سلسلة التحقيقات العلمية (٤٠) إصداراتنا الرقمية (١٠٢)

الاختيار لتعليل المختار

للإمام الفقيه المحدث

عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي

ولد سنة (٥٩٩) هـ وتوفي سنة (٦٨٣) هـ

ومعه

تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

الجزء السابع

السير والكراهية والصيد والذبائح والأضحية



مركز أنوار العلماء للدراسات

تحفة الأخيار على...

... الاختيار لتعليل المختار



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الاختيار لتعليل المختار

للإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلي الحنفيُّ

(ولد سنة ٥٩٩ ـ وتُوفي سنة ٦٨٣هـ)

ومعه

تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

الجزء السَّابع

(السِّير والكراهية والصَّيد والذَّبائح والأضحية)

مركز أنوار العلماء للدراسات



كتابُ السِّير

وهي جمعُ سيرةٍ، وهي الطَّريقةُ خَيراً كانت أو شَرّاً، ومنه سَيرة العُمَرين: أي طَريقَتُهما، ويُقال: فُلانٌ محمودُ السِّيرة، وفُلانُ مَذمومُ السِّيرة: يعني الطَّريقة، وسُمِي هذا الكتاب بذلك؛ لأنَّه يجمع سِيَرَ النَّبيّ ﷺ، وطريقتَه في مَغازيه، وسِيَرَةَ أصحابه، وما نُقِل عنهم في ذلك.

والجهادُ فريضةٌ مُحكَمةٌ يَكْفُرُ جاحِدُها، ثَبَتَتْ فَرضيَّتُهُ بالكتابِ والسُّنةِ وإجماع الأمة.

أمّا الكتابُ: فقوله تعالىٰ: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ}[التوبة: ٢٩] إلىٰ غيرها من الآياتِ في الأَمر بقتال الكُفّار.

والسُّنَّة: قولُهُ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتَلَ النّاسَ حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله»[1].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أنَّ لا إله إلا الله، وأنَّ محمّداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام وحسابهم علىٰ الله» في صحيح البخاري١: ١٧، وصحيح مسلم ١: ٥١.

وقال ﷺ: «الجِهادُ ماضٍ ـ أي فرض ـ منذ بعثني الله تعالىٰ إلىٰ يوم القِيامة، حتىٰ يُقاتل عِصابةٌ من أُمتي الدَّجال»(١)، وعليه إجماعُ الأُمّة.

«وكان رسولُ الله ﷺ إذا بَعَثَ جَيْشاً أو سريةً أَوْصىٰ صاحبَهم ـ أي أميرهم ـ بتَقْوَىٰ الله تعالىٰ، وقال: اغزوا باسم الله في سَبيل الله، قاتِلوا مَن كَفَرَ بالله، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وإذا لَقِيتُم عَدُوَّكم من المشركين فادْعُوهم إلىٰ ثلاثِ خِصالٍ إلىٰ الإسلام، فإن أَسْلَموا فاقْبَلُوا منهم، وكُفُّوا عنهم، وإن أَبوا فادْعُوهم إلىٰ إعطاءِ الجِزية، فإن أَبوا فانْبِذُوا إليهم ـ أي أَعْلِموهم بالقِتال ـ، وإذا حاصرتُم حِصْناً أو مَدينةً فأرادوكم أن تُنْزِلُوهم علىٰ حُكْمِ الله تعالىٰ، فلا تُنْزِلُوهم، فإنَّكم لا تَدْرون ما حُكْمُ الله فيهم، ولكن أَنْزلوهم علىٰ حُكْمِكُم، ثمّ اقضوا فيهم ما رأيتُم، وإذا أَرادوكم أن تُعْطُوهم ذِمّةَ الله وذِمّةَ رسوله، فلا تُعْطوهم ذلك، ولكن أَعْطوهم ذِمَّتَكم وذِمّةَ آبائكم، فإنّكم إن تَخْفِروا ذِمَّتَكم وذِمّةَ آبائكم أَهْونُ من ذِمّةِ الله وذِمّةِ رسولِهِ»(٢)، وإخْفارِ الذِّمة: نَقْضُها.

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «ثلاثٌ من أصل الإيمان: الكفُّ عمَّن، قال: لا إله إلا الله، ولا نُكفره بذنب، ولا نخرجُه من الإسلام بعمل، والجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله إلىٰ أن يُقاتل آخر أمتي الدَّجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار» في سنن أبي داود٣: ١٨، وسنن سعيد بن منصور٢: ١٧٦، ومصنف عبد الرزاق٥: ٢٧٩.
(٢) فعن بريدة رضي الله عنه، في صحيح مسلم٣: ١٣٥٧، وسنن أبي داود٣: ٣٧، وسنن الترمذي٤: ٢٢.

قال: (**الجِهادُ فَرْضُ عينٍ عند النَّفير العام، وكفايةٍ عند عَدَمِهِ**).

أَمَّا الأَوَّل؛ فلقوله تعالى: {انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً}[التوبة: ٤١] الآية.

والنَّفيرُ العامُّ: أن يحتاج إلى جميع المسلمين، فلا يَحْصُلُ المقصودُ وهو إعزازُ الدِّين وقَهْرُ المشركين إلا بالجميع، فيَصيرُ عليهم فَرْضَ عَيْنٍ كالصَّلاةِ.

وإذا لم يَكُن كذلك فهو فرضُ كفايةٍ، إذا قام به البَعضُ سَقَطَ عن الباقين كرَدِّ السَّلام ونحوِه؛ لأنَّ المُرادَ والمقصودَ منه دَفْعُ شَرِّ الكُفْر وكَسْر شَوْكَتِهم، وإطفاءِ ثائرتِهم، وإعلاءِ كلمةِ الإسلام، فإذا حَصَلَ المقصودُ بالبعض، فلا حاجة إلى غيرهم.

والنَّبيُّ ﷺ كان يخرج إلى الجِهاد، ولا يُخْرِجُ جميعَ أهل المدينة[١]، ولأنّه أَمْرٌ بالمعروفِ ونَهْيٌ عن المنكرِ، فيكون على الكفاية، ولأنّه لو وَجَبَ على جميع النَّاس تَعَطَّلَت مَصالح المسلمين من الزِّراعات والصَّنائع، وانقطعت مادةُ الجِهاد من الكُراع[٢] والسَّلاح، فلا يَقْدِرُ المجاهدون على الإقامةِ على الجهادِ،

---

(١) فعن بريدة رضي الله عنه، قال ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظَنّكم؟» في صحيح مسلم٣: ١٥٠٨.

(٢) الكُراع: ما دون الكَعْب من الدوابّ، وما دون الرُكبة من الإنسانِ، ثم سُمِّي به الخيلُ خاصَّة، وعن محمد رضي الله عنه: الكُراع : الخيلُ والبغال والحمير، كما في المغرب٣: ١٥٠٨.

فيُؤدِّي إلى تعطيلِه، فإن لم يقم به أحدٌ أَثم جميعُ النَّاس بتركِهِ كسائر فروض الكِفاية.

قال: (**وقِتالُ الكُفّار واجبٌ على كلِّ رجلٍ عاقلٍ صحيحٍ حُرٍّ قادرٍ**)؛ لأنَّ المرأةَ والعبدَ مَشغولان بخدمةِ السَّيدِ والزَّوج، وحقُّ العبدِ مُقَدَّمٌ، والصَّبيُّ والمَجنونُ غيرُ داخلين في الخِطاب.

وأمَّا غيرُ القادر؛ فلأنَّ تكليفَ العاجز قبيحٌ كالمريضِ والأعمى والمقعدِ ونحوهم، وفيه نزل قوله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ}[الفتح: ١٧] الآية التي في سورة الفتح.

قال: (**وإذا هَجَمَ العدوّ وَجَبَ على جميعِ النَّاس الدَّفع، تَخْرُجُ المرأةُ والعبدُ بغيرِ إذن الزَّوجِ والسَّيِّدِ**)؛ لأنّه يصيرُ فرضَ عَيْنٍ، وحقُّ الزَّوج والسَّيد لا يظهر في مقابلة فرض الأعيان كالصَّلاة والصَّوم[1].

قال: (**ولا بأس بالجُعل[2] إذا كان بالمسلمين حاجة**)؛ لأنَّه دفع الضَّرر الأعلى باحتمال الأدنى، والحاجةُ أن لا يكون في بيتِ مال المسلمين شيءٌ،

---

(١) أي؛ لأنَّ منافعَ العبد والمرأة في حقّ العبادات المفروضة عيناً مستثناة عن ملك المولى والزوج شرعاً، كما في الصوم والصلاة وكذا يُباح للولد أن يخرجَ بغير إذن والديه؛ لأنَّ حَقّ الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان، كالصّوم والصّلاة، كما في البدائع ٧: ٩٨.

(٢) الجُعْل: وهو ما يُجعل للعامل على عَمله، ثم سمّي به ما يعطَى المجاهدُ ليستعين به على جهاده، وأجْعَلتُ له أعطيتُ له الجُعْلَ وأجْتَعله هو أخذَه، كما في المغرب ١: ١٤٩.

ويحتاج المسلمون إلى المِيرة[1] ومواد الجهاد ولا شيءَ لهم؛ وقد صحَّ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذ دُروعاً من صفوان»[2]، وكان عُمَرُ رضي الله عنه «يُغْزِي الأَعْزَبَ عن ذي الحَليلة، ويُعطي الشَّاخصَ فرسَ القاعدِ»[3].

قال: **(وإذا حاصرَ المسلمون أهلَ الحرب في مدينةٍ أو حِصْنٍ دَعَوْهُم إلى الإسلام)**؛ لما رُوِي «أنّه ﷺ ما قاتل قَوْماً حتى دَعاهم إلى الإسلام»[4]، ولما تَقَدَّمَ من الحديث، ولأنَّهم رُبَّما أَسلموا، فيَحصل المقصود بأَهون الشَّرين.

---

(١) الميرة: وهي الطعام، كما في المغرب٢: ٢٨٠.

(٢) سبق تخريجه عن عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس، من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟، قال: عور أم غصبا، قال: لا، بل عور، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغَزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً، فهل نغرم لك؟ قال: لا، يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ» في سنن أبي داود٣: ٢٩٦، والمستدرك٢: ٥٤، وصححه.

(٣) فعن أبي مجلز: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُغزي الأعزب عن ذي الحليلة، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر» في ومصفن ابن أبي شيبة١٧: ٥٤١، وسنن سعيد بن منصور٢: ١٧١.

وعن أبي عثمان النهدي: عن عمر بن الخطاب: «أنّه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة، ويغزي الفارس عن القاعد» في طبقات ابن سعد٣: ٣٠٦.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم» في مسند أحمد١: ٢٣٦، وصححه الأرنؤوط، والمعجم الكبير١١: ١٣٢.

(فإن أَسلموا كَفُّوا عن قتالِهم)؛ لقوله ﷺ: «أُمرتُ أن أُقاتل النَّاس»[1] الحديث، ولما سَبَقَ من الحديث، ولأنّ المقصودَ إسلامُهم وقد حَصَل.

قال: **(فإن لم يُسلموا دعاهم إلى أداءِ الجزية)**؛ لما سَبَقَ من الحديث، **(إن كانوا من أهلِها، وبيَّنوا لهم كَمْيَّتها، ومتى تجب)** على ما يُعرف في بابِهِ، أمَّا إذا لم يكونوا من أهلِها لا يَدعُوهم؛ لأنَّه لا فائدة فيه؛ إذ لا يُقْبَلُ منهم إلا الإسلام أو السَّيف.

ويُعَرِّفُهُم قَدْرَها لتنقطع المُنازعة بعد ذلك، ولأنَّ القِتالَ يَنْتَهي بالجِزية، قال تعالى: {حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ}[التوبة: ٢٩]: أي حتى يَقْبَلوها.

قال: **(فإن قَبِلوها فلهم ما لنا وعليهم ما عَلَينا)**، قال ﷺ: «فإذا قَبِلُوها، فأَعْلِمْهم أنَّ لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»[2]، وقال عليٌّ رضي الله عنه:

---

(١) سبق تخريجه في أول الكتاب.

(٢) قال صاحب نصب الراية٣: ٣٨١: «غريب»، لكن هذا ورد في حق من أسلم، فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «أمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلّوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حَرُمَت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقّها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين» في سنن الترمذي٥: ٤، وسنن أبي داود٢: ٥١، وسنن النَّسائي الكبرى٢: ٢٨٠، والمجتبى ٨: ١٠٩، وصحيح ابن حبان١٣: ٢١٥، ومسند أحمد٣: ٢٢٤.

«إنّما بذلوا الجزية؛ لتكون أَموالُهم كأموالِنا، ودِماؤهم كدِمائنا»[١]، والمرادُ بالبَذْل القَبول إجماعاً.

قال: (**ويجب أن يدعوَ مَن لم تَبْلُغه الدَّعوة**)[٢]؛ لما تَقَدَّمَ، وليعلموا ما يُقاتلُهم عليه، فرُبَّما أَجابوا، فيُكفى مؤنةَ القِتال.

فإن قاتلَهم بغيرِ دعوةٍ، قيل: يجوز؛ لأنَّ الدَّعوةَ إلى الإسلامِ قد انتشرت في دارِ الحرب، فقام الشُّيوع مَقام البُلوغ.

وقيل: لا يجوز، وهو آثمٌ؛ للنَّهي أو لمخالفةِ الأَمر على ما مَرّ، ولأنَّ الشُّيوعَ في بعضِ البلادِ لا يُعتبرُ شُيوعاً في الكُلِّ.

قال: (**ويُستحبُّ ذلك لَمن بَلَغْتُه**)[٣] الدَّعوة أيضاً مبالغةً في الإنذار،

---

(١) قال العيني في البناية ٧: ١٠٢: «غريب»، فعن عليّ ﷺ: «مَن كان له ذمتُنا فدمُهُ كدمِنا وديته كديتنا»، في سنن الدارقطني٣: ١٤٧، وسنن البيهقي الكبير٨: ٣٤، ومسند الشَّافِعيّ ص٣٤٤.

(٢) لأنَّهم بالدعوة إليه يعلمون أنا نقاتلهم على الدِّين لا على شيء آخر مِنَ الذراري وسلب الأموال، فلعلّهم يجيبون فيحصل المقصود بلا قتال، ومَن قاتلهم قبل الدعوة يأثم؛ للنهي عنه، ولا يغرم؛ لأنَّهم غيرُ معصومين بالدِين أو الإحراز بالديار، فصار كقتل من لا يقاتل منهم، كما في التبيين٣: ٢٤٣.

(٣) لما رُوي عن البَراء بن عازب ﷺ أنَّه قال: «بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم» رواه أحمد والبُخاري، وقال في المحيط: قالوا: تقديم الدعوة إلى الإسلام على القتال كان في ابتداءِ الإسلامِ

وهو غيرُ واجب؛ «لأنّه ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون»[١].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أنّ النَّبي ﷺ عهد إليه أن يُغيرَ على بني الأصفر صباحاً، ثمّ يُحرِّقُ نخلَهم»[٢]، والغارةُ لا تكون عن دعوة.

قال: (**فإن أَبوا**) يعني عن الإسلام والجزية (**استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربُوهم**)؛ لما بيّنّا، ولقوله ﷺ: «فإن أَبوا فاستعن بالله تعالى عليهم

حين لم ينتشر الإسلام ولم يستفض، وأمّا بعدما انتشر واستفاض وعَرَفَ كلُّ مشرك إلى ماذا يدعى، يَحِلّ له القتال قبل الدعوة، ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كلّ مشرك، وهذا صحيح ظاهر؛ فعن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغِرّ حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أغار بعدما يصبح» رواه أحمد والبُخاري، والإغارة لا تكون بعد الإعلام، فإذا كان ذلك في زمنه ﷺ لاشتهار الإسلام، فما ظنّك في زماننا وقد اشتهر وبلغ المشرق والمغرب فلا تجب الدعوة بعد علمهم بالعناد؛ ولأنّهم لو اشتغلوا بالدعوة ربّما يتحصنون فلا يقدر عليهم، كما في التبيين٣: ٢٤٣.

(١) فعن ابن عون قال: كتبت إلى نافع فكتب إليَّ: «أنَّ النبيّ ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غَارُّونَ، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذٍ جويرية، حدثني به ابن عمر رضي الله عنه وكان في ذلك الجيش» في صحيح البُخاري٢: ٨٩٨، وصحيح مسلم٣: ١٣٥٨.

(٢) فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبنى فقال: ائت أبنى صباحاً، ثم حرق» في سنن ماجة٢:٩٤٨، ومسند أحمد٣٦: ١١٨، وشرح معاني الآثار٣: ٢٠٨، وصححه الأرناؤوط.

وقاتلهم»[١]، ولأنّه أعذرَ إليهم، فأَقاموا على عداوتِهم فوَجَبَت مُناجَزَتُهُم، وأن يُستعان بالله تعالى عليهم؛ لأنّه النَّاصرُ لأوليائه، المذلُّ لأعدائِهِ، فيُستعان به.

قال: (**ونَصبوا عليهم المَجانيق، وأفسدوا زُرُوعهم وأشجارَهم، وغَرقُوهم**[٢]**، ورَمَوهم وإن تترسوا بالمسلمين، ويَقْصِدُون به الكُفَّار**)؛ لأنَّ في ذلك غَيْظاً وكَبْتاً للكفّار، وهو المقصودُ، وقد صَحَّ «أنّه ﷺ حاصر أهل الطَّائف فرماهم بالمَنْجَنيق، وكان فيهم المسلمون»[٣]، ولأنَّ بلادَهم لا تخلو

---

(١) فعن ابن عون قال: كتبت إلى نافع فكتب إليَّ: «أنَّ النبيّ ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غَارُّونَ، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية، حدثني به ابن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش» في صحيح البُخاري٢: ٨٩٨، وصحيح مسلم٣: ١٣٥٨.

(٢) أي: أرسلوا عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم، وأفسدوا زروعهم؛ لأنَّ في جميع ذلك إلحاق الغيظ والكبت بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم، فيكون مشروعاً، أطلق في الأشجار، فشمل المثمرة وغيرها، كما في البدائع، وأطلق في جواز فعل هذه الأشياء، وقَيَّدَه في فتح القدير بما إذا لم يغلب على الظنّ أنَّهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنَّهم مغلوبون وأنَّ الفتحَ بادٍ، كُرِه ذلك; لأنَّه إفساد في غير محلّ الحاجة وما أبيح إلا لها، كما في البحر٥: ٨٢.

(٣) فعن ثور بن يزيد: «أنَّ النبي ﷺ نَصَبَ المنجنيق على أهل الطائف» في سنن الترمذي ٥: ٩٤، وعن مكحول: «أنَّ النبي ﷺ نَصَبَ المنجنيق على أهل الطائف» في سنن البيهقي الصغير ٣: ٣٨٩، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٨٣: «ورواه ابن

عن المُسلمين الأَسرى والتُّجار والأَطفال، فلو امتنع القتالُ باعتبار ذلك لامتنع أَصْلاً، ولا يَقْصِدون بالرَّمي المُسلمين تَحرُّزاً عن قتلِهم بقدر الإمكان.

«ولما مَرَّ ﷺ يُريد الطَّائف بدا له قَصْرُ عمرو بن مالك النَّضري فأمر بتحريقِهِ، فلما انتهى إلى الكُروم أَمَر بقَطْعِها»[1].

قال الزَّهريُّ ﵁: «وقَطَعَ رسول الله ﷺ نخْلَ بني النَّضير وحَرَّق البيوت»؛ ولَمَّا تَحَصَّنَ بنو النَّضير من رسول الله ﷺ «أمر بقطع نخلِهم وتحريقِهِ»[2]، فقالوا: يا أبا القاسم ما كنت تَرْضَى بالفساد، فأنزل الله تعالى:

سعد في «الطبقات» أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول، فذكره، وزاد: أربعين يوماً، ورواه العقيلي في «ضعفائه» مسنداً من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي ﵁، قال: «نَصَبَ رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف»، انتهى. وقال الواقدي في «كتاب المغازي»: وقال سلمان الفارسي يومئذ: يا رسول الله، أرى أن تنصب عليهم المنجنيق، فإنا كنا بأرض فارس ننصب المناجيق على الحصون، فنصيب من عدونا، وإن لم يكن منجنيق طال المقام، فأمره رسول الله ﷺ، فعمل منجنيقاً بيده، فنصبه على حصن الطائف، ويقال: قدم بالمنجنيق يزيد بن ربيعة، وقيل: غيره».

(١) أخرج موسى بن عقبة في «مغازيه»: زعموا أن رسول الله ﷺ حين انصرف إلى الطائف أمر بقصر مالك بن عوف فحرق، وأَقادَ بها رجلاً من رجل قَتَلَه، ويُقال: أنه أول قتيل أُقيد في الإسلام، وأَخرج ابن إسحاق في «المغازي» من طريق عمرو، فأَمر به فهُدم، وفيه أمر بقطع الأعناب، كما في الإخبار٣: ١٠٥.

(٢) فعن ابن عمر ﵄: «إنَّ رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النضير وقطع، وهي البُوَيْرَةُ،

{مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}[الحشر: ٥]، فبيَّن أنّه لم يكن فساداً، وقد قال تعالىٰ: {وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم}[التوبة: ١٢٠].

قال: (**وينبغي للمسلمين أن لا يَغْدروا، ولا يَغُلُّوا، ولا يُمَثِّلُوا**)؛ لما رَوينا من الحديثِ أوّل الباب، والغُلُول: الخِيانةُ والسَّرقةُ من المَغْنم، والغَدْرُ: نقضُ العهد، فلا يجوز بعد الأمان، ولا بأس به قبله، وهو حِيلةٌ وخِدْعةٌ، قال ﷺ: «الحَربُ خِدعةٌ»[1]، والمُثْلةُ المَنهيّةُ[2] بعد الظَّفر بهم، ولا بأس بها قَبْله؛ لأنّه

فأنزل الله جَلَّ جَلالُهُ: {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}[الحشر: ٥]» في صحيح البخاري ٤: ١٨٥٢، وصحيح مسلم ١: ١٣٦٥.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «الحرب خدعة» في صحيح البخاري ٣: ١٣٢١.
قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ٣: ٢٤٢: فيشتبه علىٰ النَّاس التَّفرقةُ بين الغدرِ وبين خدعةِ الحرب. فأقول: ما دامَت الحربُ قائمةً لا يحرمُ الخداع، بأن نريَهم أنَّا لا نحارِبُهم في هذا اليوم حتَّىٰ أمنوا فنحاربُهم فيه، أو نذهبَ إلىٰ صوبٍ آخر حتَّىٰ غفلوا فنأتيهم بياتاً، ونحو ذلك، بخلاف ما إذا جرىٰ بيننا وبينهم قرارٌ علىٰ أن لا نتحاربَ في هذا اليوم حتَّىٰ أمنوا، فإنَّه لا تجوزُ المحاربة؛ لأنَّ هذا استئمان وعهد، فالمحاربةُ نقضُ العهد، وهذا ليس مِنْ خداعِ الحرب، بل خداعٌ في حالِ السِّلم، فيكون غدراً».

(٢) فإنّها منسوخة بقول النبي ﷺ: «لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا» في صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧، وفي المُثْلَةِ تغيرُ خلقِ الله تعالىٰ، فتحرم، كما في شرح الوقاية ٣: ٢٤٢، ومنتهىٰ النقاية ٣: ٢٤٢.

أبلغُ في كَبْتِهم وأَضَرُّ بهم[1].

قال: (**ولا يَقْتلوا مَجْنوناً، ولا امرأةً، ولا صَبيّاً، ولا أَعْمى، ولا مُقْعداً، ولا مَقْطوع اليَمين، ولا شَيْخاً فانياً، إلا أن يكون أحدُ هؤلاء مَلِكاً، أو ممَّن يَقْدِرُ على القِتال، أو يُحَرضُ عليه، أو له رأي في الحرب أو مالٌ يحثُّ به، أو يكون الشَّيخُ ممن يَحْتال**)؛ «لنهيه ﷺ عن قتل الصِّبيان والذَّراريّ، ورأى ﷺ امرأةً مقتولةً فقال: هاه ما لها قُتِلت وما كانت تقاتل؟»[2]؛ ولأنّ الموجبَ

---

(١) بعد نقل الزيلعي في التبيين ٣: ٢٤٤ كلام الاختيار قال: وهذا حسن، ونظيره الإحراق بالنار، قال ابن عابدين في رد المحتار٤: ١٣١: وقيد جوازها قبله في «الفتح» بما إذا وقعت قتالاً كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقأ عينه ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك. اهـ. وهو ظاهرٌ في أنّه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثلَ به، بل يقتله، ومقتضى ما في «الاختيار» أن له ذلك، كيف وقد علل بأنها أبلغ في كبتهم وأضر بهم «نهر».

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه: «وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النِّساء والصِّبيان» في صحيح البخاري٣: ١٠٩٣، وصحيح مسلم ٣: ١٣٦٤.

وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه، قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً» في سنن أبي داود٢: ٦٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٣٩.

وعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً

للقتل هو الحراب بإشارةِ هذا النَّصّ، وهؤلاء لا يُقاتلون، والمَجنون غيرُ مخاطب.

وكذلك مَقطوع اليدِ والرِّجل من خِلافٍ، ويابس الشِّقّ؛ لما بيّنّا، فإذا كان أحد هؤلاء مَلِكاً، أو يَقْدِرُ على القِتال، أو له مال يُعين به، أو رأي لا يؤمن شَرُّه فصار كالمقاتل، والنَّبيُّ ﷺ «قتل دُريدُ بنُ الصِّمَّة»(١)، وكان له مائة وعشرون سنة؛ لأنّه كان صاحب رأي.

ويُقْتَلُ الرَّهابينُ وأهلُ الصَّوامع الذين يُخالطون النَّاس أو يدلُّون على عورات المسلمين؛ لما مَرّ، فإن كانوا لا يخالطون النَّاس أو حبسوا أنفسَهم في جبلٍ أو صومعةٍ ونحوه لا يُقتلون؛ لما بَيَّنّا.

ﻫ ﻫ ﻫ

فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأةً، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إنَّ الله يحبّ المحسنين» في سنن أبي داود ١: ٤٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٥٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١٧: ٥٧٤.

(١) فعن أبي بردة رضي الله عنه: «لما فرغ النبي ﷺ مِنْ حُنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة وهزم الله أصحابه» في صحيح البخاري٤: ١٥٧١، وصحيح مسلم ٤: ١٩٤٣.

وعن أبي بكر رضي الله عنه: «أنَّه أتي بأم قرفة الفزارية، وكانت قد ارتدت عن الإسلام، فأمر بها فقتلت» في معرفة السنن١٣: ٤١٥، وسنن البيهقي الكبير٨: ٢٠٤.

فصل

(**وإذا كان للمسلمين قُوّةٌ لا ينبغي لهم مُوادعةُ أهل الحرب**)؛ لأنّه لا مصلحةَ في ذلك؛ لما فيه من ترك الجهاد صورةً ومعنى أو تأخيره؛ لأنّ الموادعةَ طلبُ الأمان وتركُ القتال، قال تعالى: {فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ}[محمد: ٣٥].

(**وإن لم يكن لهم قُوّةً فلا بأس به**)؛ لأنّه خِيرةٌ للمسلمين، قال تعالى: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}[الأنفال: ٦١]: أي إن مالوا إلى المصالحة، فمل إليهم وصالحهم، والمعتبرُ في ذلك مصلحةُ الإسلام والمسلمين، فيجوز عند وجود المصلحة دون عدمِها، ولأنّ عليهم حفظ أنفسهم بالمُوادعة، ألا يرى «أنّه ﷺ صالح أهل مكّة عام الحديبية على وضع الحرب عَشَر سنين[1]»،

---

(١) فعن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: «أنَّهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيهن الناس، وعلى أنَّ بيننا عيبة مكفوفة، وأنَّه لا إسلال ولا إغلال» في سنن أبي داود ٣: ٨٦.
وفي مسند أحمد ٣١: ٢١٢ مطولاً بقصة الفتح قال: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال له رسول الله ﷺ: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل بن

ولأنّ الموادعةَ إذا كانت مَصلحةً للمسلمين كان جهاداً مَعنىً؛ لأنّ المَقصودَ دفعُ الشَّرّ وقد حَصَلَ.

وتجوز المُوادعةُ أكثر من عَشَرِ سنين علىٰ ما يَراه الإمامُ من المَصلحة؛ لأنّ تحقيقَ المصلحةِ والخَير لا يَتَوقَّتُ بمدّةٍ دون مدّةٍ.

قال: (**فإن وادعَهم، ثمّ رأى القتال أصلحَ نبَذَ إلى ملكِهم**) وقاتلهم، قال تعالىٰ: {فَانبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَاءٍ} [الأنفال: ٥٨]، «والنبي ﷺ نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة»[1]، ولأنّ المعتبرَ المصلحةُ علىٰ ما بيّنّا، فإذا

عمرو: لا أعرف هذا، ولكن اكتب باسمك اللهم، فقال له رسول الله ﷺ: «اكتب باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو» فقال سهيل بن عمرو: لو شهدت أنَّك رسول الله لم أقاتلك، ولكن اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو علىٰ وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض»، ودلائل النبوة للبيهقي ٤: ١٤٥.

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١١٠: «ظاهر عبارة المصنف وسياقه أن النبي ﷺ من نبذ العهد من قبل نفسه، وهذا المروي يقتضي أن العهد انتقض بما فعلت قريش، لا أن النبي ﷺ نَبَذ إليهم عهدهم»، فعن موسىٰ بن عقبة، قال: «إنَّ بني نفاثة من بني الديل أغاروا علىٰ بني كعب وهم في المدة التي بين رسول الله ﷺ وبين قريش وكانت بنو كعب في صلح رسول الله ﷺ وكانت بنو نفاثة في صلح قريش، فأعانت بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق واعتزلتهم بنو مدلج وأوفوا بالعهد، قال: ويذكرون أنَّ ممن أعانهم صفوان بن أمية، وشيبة بن عثمان، وسهيل بن عمرو، فأغارت بنو الديل علىٰ بني عمرو، وعامتهم زعموا أنَّ النساء والصبيان وضعفاء الرجال فأثخنوهم

تَبَدَّلت يصير النَّبذُ جهاداً، وتركُه تركَ الجِهاد صورةً ومعنىً، ولا بُدّ من النَّبذِ تحرُّزاً عن الغَدْرِ المَنْهي عنه.

ويَكتفي بعلم الملك؛ لأنّه صاحبُ أمرهم ويُعلمهم بذلك، ويُشترط مُدّةً يبلغ خبر النَّبذِ إلى جماعتِهم، فإذا مَضت مُدَّةٌ يُمكن الملكُ إعلامَهم جاز مقاتلتُهم وإن لم يعلمهم؛ لأنَّ التَّقصير من ملكِهم فلا يكون غدراً.

ولو أمّنهم ولم ينزلوا من حصنِهم فلا بأس بقتالهم بعد الإعلام، وإن نزلوا إلى عسكر المسلمين فهم على أمانِهم حتى يعودوا إلى حصنهم؛ لأنَّهم نزلوا بسبب الأمان، فلا يَزالون على حكمِه حتى يعودوا إليه.

قال: (**وإن بدءوا بخيانةٍ وعَلِمَ مَلِكُهم بها قاتلَهم من غيرِ نَبْذٍ**)؛ لأنّهم قد نَقَضوا العَهد لمّا كان باختيار مَلِكِهم.

أمَّا لو دَخَل منهم جماعةٌ دارنا وقَطَعوا الطَّريق بغير أمرِ الملك لا يكون

وقتلوا منهم حتى أدخلوهم دار بديل بن ورقاء بمكة، قال: فخرج ركب من بني كعب حتى أتوا رسول الله ﷺ وذكروا له الذي أصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك والذي أعانوا به عليهم ثم ذكر جهاز النبي ﷺ ودخول أبي بكر رضي الله عنهما قال: فقال يا رسول الله، أتريد أن تخرج مخرجاً؟ قال: «نعم»، قال: لعلك تريد بني الأصفر؟ قال: «لا»، قال: أفتريد أهل نجد؟ قال: «لا»، قال: فلعلك تريد قريشاً؟ قال: «نعم»، قال: أليس بينك وبينهم مدة؟ قال: «ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب؟» وأذن رسول الله ﷺ في الناس بالغزو، في السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٣٩١، وفي مغازي الواقدي ٢: ٧٩٦: «إنَّهم غدروا ونقضوا العهد، فأنا غازيهم، وقال لأبي بكر رضي الله عنه: اطو ما ذكرتُ لك».

نقضاً في حقِّ الجميع؛ لأنَّه بغيرِ إذنِ الملكِ، ويكون نقضاً في حقِّهم خاصّة فيُقْتَلون.

قال: (**ويجوز أن يوادعَهم بمالٍ وبغيرِه**)[1] إذا كان في ذلك مَصلحةً للمسلمين، ولهم حاجةٌ إلى المال؛ لما مَرّ.

(**وما أَخذوه قَبْلَ مُحاصرتهم**) بأن أَرسلَ إليهم رَسولاً، (**فهو كالجزيةِ لا يُخمَّسُ**؛ لأنّه مالُ أَهل الحَرْب حَصَلَ لنا بغيرِ قِتال، (**و**)ما أَخَذوه (**بعدها**): أي محاصرتهم يُخمَّس (**كالغنيمةِ**)، ويُقْسَمُ الباقي؛ لأنّه حَصَلَ بقوّةِ الجيشِ.

قال: (**وإن دفع إليهم مالاً ليوادعوه جازَ عند الضَّرورة**)، وهو خوفُ الهلاك؛ لأنّ دفع الهَلاك واجبٌ بأي طريقٍ كان، فإنَّه إذا لم يكن بالمسلمين قوَّةٌ ظهرَ عليهم عدوهم، فأخذَ الأنفسَ والأموال، وقد قال ﷺ: «اجعل مالك دون نفسك»[2]، وإن لم يكن ضرورة لا يجوز؛ لما فيه من إلحاقِ الذِّلّة بالمسلمين وإعطاء الدنيئة: أي الخسَّة في الدّين.

---

(١) أي سواء كان بلا أخذ شيء، أو بأن يأخذ منهم مالاً، أو بأن يعطي لهم مالاً، وهذا إذا خيف هلاك المسلمين؛ لأنَّ الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة؛ إذ المقصود من الجهاد دفع الشرّ، ودفع الشرّ والهلاك عن المسلمين واجب بأي طريق أمكن، وإذا لم يخف الهلاك فلا يعطيهم مالاً؛ لما فيه من إلحاق الذلّة بالمسلمين، كما في المنحة٣: ٦٢، والهدية ص١٨٤.

(٢) فعن يونس بن جبير، قال: «شيعنا جندباً إلى خص المرتب، فقلنا: أوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله ﷻ وأوصيكم بالقرآن، فإنّه نور الليل المظلم، وهدي النهار،

قال: (**والمرتدون إذا غَلَبوا على مدينةٍ، وأهل الذمّة إذا نَقَضوا العَهْد كالمشركين في الموادعة**).

أمَّا المرتدون؛ فلأنّ الإسلامَ مرجوٌّ منهم فيوادعُهم؛ لينظروا في أُمورهم، فرُبَّما عادوا إلى الإسلام، إلاّ أنّه لا يأخذ منهم مالاً؛ لأنّه بمنزلةِ الجِزية، ولا جِزيةَ عليهم؛ لأنّه لا يجوز تأخيرُ قتلهم بمالٍ يؤخذُ منهم؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولو أَخَذَه لا يَرُدُّه؛ لعدمِ العِصمة، ولو غَلَبوا فقد صارت دارهم دار حَرْب وأموالُهم غنيمةً، فكذا أهلُ الذِّمّة؛ لأنّهم لَمّا نقضوا العَهْدَ صاروا كغيرهم من أهل الحرب، ويجوز أخذ المال منهم؛ لأنّه يجوز تركهم بالجزيةِ، بخلاف المرتدِّين وعبدة الأوثان من العرب كالمرتدين في الموادعةِ؛ لأنّه لا يُقبلُ منهم إلاّ الإسلام أو السَّيف.

وكذلك أهل البغي في الموادعة، لكن إن أخذ منهم مالاً يردُّه عليهم إذا وَضَعَت الحربُ أوزارها؛ لأنَّهم مسلمون لو أُصيب مالُهم بالقتالِ يُرَدُّ عليهم.

فاعملوا به على ما كان من جهد أو فاقة، فإن عرض بلاء، فقدم مالك دون نفسك، فإن تجاوزتها البلية، فقدم مالك ونفسك دون دينك، واعلم أن المحروب من حرب دينه، وأن المسلوب من سلب دينه، وأنه لا غنى بعد النار، ولا فقر بعد الجنة، وإن النار لا يُفَكُّ أسيرها، ولا يستغني فقيرها» ي الأحاد والمثاني٤: ٢٩٤، وشعب الإيمان٣: ٤٠٢، وقال الأرناؤوط: روجاله ثقات.

ويُكره لأميرِ الجيش أو قائدٍ من قوادِ المسلمين أن يَقْبَلَ هديةَ أهل الحرب فيَخْتَصُّ بها، بل يجعلها فيئاً للمسلمين؛ لأنّه إنّما أُهدي إليه بمنعة المسلمين لا بنفسِهِ.

قال: (**ويُكره بيعُ السِّلاح والكُراع من أَهل الحَرْب وتَجْهيزُه إليهم قبل المُوادَعةِ وبعدَها**)[1]؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ «نَهَىٰ عن ذلك»[2]، ولما فيه من تَقْوِيَتِهم علىٰ المسلمين؛ لأنّه مَعصيةٌ.

---

(١) وهذا لأنَّهم يتقوون بالكراع والسلاح علىٰ قتال المسلمين، وقد أُمرنا بكسر شوكتهم، وقتل مقاتلتهم؛ لدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله ﷻ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ}[البقرة: ١٩٣]، فعرفنا أنَّه لا رخصة في تقويتهم علىٰ محاربة المسلمين، وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولىٰ؛ لأنَّه إمّا أن يُقاتلَ بنفسه أو يكون منهم مَن يقاتل، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال، كما في مختصر الطحاوي ٤٤٢، والمبسوط٤: ١٤١٠، بخلاف الطعام والشراب، لكنَّه خلاف الأولىٰ؛ وإن كان القياس أن يمنعَ مِنْ حملِه إلىٰ دارِ الحرب؛ لأنَّه به يحصل التقوّي علىٰ كلّ شيء، والمقصود إضعافه، ولأنَّ المسلمَ مندوبٌ أن يستبعدَ مِنَ المشركين، قال ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين» في سنن البيهقي الكبير٨: ١٢٧، وسنن النسائي٨: ١٧٦، ومسند أحمد٣: ٩٩، وقال ﷺ: «أنا بريء من كلّ مسلم مع مشرك، لا تراءىٰ نارهما» في المعجم الكبير ٤: ١١٤، وسنن البيهقي الكبير٩: ١٤٢، وسنن أبي داود ٣: ٤٥، وسنن النسائي الكبرىٰ ٤: ٢٢٥.

(٢) فعن عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «نهىٰ عن بيعِ السلاحِ في الفتنة» في صحيح البُخاري٢: ٧٤١ مُعلَّقاً؛ ولأنّ الواجبَ قلع سلاح أَهل الفتنة بما أَمكن حتىٰ

وكذلك الحديدُ، وكلُّ ما هو أصلٌ في آلاتِ الحَرْب، وهو القِياسُ في الطَّعام والشَّراب، إلاّ أنا جوَّزناه؛ لما رُوِي «أنّه ﷺ أَمر ثُمامةَ رضي الله عنه بأن يَمِيرَ أهل مكّة»[1]، وكانوا حَرْباً علينا، ولأنّا نَحتاج إلى بعضِ ما في بلادِهم من الأدوية، فلو مَنَعنا عنهم المِيرة لمنعوها عَنّا.

ولا يُكره إدخالُ ذلك على أهل الذِّمة؛ لأنّهم التحقوا بالمسلمين في الأحكام.

ولا يُمكَّن الحَربيُّ أن يُنْقلَ إلى دار الحَرْب السَّلاحَ والكُراعَ والحَديَد

لا يستعملوه في الفتنة، فالمنعُ من بيعه أَوْلى، ولأَنّ المعصيةَ تقوم بعينِ السلاح فيكون إعانة لهم وتسبيباً؛ ولأن في بيعه معونة لأهل الفتنة علينا، ولأن بيع السلاح في أيام الفتنة اكتساب سبب تهييجها، وقد أمرنا بتسكينها، قال ﷺ: «الفتنةُ نائمة لَعَنَ اللهُ جَلَّ جَلالُهُ مَن أَيقظها»، قال النجم: رواه الرافعيُّ في أحاليه عن أنس، وعند نعيم بن حماد في كتاب الفتن عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «أَن الفتنةَ راتعةٌ في بلادِ الله عز وجل تطأ في خطامها لا يحلّ لأَحد أن يوقظها، ويل لِمَن أَخَذَ بخطامها»، كما في كشف الخفاء٢: ١٠٨، وفي التدوين في تاريخ قزوين١: ٢٩١ عن أَنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّه ذكر قصة إسلام ثمامة رضي الله عنه، وفي آخره قوله لأهل مكة حين قالوا له: «أصبوت؟ فقال: إني والله ما صبوت، ولكني أسلمت وصدَّقت محمداً وآمنت به، وأيم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة ـ وكانت ريف مكة ما بقيت ـ حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتبَ إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله ﷺ» في سنن البيهقي الكبير ٩: ٦٦.

والدَّقيقَ إذا اشتراه في دارِ الإسلام مُسلماً كان أو كافراً، ولا يُمنعُ أن يَرْجِعَ بما جاء به من هذه الأشياء؛ لأنّه تَناولَه عقدُ الأمان.

فإن أَسْلمَ بعضُ عبيدِه مُنِع من إدخاله دار الحرب؛ لأنّ المُسلمَ يُمْنَعُ من ذلك.

ولا بأس بادخالِ المُصحفِ أرضَ الحرب لقراءةِ القرآن مع جيشٍ عظيمٍ أو تاجرٍ دَخَلَ بأمانٍ؛ لأنَّ الغالبَ السَّلامة.

ويُكره ذلك مع سَريةٍ أو جَريدةِ خَيْل[1] يُخاف عليهم الانهزام؛ لأنّه رُبَّما وَقَعَ في أيدي أهل الحرب فيَستَخِفُّون به، وكُتُب الفقهِ بمنزلةِ المُصحف.

ﻫ ﻫ ﻫ

(١) يُقَال: جَريدةٌ من الخَيْل للجَماعةِ جُردَت من سائرها لوَجْهٍ، كما في تاج العروس٧: ٤٩٣.

فصل

(وإذا أَمَّن رجلٌ أو امرأةٌ كافراً أو جماعةً أو أهلَ مدينةٍ صَحَّ) أَمانُهم، فلا يَحِلُّ لأحدٍ من المسلمين قتالُهم.

وشرط صحّة الأَمان أن يكون المؤمِّنُ ممتنعاً مُجاهداً يخاف منه الكفّار؛ لأنَّ الأمنَ إنَّما يكون بعد الخوف، والخوفُ إنَّما يتحقَّق من الممتنع، والواحدُ يقوم مقامَ الكلّ في الأَمان؛ لتعذُّر اجتماع الكلّ، قال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يَسعى بذمَّتِهم أدناهم»[١]: أي أنّ الواحدَ يَسعى بذِمّةِ جميعهم.

ورُوِي: «أنَّ زينبَ بنتَ رسول الله ﷺ أَمَّنت زوجَها، فأَجاز ﷺ أمانَها»[٢].

---

(١) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمّتهم أَدناهم، ويجير عليهم أَقصاهم، وهم يد على مَن سواهم» في سنن أبي داود٢: ٨٩، وسنن النسائي الكبرى٥: ٢٠٨، والمجتبى٨: ٢٤.
وعن ابن عمرو رضي الله عنهما، قال ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» في سنن الترمذي٤: ١٤١، ومسند أحمد٢: ٣٩٨، وصحيح ابن حبان٩: ٣٠.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه: «أنّ زينب هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، ثم لحق زوجها

و«أجارت أُمُّ هانئ رجلين من المشركين، فأراد عليٌّ رضي الله عنه أن يقتلَهما وقال لها: أَتجيرينَ المشركين على رسول الله ﷺ؟ فقالت: والله لا تقتلُهما حتى تَقْتُلَني دونهما، ثم أَغْلَقت دونه الباب، وجاءت إلى النَّبيِّ ﷺ فأَخبرته بذلك، فقال: ما كان له ذلك فقد أَجرنا من أَجرتِ وأَمَّنا مَن أَمَّنْتِ»[1].

بالشَّام فأسر المسلمون أبا العاص، فقالت زينب: إني قد أجرت أبا العاص، فقال النبي ﷺ: قد أجرناه، وقال: يجير على المسلمين أدناهم» في شرح معاني الآثار٣: ٢٧٥.

وعن عائشة رضي الله عنها قال: «صرخت زينب رضي الله عنها: أيها الناس، إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، قال: فلما سَلَّم رسول الله ﷺ من صلاته أقبل على الناس، فقال: أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم، قال: أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء كان حتى سمعت منه ما سمعتم، إنّه يجير على المسلمين أدناهم، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب، فقال: أي بنية، أكرمي مَثْواه، ولا يخلص إليك، فإنّك لا تحلين له» في المستدرك٣: ٢٦٢.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أنّ زينب بنت رسول الله ﷺ استأذنت أبا العاص بن الربيع حين خرج رسول الله ﷺ مهاجراً أن تذهب إليه فأذن لها، فقدمت على رسول الله ﷺ، ثم إن أبا العاص بن الربيع لحقها بالمدينة، فأرسل إليها أن خذي من أبيك أماناً، فأطلعت رأسها من باب حجرتها ورسول الله ﷺ يصلي بالناس الصبح، فقالت: أيها الناس أنا زينب، وإني قد أجرت أبا العاص، فلَمّا فَرَغَ رسول الله ﷺ من الصلاة، قال: إني لم أعلم بهذا حتى سمعته الآن، وإنه يجير على المسلمين أدناهم» في المعجم الكبير٢٢: ٤٢٥، وحسنه الأرناؤوط.

(١) فعن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، حدثه أنَّ أم هانئ بنت أبي طالب، حدثته:

فعُلِم أنَّ أمانَ الواحدِ جائزٌ، وإذا جاز أمانُه لا يجوز لأحدٍ التَّعرُّض له بقتلٍ، ولا أخذِ مالٍ كما لو أمَّنه الإمام.

قال: (**فإن كان فيه مفسدةٌ أدَّبه الإمامُ**)؛ لافتياتِهِ على رأيه، بخلافِ ما إذا كان فيه مصلحةٌ؛ لأنّه رُبَّما يفوت بالتَّأخير فيُعْذَرُ.

قال: (**ونَبَذَ إليهم**)؛ لأنَّ الإمامَ إذا أَمَّنهم أو صالحهم، ثمّ رأى النَّبذَ أَصلح نَبَذَ إليهم، فهذا أَوْلى.

ويَنْبَغي للإمام إذا جاءوه بالأمانِ أن يَدعُوهم إلى الإسلام، أو إلى إعطاءِ الجزية، فإن أَجابوه إلى الإسلام فبها ونعمت، وإن أَبَوا وأَجابوا إلى الجزية قُبِلَت منهم وصاروا ذِمّةً، وإن أَبَوا رَدَّهم إلى مأمنِهم وقاتلهم، قال تعالى: {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: ٦]، ولأنّه لا يجوز التَّعرُّض لهم مع الأمان.

ولا يجوز تركُهم على الكُفر من غير جزيةٍ، فيَعرض عليهم الإسلام أو الجزية التي يُسْتَحَقُّ معها الأمان، فإن أَبَوا لم يجز تركهم، فيَرُدُّهم ثمّ يُقاتلوهم، كما لو خَرجوا إلينا بأمان.

«أنَّه لما كان عام الفتح فرَّ إليها رجلان من بني مخزوم، فأَجارتهما، قالت: فدخل عليَّ عليٌّ ﵁، فقال: أقتلهما، قالت: فلما سمعته يقول ذلك أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكّة، فلَمّا رآني رسول الله ﷺ رحب، فقال: ما جاء بك يا أم هانئ؟ قالت: يا نبي الله، كنت قد أَمَّنت رجلين من أَحمائي، فأراد عليٌّ ﵁ قتلهما، فقال رسول الله ﷺ: قد أَجرنا مَن أَجَرْت» في دلائل النبوة٥: ١٢٦، والمعجم الكبير٢٤: ٤١٩.

قال: (**ولا يَصِحُّ أمانُ ذِميٍّ ولا أَسير، ولا تاجرٍ فيهم، ولا مَن أَسْلَمَ عندهم، وهو فيهم**)؛ لأنّ الذِّميَّ مُتهمٌ، ولا ولايةَ له على المسلمين، والباقون مَقْهورون عندهم، فلا يخافونهم، فلا يكونون من أهل البيان على ما بيَّنّا، ولأنّه لو انفتح هذا الباب لانسدَّ باب الفتح؛ لأنّهم كلَّما اشتدَّ الأَمرُ عليهم لا يخلون عن أَسيرٍ أو تاجرٍ، فيَتَخلصون به، وفيه ضَررٌ ظاهرٌ.

قال: (**ولا أَمان عبدٍ محجورٍ عن القِتال**)، وقال مُحمّد رضي الله عنه: يَصِحُّ، وقول أبي يوسف رضي الله عنه مُضْطربٌ.

لمحمَّد رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «يسعى بذمّتهم أدناهم»[1]، وقِياساً على المأذونِ له في القِتال.

---

(١) سبق تخريجه قبل أسطر.
وعن فضيل الرقاشي رضي الله عنه، قال: «شهدت قرية من قرى فارس يقال لها: شاهرتا، فحاصرناها شهراً، حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحَهم انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلَّف عبدٌ مِنّا، فاستأمنوه فكتب إليهم في سهمٍ أَماناً ثُمّ رَمَى به إليهم فَلَمّا رَجعنا إليهم خَرجوا في ثيابهم ووضعوا أَسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: أَمنتمونا وأَخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أَمانهم، فقلنا: هذا عبد، والعبد لا يقدر على شيء، قالوا: لا ندري عبدُكم مِنْ حرِّكم وقد خرجوا بأَمان، قلنا: فارجعوا بأَمان قالوا: لا نرجع إليه أبداً فكتبنا إلى عمر رضي الله عنه بعض قصّتهم، فكتب عُمرُ رضي الله عنه: أَنَّ العبدَ المسلمَ من المسلمين أَمانُه أَمانُهم، قال: ففاتنا ما كُنّا أَشرفنا عليه من غنائمهم» في مصنف عبد الرزّاق٥: ٢٢٢.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّهم آمنون منه، فلا يصحُّ أمانُه كالأسير والتَّاجر؛ ولأنّه إنّما لم يملك العقود لما فيها من إسقاطِ حقّ المولى، فلا يَمْلك ما فيه إسقاط حقّ المولى وسائر المسلمين، وهو الأَمان بطريق الأولى، بخلاف المأذون، لأنّه لما أُذِن له في القتال فقد جُعِل إليه الرَّأيُ في القِتال، وتارةً يكون الرَّأي في القِتال، وتارة في الكفِّ عنه، فلذلك جازَ أمانُه، ولأنّ الخطأ من المحجور ظاهرٌ؛ لعدم علمِه بعدم المباشرةِ، وخطأُ المأذونِ نادرٌ لمباشرتِهِ القِتال.

قال: (**ولا أَمانَ للمُراهق**).

وقال محمّدٌ رضي الله عنه: إن كان يَعْقِلُ الأمان ويصفُه يجوز أمانه؛ لأنّه يصيرُ مسلماً بنفسِهِ، ومن لا يعقلُ الإسلام إنّما يُحْكَمُ بإسلامه تَبَعاً، فلا يُعْتَدُ به، ولأنّ المُراهقَ من أهل القِتال كالبالغ.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه لا يَمْلِكُ العُقود، والأمانُ عقدٌ، ومَن لا يَمْلِكُ أن يعقدَ في حقّ نفسِهِ، ففي حقِّ غيره أولى، وإن كان مأذوناً له في القتال، قيل: يَصِحُّ أمانُه، وعامّة المشايخ: أنه لا يصحّ؛ لأنّ المصلحةَ والخيريّة خفيّة لا يهتدي إليها إلا مَن له كثرة تجربة وممارسة، وذلك بعد البُلُوغ.

فصل

(وإذا فَتَحَ الإمامُ بلدةً قَهْراً إن شاء قَسَمَها بين الغانمين) كما «فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ بخَيْبر»[1]، و«سعدٌ رضي الله عنه ببني قُرَيظة»[2].

---

(١) فعن ابن شهاب رضي الله عنه، قال: «خَمَّسَ رسولُ الله ﷺ خيبر، ثمّ قسم سائرها على مَن شهدها ومن غاب عنها مِنْ أَهل الحديبية» في سنن أبي داود ٢: ١٧٦، والمجتبى ٧: ١٣٢، ومصنف عبد الرزاق ٥: ٣٧٢.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أمّا والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببابنا ليس لهم شيء ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكنّي أتركها خزانة لهم يقتسمونها» في صحيح البخاري ٤: ١٥٤٨، قال العيني في عمدة القاري١٧: ٢٥٦: «وقد غنم رسول الله غنائم وأراضي ولم ينقل عنه أنَّه قَسَّم فيها إلا خيبر، وذكر أنَّه إجماع السلف، فإن رأى الإمام في وقت مِنَ الأوقات قسمتها رأياً، لم يمتنع ذلك فيما يفتحه».

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أصيب سعد يوم الخندق، ... فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام، وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعته، اخرج إليهم، قال النبي ﷺ: فأين فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول

(وإن شاء أقرَّ أهلَها عليها ووضعَ عليهم الجِزيةَ، وعلى أراضيهم الخَراج)، كما «فَعَلَ عُمرُ ﵁ بسوادِ العِراق»[1] بإجماع الصَّحابة ﵃، وكلُّ ذلك قُدْوةٌ فيَتَخَيّرُ.

قالوا: الأوّلُ أَوْلى عند حاجة الغانمين، والثَّاني عند عدمِها؛ ليكون ذخيرة لهم في الثَّاني من الزَّمان، فإنّهم يعملون للمسلمين، وهم يعلمون وجوه الزِّراعات، ولهذا قالوا: يُعطيهم من المنقول ما لا بُدّ لهم منه في العمل ليتهيّأ لهم ذلك، ولأنّ المَنَّ برقابهم لمنفعةِ الزَّراعة حتى لو لم يكن لهم أرضٌ لا يجوز المَنُّ عليهم برقابهم.

الله ﷺ، فنزلوا على حكمِهِ، فردّ الحكم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم: أن تقتل المقاتلة، وأن تُسبى النِّساء والذرية، وأن تقسم أموالهم» في صحيح البخاري٥: ١١٢، وصحيح مسلم٣: ١٣٨٩.

(١) فعن أبي مجلز ﵁: «إنَّ عمر بن الخطاب ﵁ بعث عثمان بن حنيف وجعله على مساحة الأرض... فقسَّم عثمان على كل رأس مِنْ أهل الذمة أربعة وعشرين درهماً كل عام، ولم يضرب على النساء والصبيان مِنْ ذلك شيئاً، ومسح سواد الكوفة مِنْ أرض أهل الذمّة، فجعل على الجَرِيبِ مِنَ النخل عشرة دراهم، وعلى الجَرِيبِ مِنَ العنب ثمانية دراهم، وعلى الجَرِيبِ مِنَ القصب ستة دراهم، وعلى الجَرِيبِ مِنَ البرَّ أَربعة دراهم، وعلى الجَرِيبِ مِنَ الشعير درهمين، وأَخذ مِنْ تجار أهل الذمّة مِنْ كلّ عشرين درهماً درهماً، فرفع ذلك إلى عمر ﵁ فرضى به» في مصنف عبد الرزّاق٦: ١٠٠، وسنن البيهقي الكبير٦: ٣٥٤، والجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة مِنَ الأرض، فقيل فيها جريب، وجمعها أجربة، كما في المصباح المنير ١: ٩٤.

وكذا لو مَنّ برقابهم لا غير، ولهم أراض أو برقابهم وأموالهم لا يجوز؛ لأنّه إبطالُ حقِّ الغانمين؛ لأنّ الرِّقاب لا تدوم، بل تنقطع بالموت والإسلام، وإنّما يجوز تبعاً للأراضي نظراً للغانمين؛ لئلا يشتغلوا بالزِّراعة، فيَتَقاعدوا عن الجهاد، وفيه مَصلحةٌ لِمَن يجيء بعدهم كما قاله عُمر ﷺ، فإنّه لَمَّا وضع الخَراج على أرض العِراق طلبوا منه قسمتها، واحتجوا عليه بقوله تعالى: {مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} [الحشر: ٧] الآية، وبقوله تعالى: {لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ} [الحشر: ٨] الآية.

فاحتج عليهم بقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ} [الحشر: ١٠]، وقال: «لو قسمتها عليكم لم يبق لِمَن بعدكم شيءٌ، فأطاعوه ورَجَعوا إلى قولِهِ»[1]، وإنّما يَمْلِكُ إبطال حقِّهم بالقَتل دفعاً لشرِّهم، فلا يَتَمَحَّضُ ضَرراً.

أمَّا المَنَّ ضررٌ محضٌ لجعلهم عَوناً للكفرة، وهذا في العَقار، وأمّا المَنْقول لا يُردَّه عليهم؛ لأنّه لم يَرِدْ به الشَّرع.

قال: (**وإن شاءَ قَتَلَ الأَسرى**)؛ لأنّه ﷺ قَتَلَ[2]، وفيه تقليل مادة الكفر

---

(١) في الخراج لأبي يوسف ص٣٤: «سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسك، فأبى عمر رضي الله عنه ذلك عليهم، ولات عليهم هذه الآيات، وقال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الرَّاعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه».

(٢) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما

والفساد، و«قتل ﷺ عُقْبَةَ بنَ أبي مَعِيط، والنَّضرَ بن الحارث بعد ما حصل في يده»[١]، و«قتل بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم»[٢].

(و)إن شاء (**استرقَّهم**)؛ لأنّ فيه دَفْعُ شَرِّهم مع وُفُور المنفعةِ للمسلمين.

(**أو**) إن شاء (**تركَهم ذمّةً للمسلمين**)؛ لما تَقَدَّم إلا المرتدين ومشركي العرب على ما يأتي في الجزية، ولا يجوز ردُّهم إلى دارِ الحرب؛ لأنّ فيه تقوية للكفرة على المسلمين، ولو أَسْلموا بعد الأخذِ لا نقتلُهم لاندفاع الشَّرِّ، ويجوز استرقاقُهم لانعقاد سبب الملك، بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ حيث لا يجوز استرقاقُهم؛ لأنّه لم ينعقد سبب الملك.

قال: (**ولا يُفادون بأَسرى المسلمين**)، وقالا: يُفادون بهم[٣]؛ لأنّ في

نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه، فقال مالك: نعم» في صحيح مسلم ٢: ٩٨٩.

(١) ففي مراسيل أبي داود ص٣٧١: «أنَّه ﷺ أمرَ بقتل مُطعم بن عَديّ، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط حين أُسروا يوم بدر».

(٢) فعن عطية القرظي، قال: «كنت من سبي قريظة، وكانوا ينظرون فمن أنبت الشَّعر قتل، ومن لم ينبت الشعر لم يقتل، وكنت فيمن لم ينبت» في السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٩٦، وسنن النسائي ٨: ٩٢، وسنن أبي داود ٢: ٥٤٦، والمعجم الكبير ١٧: ١٦٣، وسنن الترمذي ٤: ١٤٥، وصححه.

(٣) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «إنَّ النبيّ ﷺ فدى رجلين مِنَ المسلمين برجلٍ مِنَ

عَوْدِ المسلمين إلينا عَوْناً لنا، ولأنّ تخليصَ المسلم أَوْلَىٰ من قتل الكُفّار، وقد قال تعالىٰ: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء}[محمد: ٤].

ولأبي حنيفة ﵁: قولُه تعالىٰ: {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ}[التوبة: ٥]، وقوله تعالىٰ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ}[البقرة: ١٩٣]، فيجب قتلهم وذلك يمنع ردهم، ولأنّ الكافر يصير حَرْباً علينا، ودفعُ شَرِّ حرابهم خيرٌ من تخليص المسلم منهم؛ لأنّ كونَ المسلم في أيديهم ابتلاءٌ من الله تعالىٰ غيرُ مضاف إلينا، وإعانتهم بدفع الأَسير إليهم مُضافٌ إلينا.

وذكر الكَرخيُّ: قال أبو يوسف ﵁: تجوز المُفاداة بالأَسارىٰ قبل القِسمة ولا تجوز بعدها.

وقال مُحمّدٌ ﵁: يجوز علىٰ كلِّ حال.

قال: (**ولا بالمالِ**)؛ لما بَيَّنا، و«مُفاداةُ النَّبيِّ ﷺ يوم بدر عاتبه الله تعالىٰ عليها بقوله: {لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ}[الأنفال: ٦٨] الآية، فجلس ﷺ وأبو بكر يَبْكيان، وقال ﷺ: لو نَزَلَ من السَّماءِ عذابٌ لما نَجا منه إلا عُمر»[1]؛ لأنّه أشار بقتلِهم دون الفداءِ، والقصّةُ معروفةٌ.

المشركين» في سنن الترمذي٤: ١٣٥، ومسند أحمد٤: ٤٢٧، وشرح معاني الآثار ٣: ٢٦٠، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ١١٥.

(١) فعن ابن عباس ﵄: «فلما أسروا الأسارىٰ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارىٰ؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرىٰ أن

(**ويجوز عند الحاجةِ**)[(١)]؛ للاستعدادِ للجهاد؛ لأنّ المُعتبرَ المَصلحة، وهي فيما ذكرنا.

تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيباً لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة، وأنزل الله ﷻ: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] إلى قوله {فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا}[الأنفال: ٦٩]، فأحل الله الغنيمة لهم» في صحيح مسلم١٣٨٣.

وقال ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١١٨: «وأما قوله: «لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر» ذكره ابن هشام في تهذيب السيرة منقطعا، ورواه ابن مردويه موصولاً من حديث ابن عمر ﵄، بلفظ: «لو نزل العذاب ما أقلت منه إلا ابن الخطا»، وفي سنده ضعف».

(١) هذه محل نظر أن تكون في المتن: أي المفاداة بالمال عند الحاجة؛ المفاداةُ لا تجوز إلا في رواية عن مُحمَّد ﵀ في السير الكبير ص١٦٥١: أنَّه لا بأس بها إذا كان بالمسلمين حاجةً وضرورةً إلى المال. وفي الهداية٧: ١٣٦: «أما المفاداة بمال يؤخذ منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا، وفي «السير الكبير» أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين

قال مُحمَّد ﷺ: لا بأس بأن يُفادىٰ بالشَّيخ الفاني والعجوز الفانية بالمال إذا كان لا يُرجىٰ منه الولدُ؛ لأنّه لا معونة لهم فيه، بخلاف الصِّبيان والنِّساء؛ لأنّ في الرَّدِّ عليهم معونةً لهم.

ولا يجوز المَنّ علىٰ الأَسرىٰ لما فيه من إبطال حقِّ الغانمين بغير عِوَض، فإنّ حقَّهم ثَبَتَ فيهم بالأَسر فلا يَبْطُلُ، ولأنّ النُّصوص الواردة في قتال المشركين وقتلهم تنفي ذلك.

قال: (**وإذا أراد الإمامُ العودَ ومعه مواش يعجز عن نقلِها ذبحَها وحرقَها**)؛ لكيلا ينتفعوا باللَّحم ولا يَعقِرُها؛ لأنّه مُثلةٌ، وذبحُ الشَّاة جائزٌ لغرضٍ صحيح، وكسرُ شوكةِ الأعداءِ غرضٌ صحيحٌ، وصار كقطعِ الشَّجرِ وتخريبِ البَناء، أمَّا الحرقُ قبل الذَّبح منهيٌّ عنه؛ لما فيه من تعذيب الحيوان.

(**ويحرق الأسلحةَ**)؛ والأمتعةَ أيضاً، وما لا يحترق منها يُدفن في موضعٍ لا يقدر الكُفّار عليه إبطالاً للمنفعةِ عليهم.

أمَّا الأَسارىٰ يَمشون إلىٰ دارِ الإسلام، فإن عَجَزوا قتلَ الرَّجال وترك النِّساء والصِّبيان في أرض مَضِيعةً حتىٰ يموتوا جُوعاً وعَطَشاً؛ لأنا لا نقتلهم للنَّهي، ولو تركوا في العِمران عادوا حَرْباً علينا، فالنِّساء يحصل مُنهنَّ النَّسل،

حاجة». قال ابن عابدين في رد المحتار ٤: ١٣٩: «وعلىٰ هذا فقول المتون حرم فداؤهم مقيد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة، أما الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرىٰ المسلمين فهو جائز».

والصِّبيان يَكبرون، فيصيرون حَرْباً علينا، فتعيَّن ما قُلناه.

ولهذا قالوا: إذا وَجَدَ المسلمون في دار الحربِ حَيَّات وعَقارب يَنْزعون حمّة العَقْرب وأَنياب الحَيّة دفعاً لضررِها عنهم ولا يَقتلونها؛ لئلا يَنْقطع نَسْلُهم، وفيه منفعةُ الكُفّار، وقد أُمرنا بضدّه.

❀❀❀

فصل

اسمٌ لما يُؤخذُ من أَموالِ الكُفَّار علىٰ وجهِ القَهْرِ والغَلَبةِ.

وما يُؤخذُ منهم هَديةً أو سَرقةً أوِ خلْسةً أو هِبةً فليس بغنيمةٍ، وهو للآخذ خاصّة.

قال: (**ولا تُقْسَمُ غنيمةٌ في دار الحرب**)، لكن يخرجها إلىٰ دارِ الإسلام فيَقْسُمُها.

وقال أبو يوسف ﷺ: إن قُسِمت في دارِ الحرب جازَ، وأَحبُّ إليَّ أن تقسمَ في دار الإسلام.

(**ولا يجوز بيعُها قبل القِسمةِ**)، ولا في دار الحرب.

(**ومَن ماتَ من الغانمين في دار الحَرْب فلا سَهْم له، وإن مات بعد إحرازِها بدارنا فنصيبُه لورثتِهِ**)، وإذا لحقهم المدّدُ في دار الحَرْب شاركوهم فيها، ولا تُضْمَنُ بالإتلاف.

وأصلُه أنّ الغَنائم لا تُمْلَكُ بالإصابةِ ويَثْبُتُ فيها الحَقُّ، وهو اليدُ النَّاقلة المُتَصَرِّفة ويتأكد الحقُّ بالإحراز ويَثْبُتُ بالقِسْمة، فلو أَسْلم الأَسير بعد

الأخذ قبل الإحراز لا يكون حُرّاً، ولو أَسْلَمَ قبل الأخذِ يكون حُرّاً، والدَّليلُ أنّه ﷺ: «نهى عن بيع الغَنيمةِ في دار الحَرْب»(١).

والقِسْمةُ بيعٌ معنىً، فيَدْخُلُ تحتَ النَّهي، «ولأنّه ﷺ قسَّمَ غَنائم بدر بالمدينة»(٢)، ولو جازَ قسمتُها قبل ذلك لم يُؤخِرْها؛ لأنّ تأخيرَ الحَقّ عن مستحقِّه لا يجوز مع حاجتِهِ إليه إلاّ بإذنِهِ، ولأنّ فيه ضَرراً بالمسلمين؛ لأنّ المَددَ يَنْقَطِعُ طمعُهم عنها، فلا يلحقونهم، فلا تؤمن كَرَّةُ الكفّار عليهم، ورُبَّما كان سبباً لرجوع الكَرَّة عليهم؛ لاشتغال كلٍّ منهم بحملِ نَصيبه والدُّخول إلى وطنِهِ.

وما روي «أنّه ﷺ قَسَمَ غنائم خَيْبر فيها(٣)، وغنائم بني المُصْطلق

---

(١) قال المخرجون: لم نجده، كما في الإخبار٣: ١٢٠.

(٢) قال أبو يوسف ﵁: فإن الكلبي ومحمد بن إسحاق حدثانا أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر بعدما قدم المدينة، فسأله عثمان أن يضرب له بسهم فيها، فقال: نعم. قال: وأجري؟ قال: وأجرك، فسأله طلحة بن عبيد الله مثل ذلك، فأعطاهما ذلك، ولم يكن عثمان وطلحة شهدا بدراً، أما عثمان ﵁ فكان رسول الله ﷺ خَلَّفه على ابنتِهِ رقيّة التي تحته وكانت مريضة، وأمّا طلحة ﵁ فكان بالشام، وتوفيت بنت رسول الله ﷺ قبل أن يقدم من بدر، كما في الأصل لمحمد بن الحسن٧: ٤٢٦.

(٣) فعن عمير مولى آبي اللحم قال: «أتيت رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة وأنا مملوك، فسألته أن يعطيني، فقال: تقلد هذا السيف» في الأصل لمحمد بن الحسن٧: ٤٢٤.

فيها»[١]، فإنّه فتحَها، وصارت دار الإسلام.

ولو قسّمَها في دارِ الحَرْب جازَ بالإجماع؛ لأنّه قضىٰ في مجتهدٍ فيه.

قال: (**والرِّدءُ والمقاتلُ في الغنيمةِ سواء**)؛ لاستوائهم في السَّبب، وهو المجاورة أو شهودُ الوقعة علىٰ ما يأتي إن شاء الله تعالىٰ، ولأنّ إرهابَ العدو يحصل بالردءِ مثل المقاتل أو أكثر فقد شاركوا المقاتلة في السبب، فيشاركونهم في الاستحقاق.

قال: (**وإذا لحقهم مَددٌ في دارِ الحربِ شاركوهم فيها**)؛ لما مَرّ.

وبذلك «كَتَبَ عمرُ ﵁ إلىٰ سعدِ بن أبي وقاص ﵁»[٢].

---

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﵁: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك. فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة، إلا وهي كائنة» في صحيح البخاري٤: ٨٥٧، استنبط البيهقي من هذا أنه ﷺ قسم الغنيمة علىٰ مياههم، كما ذكره الشافعي، كما في الإخبار٣: ١٢١.

(٢) فعن الشعبي وزياد بن عِلاَقة: «أنّ عمر بن الخطاب ﵁ كتب إلىٰ سعد بن أبي وقاص ﵁: إني قد أمددتك بقوم من أهل الشام، فمن أتاك منهم قبل أن يَتَفَقَّأ القتلىٰ فأشركه في الغنيمة» في الأصل لمحمد بن الحسن٧: ٤٣٢.

وعن عامر، قال: «كتب عمر ﵁ إلىٰ سعد ﵁ يوم القادسية: إنّي قد بعثتُ إليك أهل الحجاز وأهل الشَّام، فمَن أدرك منهم القتال قبل أن يتفقأوا فأسهم لهم» في مصنف ابن أبي شيبة١٨: ٢٧١.

وإنّما تَنْقَطِعُ شركتُهم: إمّا بالإحرازِ بدارِ الإسلام أو بالقِسْمةِ في دار الحَرْب، أو ببيعِ الإمامِ الغَنيمة في دار الحَرب، فإذا وَجَدَ أحدَ هذه المَعاني الثَّلاثة انقطعت الشَّركة؛ لأنَّ الملكَ يَستقرُّ به، واستقلالُ الملك يَقْطَعُ الشَّركة.

ولو فَتَحَ العَسْكرُ بَلَداً من دار الحَرْب واستظهروا عليه، ثمّ لحقهم مددٌ لم يشاركوهم؛ لأنّه صار من بلدِ الإسلام، فصارت الغَنيمةُ محرزةً بدار الإسلام، فلا يُشاركونهم.

قال: (**وليس للسُّوقةِ سَهْمٌ إلا أن يُقاتلوا**)؛ لعدم السَّببِ في حَقِّهم، وهو المجاوزةُ بقصدِ القتال، فيُعتبرُ السَّببُ الآخر، وهو حقيقةُ القِتال، ويُعتبرُ حالُه عند القِتال فارساً أو راجلاً، وكذلك التَّاجر؛ لما بيّنّا.

قال: (**فإذا لم يكن للإمام ما يَحْمِلُ عليه الغَنائم أودعَها الغانمين لِيُخرجُوها إلى دار الإسلام ثمّ يَقْسَمُها**)؛ لما مَرّ أنّ القسمةَ لا تجوز في دار الحرب، ولا بُدّ من الحَمْلِ إلى دارِ الإسلام، فإن كان في الغَنيمةِ حَمُولةً حَمَلَ عليها؛ لأنّ المحمولَ والحمولةَ لهم.

وكذا إن كان مع الإمام فضلُ حَمولةٍ في بيتِ المال حَمَلَ عليها؛ لأنّه مال المسلمين، وإن لم يكن معه فمَن كان من الغانمين معه فضلُ حَمولةٍ يَحمل عليها بالأَجر بطيبةِ نفسه، وإن لم يَطِب لا يَحمل؛ لأنّه لا يَحِل الانتفاعُ بمال المسلم إلاّ بطيبةٍ من نفسِه، هذه روايةُ «السّير الصَّغير».

وذكر في «السَّير الكبير»: أنّه يَحْمِلُ على كُرهٍ منه بأَجر المِثْل؛ لأنّه

ضرورةٌ، وحالةُ الضَّرورة مُستثناةٌ كما إذا انقضت مُدّة الإجارةِ في المَفازة أو في البحر أو الزَّرع بقلٌ تنعقد مُدّة أُخرىٰ بأَجرةِ المِثْلِ فكذا هذا.

فإذا لم يجد حَمولةً أَصْلاً ذَبَحَ وأَحْرَقَ وقَتَل علىٰ ما بيَّنّا.

قال: **(ويجوزُ للعَسْكر أن يَعْلِفوا في دارِ الحَرْب، ويأكلوا الطَّعام، ويَدْهنوا بالدُّهن ويُقاتلوا بالسِّلاح، ويَركبوا الدَّوابَ، ويَلْبَسوا الثِّياب إذا احتاجوا إلى ذلك)**؛ لما «روىٰ ابنُ عُمرَ ﷺ أنّ جَيْشاً غَنِموا في زمانِ رسول الله ﷺ طَعاماً وعَسَلاً فلم يأخذ منهم الخُمُس»[1].

وعن ابن أبي أوفىٰ ﷺ: «أن الطَّعام يوم خيبر لم يُخَمَّس، وكان الرَّجل إذا احتاج إلىٰ شيءٍ ذهب فأخذه»[2].

و«كَتَبَ عُمرُ ﷺ إلىٰ أمير الجيش بالشَّام: مُر العَسكر فليأكلوا وليَعْلِفوا ولا يَبيعوا بذهبٍ ولا فضَّةٍ، فمَن باعَ بذهبٍ أو فِضَّةٍ ففيه

---

(١) فعن ابن عمر ﷺ: «أن جيشاً غَنِموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعَسَلاً، فلم يؤخذ منهم الخُمُس» في سنن أبي داود٣: ٦٥، وصحيح ابن حبان١١: ١٥٦.

وعن ابن عمر ﷺ، قال: «كنا نصيبُ في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه» في صحيح البخاري٤: ٩٥.

(٢) فعن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ، قال: قلت: «هل كنتم تخمسون ـ يعني الطعام ـ في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرَّجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يَكفيه، ثم يَنْصرف» في سنن أبي داود٣: ٦٦، والمستدرك٢: ١٣٧، وصححه.

الخُمس»[١]، ولأنَّه يَتَعَذَّرُ عليهم حَمْلُ الطَّعامِ أو العَلَف إلى دارِ الحَرْب، والمِيرةُ مُنْقطعةٌ عنهم، فإنَّ أهلَ الحربِ لا يَبيعونهم، فلو لم نُجِز لهم ذلك ضاقَ عليهم الأمرُ، أو نقول: الطَّعامُ والعَلَفُ لا يُمكن حَمْلُه إلى دارِ الإسلامِ غالباً، فلا تجري فيه المُمانعة فلذلك جاز.

ولا يجوزُ أن يَبيعوا شيئاً من ذلك بذهبٍ ولا فضّةٍ ولا عروضٍ؛ لأنّه إنّما أُبيح لهم ذلك للحاجة فلا يجوز لهم البَيْع: كمَن أباح طَعامَه لغيره، ويردُّون الثَّمن إلى الغَنيمة؛ لأنّه صارَ مالاً يَجْري فيه التَّمانع كغيرِهِ من الأَمْوال.

(فإذا خَرجوا إلى دار الإسلام لم يجز لهم شيءٌ من ذلك)؛ لأنّ الحاجةَ زالت، ولأنّه استقرَّ حقُّ الغانمين بالحيازة، فلا يَنْتَفِعُ بعضُهم بغيرِ إذن الباقين.

قال: **(ويَردُّون ما فَضُلَ معهم قبل القِسْمة ويَتَصَدَّقون به بعدها)**؛ لِيُقْسَمَ على مُسْتَحِقِّيه، **(فإن وَقَعَت القِسْمةُ يَتَصَدَّقون به)**، يعني إن كانوا أَغنياء، وإن كانوا مُحتاجين انتفعوا به؛ لأنّه لا يُمكن قِسمة ذلك بين جماعة

---

(١) فعن هانئ بن كلثوم: «أنّ صاحبَ جيش الشَّام حين فُتِحَت الشَّام كَتَبَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا فتحنا أرضاً كثيرةَ الطَّعام والعَلف، فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك فاكتب إلي بأمرك في ذلك، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أن دع النَّاسَ يأكلون ويَعلفون، فمَن باعَ شيئاً بذهبٍ أو فضّةٍ، ففيه خمس الله وسهام المسلمين» في سنن البيهقي الكبير٩: ١٠٣، ومصنف ابن أبي شيبة١٨: ٨٧.

الجيش، فصار كمال لا يُمكن إيصالُه إلى مُسْتحقِّيه، وحُكمُه ما ذكرنا كاللُّقطة.

وإن انتفعوا به بعد خُرُوجهم إلى دار الإسلام إن كان غَنياً تَصَدَّقَ بقيمتِه بعد القسمةِ؛ لما بَيَّنّا ويردُّه إلى الغَنيمة قبل القِسْمةِ إيصالاً للحقِّ إلى مُسْتَحِقِّه، وإن كان فَقيراً رَدَّ قيمتَه قبل القِسْمةِ، ولا شيءَ عليه بعدها على ما بيَّنّا.

فإذا ذَبَحُوا البَقَرَ أو الغَنَمَ رَدُّوا الجُلودَ إلى الغَنيمةِ؛ إذ لا حاجة لهم إليها.

ولا يَنْتَفِعُ بما ذكرنا من الأشياء إلاّ مَن له سَهْمٌ من الغَنيمةِ أو يُرْضَخُ له غَنيّاً كان أو فَقيراً.

ويُطْعِمُ مَن معه من النِّساءِ والأولادِ والمماليكِ، ولا يُطْعِمُ الأَجيرَ، وكذلك المَدَدَ.

ولو أهداه إلى تاجرٍ لا ينبغي أن يأكلَ منه إلاّ أن يكون خُبْزَ الحِنْطة أو طَبيخَ اللَّحم فلا بأس بالأكل منه؛ لأنّه ملكَه بالاستهلاكِ.

ﮓ ﮓ ﮓ

فصل

(ينبغي للإمام أو نائبِهِ أن يَعْرِضَ الجَيْشَ عند دخولِهِ دارَ الحرب ليَعْلَمَ الفارسَ من الرَّاجل)؛ ليقسمَ بينهم بقَدْر استحقاقِهم.

(فمَن) دَخَلَ فارساً ثمّ **(ماتَ فرسُه بعد ذلك فله سَهْمُ فارسٍ)**.

وكذا لو أَخَذَه العدو قبل حُصُول الغَنيمة أو بعدها؛ لأنَّ الفارسَ مَن أَوْجَفَ على بلادِ العدو بفرسٍ فدَخَلَ فارساً؛ لأنّ المقصودَ إرهابُ العدو دون القِتال عليها، حتى إن مَن دَخَلَ فارساً وقاتل راجلاً استحقَّ سهمَ فارسٍ، وإرهابُ العدو إنّما يحصل بالدُّخول؛ لأنَّ عنده يَنْتَشِرُ الخبرُ ويَصِلُ إليهم أنّه دَخَلَ كذا كذا فارساً، وكذا كذا راجلاً.

ويَتَعَذَّرُ الوقوفُ عليهم عند القتال؛ لأنّه وقتُ التقاء الصَّفين وتعبئة الجيوش وترتيب الصُّفوف، والوقتُ حينئذٍ يضيقُ عن اعتبار الفارس من الرَّاجل ومَعرفتِهم وكَتْبِهم، وقد تقع الحاجة إلى القتالِ راجلاً في المَضايق وأبواب الحصون وبين الشَّجر ونحو ذلك، فوَجَبَ أن يُعْتَبَرَ السَّبب الظَّاهر، وهو المُجاوزة؛ لحصولِ المقصودِ به على ما بيّنا، ولأنّ اللهَ تعالى جَعَلَ الدُّخول

في أرض العدوِّ كإصابةِ العدو بقوله: {وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم}[التوبة: ١٢٠].

قال: (**وإن باعَه**): أي فرسَه (**أو وَهَبَه أو رَهَنه أو كان مُهراً أو كَبيراً أو مَريضاً لا يستطيع القتال عليه، فله سهمُ راجل**)؛ لأنّ إقدامَه على هذه التَّصرُّفات ومجاوزته بفرس لا يَقْدِرُ عليه القِتالَ دليلٌ أنّه لم يكن من قَصْدِه المجاوزةُ للقِتال فارساً.

ورَوَى الحَسَن عن أبي حنيفة ﵁: له سهمُ فارس اعتباراً للمُجاوزة، وصار كموتِهِ.

ولو باعه بعد القتال، فله سهمُ فارس؛ لحصول المقصودِ.

قال: (**ومَن جاوزَ راجلاً ثمّ اشترى فَرَساً، فله سهمُ راجل**)؛ لأنّ العبرةَ للمُجاوزة؛ لما بيّنّا.

وعن الحَسَن ﵁: إذا دَخَلَ، وهو راجلٌ، فاشْتَرَى فَرَساً أو وُهِب له أو استأجره أو استعارَه وقاتل عليه، فله سَهْمُ فارس، فصار عن أبي حنيفة ﵁ في شهودِ الوقعةِ روايتان.

وجه هذه الرِّواية: أنّ الانتفاعَ بالفَرس حالةَ القِتال أكثر منها حالة المُجاوزة، فإذا استحقَّ سهمَ فارس بالدُّخول، فلأن يَسْتَحِقُّه بالقِتال أَوْلَى.

وإذا غَزا المسلمون في السُّفن، فأصابوا غنائم، فهم ومَن في البَرّ سواءٌ، ويُعتبر فيهم حالةِ المجاوزة للفارس والرَّاجل؛ و«النَّبيُّ ﷺ أسهم للخيل

بخيبر، وكانت حصوناً لم يُقاتلوا على الخيل وإنّما قاتلوا رَجَّالة»[١]، ولأنّ مَن في السُّفن يحتاج إلى الخَيل إذا وَصلوا جزيرةً أو ساحلاً، فصار كما في البَرّ.

قال: (**وتُقسمُ الغَنيمةُ أَخماساً: أَربعةٌ منها للغانمين، للفارس سَهمان، وللرَّاجل سهمٌ**) ، والأصل فيه قوله تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ}[الأنفال: ٤١]الآية، ذكر الخمس لهؤلاء، وبقيت الأربعةُ الأخماس للغَانمين بدلالة قوله: غنمتم، فإنّه يُشْعر باستحقاقهم لها بالاستيلاء.

وقالا: للفارس ثلاثةُ أَسهم؛ لما رَوَى ابنُ عمر ﵄: «أنّ النبيّ ﷺ أَسْهم للفارس ثلاثةُ أَسهم وللرَّاجل سَهماً»[٢]، ولأنّ الفَرَس يحتاج إلى مَن يخدمه، فصاروا ثلاثة.

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١٢٢ـ ١٢٣: «أما إنها كانت حصونا، فصحيح صرح بذلك أهل المغازي والسير والحديث، وذكروا أسماءها: نطاة والكتيبة والغموس والسلالم.
وأما أنه عليه ﷺ أسهم للخيل فيأتي قريبا إن شاء الله.
وأما أنهم لم يقاتلوا على الخير، وإنما قاتلوا رجالة، فظاهر الأخبار أنهم فعلوا كل ذلك».
فعن أنس ﵁: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغَلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر...» في صحيح البخاري١: ٨٣.
(٢) فعن ابن عمر ﵄: «أنَّه ﷺ أَسهم للفارس ثلاثة أَسهم: سهمين لفرسِه، وسهماً للرَّجل» في صحيحِ ابن حبان١١: ١٣٩، وفي صحيح البخاري٣: ١٠٥١، وصحيح

ولأبي حنيفة ﷺ: أنّ القياسَ يأبى استحقاق الفَرس؛ لأنّه آلة كالسَّلاح تَرَكناه بالنَّصّ، والنَّصوصُ مختلفةٌ، فرُوي «أنّه ﷺ أعطى للفارس ثلاثة» وروي «سهمين»، وهو ما رُوي عن المقداد: «أنّ النبيَّ ﷺ أسهم له سهماً ولفرسِه سهماً»[1]، ورَوَى مجمع بن يعقوب بن مُجمع عن أبيه عن جدِّه قال: «شهدت خيبر مع رسول الله ﷺ وكانت غنيمة خيبر على ثمانية عشر سهماً، كانت الخيل ثلاثمئة فرس، والرَّجَّالة ألفاً ومئتين، فأَعطى النَّبي ﷺ للرَّاجل سهماً ولفرسه سهماً»[2].

فلما اختلفت النُّصوص، فأبو حنيفة ﷺ أَثْبَتَ المتفق عليه وحمل الباقي على الأصل، ولأنّ الانتفاع بالفارس أعظم من الفَرس، ألا يرى أنّ الفارسَ يُقاتل بانفرادِه، ولا تأثير للفرس بانفراده، فلا يجوز أن يستحقَّ الفرسُ أكثر من صاحبه، ولأنّه لا يجوز تفضيل البَهيمة على الآدمي. وقد روى نافع عن ابن عمر ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ[3] مثل مذهب أبي حنيفة ﷺ، فتعارضت روايتاه،

مسلم٣: ١٣٨٣: «أنَّه ﷺ قسَّم يوم خيبرَ للفرسِ سهمين، وللرَّجل سهماً».

(١) فعن المقداد ﷺ: «أنَّه أسهمَ له رسولُ الله ﷺ يومَ بدر وكان فارساً سهمين: لفرسه سهمٌ، وله سهم» في مسند الحارث٢: ٦٨٠.

(٢) فعن مجمع بن جارية الأنصاري ﷺ: «أعطى ﷺ الفارس سهمين وأَعطى الراجل سهماً» في سنن أبي داود ٢: ٨٤، ومسند أحمد٣: ٤٢٠، والمستدرك٢: ١٤٣، وصحَّحه.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه ﷺ أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً» في سنن الدارقطني ٤: ١٠٦.

فكان ما وافق غيره أولى.

قال: (**ولا يُسهم لبَغْلٍ ولا راحلةٍ**)؛ لأنّه لا يَصْلُحُ للكرِّ والفَرِّ، فصار كالرَّاجل.

(**ولا يُسْهم إلا لفرسٍ واحدٍ**)، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يُسْهم لفرسين؛ لما روي: «أنّه صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين»(١)، ولأنّ الواحدَ قد يعيا فيحتاج إلى الآخر.

ولهما: ما روي: «أنَّ الزَّبير بن العوام رضي الله عنه حضر خَيْبر بأفراس فلم يُسْهم النبي صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد»(٢)، ولأنّ القتالَ على فرسين غيرُ ممكن، والحاجة تندفع بالواحد فصار الثَّاني كالثَّالث.

---

(١) فعن بشير بن عمرو بن محصن رضي الله عنه، قال: «أسهمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعةَ أسهم» في سنن الدارقطني٤: ١٠٤.

وعن مكحول رضي الله عنه قال: «إنَّ الزبيرَ رضي الله عنه حضرَ خيبرَ بفرسين، فأعطاه النبيّ صلى الله عليه وسلم خمسةَ أسهم» في مصنف عبد الرزاق٥: ١٨٧، وقال الشَّافِعيّ رضي الله عنه على ما نقله البَيْهَقيّ عنه في كتاب المعرفة١٤: ٢٨١: روى مكحول رضي الله عنه: «إنَّ الزبيرَ رضي الله عنه حضرَ خيبر فأسهم له صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم» في معرفة السنن١١: ٦١، فذهب الأَوْزَاعيّ رضي الله عنه إلى قَبول هذا عن مكحول رضي الله عنه منقطعاً، وأهل المغازي لم يرووا أنَّه صلى الله عليه وسلم أسهمَ لفرسين، ولم يختلفوا في أنَّه صلى الله عليه وسلم حضرَ خيبر بثلاثة أفراسٍ لنفسه، ولم يأخذ إلا لفرسٍ واحد، انتهى، وقال مالك رضي الله عنه في الموطأ: لم أسمع بالقسمِ إلا لفرسٍ واحد، اهـ، كما في عمدة الرعاية ٤: ٣٩٩.

(٢) عن العمري، عن أخيه: «أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر، فلم يسهم له إلا لفرس واحد» في معرفة السنن٩: ٢٤٣.

وجوابُه: أنّ القِياس يمنعُ الإسهام للخَيْل إلى آخر ما ذكرنا.

والعَتيقُ[1] من الخَيل والمُقْرِفُ[2] والهَجينُ والبِرْذونُ[3] سواءٌ؛ لأنّ اسم الخيل ينطلق على الكلّ، ولأنّ العَتيقَ إن اختصَّ بزيادةٍ القُوَّة في الطَّلبِ والهَرب، فالبِرْذَون اختصَّ بزيادةِ الثَّبات على حملِ السِّلاح وكثرة الانعطاف، فتَساويا في المَنْفعة، فيَسْتويان في سبب الاستحقاق.

قال: (**والمملوكُ والصَّبيُّ والمكاتَب يُرْضخُ لهم دون سهم إذا قاتلوا، وللمرأةِ إن داوت الجَرحى، وللذِّمي إن أعان المسلمين أو دلَّهم على عَوراتِ الكُفَّار والطَّريق**).

والأصلُ أنَّ كلَّ مَن لا يلزمه القِتال في غيرِ حالةِ الضَّرورة لا يُسِهم له؛ لأنّه ليس من أهلِهِ، ومَن يَلْزَمُه القِتال يُسهم له؛ لأنّه من أهلِهِ، لأنّا لو أَسْهمنا للكلّ لسَوَّينا بينهم ولا يجوز.

والدَّليلُ عليه: ما رَوَى أبو هريرة ﵁: «أنّه ﷺ كان لا يُسْهم للعبيدِ

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس كثيرة، فهل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد، الذي يقاتل عليه في الموطأ٣: ٦٥٠.

(١) فرس عتيق: أي جواد رائع، كما في مختار الصحاح ص١٩٩.

(٢) المقرف الذي داني الهجنة من الفرس وغيره وهو الذي أمه عربية وأبوه ليس بعربي، فالإقراف من قبل الأب والهجنة من قبل الأم، كما في مختار الصحاح ص٢٥١.

(٣) البرذون التركي من الخيل، وهو خلاف العراب، كما في المصباح١: ٤١.

والنِّساء والصِّبيان»(١).

وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما: «أنّه يُرْضَخُ لهم»(٢).

وقال ﷺ: «لا تجعلوهم كأهل الجهاد»(٣)، «واستعان ﷺ باليُهودِ على اليهودِ، فلم يُسْهِمْ لهم»(٤).

والمرأةُ عاجزةٌ عن القتالِ طَبعاً، فتقوم مداواة الجرحى منها مَقام القتال؛ لما فيه من منفعةِ المسلمين.

والأجيرُ إذا قاتل، قال مُحمّدٌ رضي الله عنه: إن تَرَكَ خدمةَ صاحبه وقاتل استحقَّ السَّهم، وإلاّ لا شيء له، ولا يجتمع له أجرٌ ونصيبٌ في الغنيمة.

وجملته: أن مَن دَخَلَ للقتال استحقَّ السَّهم قاتل أو لم يُقاتل، ومَن دَخَلَ لغير القتال لا يستحقُّه إلا أن يُقاتل إذا كان من أهل القتال، فالسُّوقي والتَّاجر دخلا للمَعاش والتِّجارةِ ولم يدخلا للقِتال، فإن قاتلا صارا بالفعل

---

(١) بيض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١٣٢، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ فأجاب: «إنَّهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غنائم القوم» في صحيح مسلم ٣: ١٤٤٤.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما في العبد والمرأة يَحضران البأس، قال: «ليس لهما سهم، وقد يرضخ لهما» في سنن سعيد بن منصور٢: ٢٨٣، وتمامه في الدراية٢: ١٢٤.

(٣) بيض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١٣٢.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة، فلم يعطهم من الغنيمة شيئاً» في الأصل محمد بن الحسن٧: ٤٣٣.

كمَن دَخَلَ للقتال، والأجير إنّما دَخَلَ لخدمةِ المستأجر لا للقِتال، فإذا تَرَكَ الخِدمةَ وقاتل صار كأهل العَسْكر.

قال: (**والخُمْسُ الآخرُ يُقْسَمُ ثلاثةُ أَسهم: لليَتامى والمَساكين وأَبناء السَّبيل، ومَن كان من أَهلِ القُربى بصفتِهم يُقَدَّمُ عليهم**)؛ لما تلونا من الآية[1]، إلاّ أنّ ذكرَ اسم الله تعالى للتَّبرُّك في افتتاحِ الكلام؛ إذ الدُّنيا والآخرة لله تعالى، ولأنّ الأئمةَ المهديين والخلفاء الرَّاشدين[2] لم يفردوا هذا السَّهم ولم يُنقل عنهم، ولمّا لم يفعلوه دَلَّ على ما ذَكرنا.

وأمَّا سَهمُ النَّبيِّ ﷺ، فكان يستحقُّه بالرِّسالة، كما كان يَسْتَحقُّ الصَّفي[3] من...

---

(١) هي قوله تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[الأنفال:٤١].

(٢) فعن قيس بن محمد، قال: سألت الحسن بن محمد رضي الله عنه عن قول الله جل جلاله: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ...}الأنفال: ٤١ الآية، فقال: «هذا مفتاح كلام الله تعالى ما في الدنيا والآخرة، قال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قائلون: سهم القربى لقرابة النبيّ ﷺ، وقال قائلون: لقرابة الخليفة، وقال قائلون: سهم النبيّ ﷺ للخليفة مِنْ بعده، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدّة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» في المستدرك٢: ١٤٠.

(٣)هو ما كان النبي ﷺ يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على أمور المسلمين، كما في درر الحكام ١: ٢٨٩، وشرح الوقاية ٣: ٢٤٨.

المَغْنم[(١)]، وهو ما كان يَختاره من دِرْعٍ أو سَيْفٍ أو جاريةٍ لنفسِهِ فسَقَطا بموتِهِ جميعاً؛ إذ لا رسول بعده؛ وقال ﷺ: «مالي فيما أفاءَ الله عليكم إلا الخُمس، والخُمسُ مَردودٌ فيكم»[(٢)].

وكذلك الأئمةُ المهديون لم يفردوه بعده ﷺ، ولو بقي بعده أو استحقَّه غيره لصرفوه إليه.

وأمَّا سهمُ ذوي القُربى، فإنّهم كانوا يَسْتَحِقّونه في زمن النَّبيِّ ﷺ بالنُّصرة وبعده بالفَقر؛ لما روي: «أنّ جبيرَ بنَ مُطعم وعثمان بن عفَّان ﵄ جاءا إلى رسول الله ﷺ، وقالا: يا رسول الله إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك منهم الذي وضعك الله فيهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، وإنّما هم ونحن منك بمنزلة، فقال: إنّهم لم يفارقوني في جاهليةٍ ولا إسلام»[(٣)].

---

(١) فعن عامر الشعبي، قال: «كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس» في سنن أبي داود٣: ١٥٢، ومصنف عبد الرزاق٥: ٢٣٩.

(٢) فعن عمرو بن عبسة ﵁، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سَلَّم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم» في سنن أي داود٣: ٨٢.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنّ رسول الله ﷺ أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه ثم قال: ها إنه ليس لي من الفيء شيء، ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم» في السنن الكبرى للنسائي٤: ٢٣٨.

(٣) فعن جبير بن مطعم ﵁، قال: «لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي

وهذا يدلُّ على أنّ الاستحقاقَ بغير القرابة، وإنّما بكونهم معه يَنْصرونه، ولما رُوي «أنّه ﷺ أعطى بني المطلب وحَرَم بني أُميّة، وهم إليه أقرب»[1]؛ لأنّ أُميةَ كان أخا هاشم لأبيه وأُمِّه، والمطلب أخوه لأبيه، فلو كان الاستحقاق بالقرابة لكان بنو أمية أَولى، وبهذا تبيَّن أنَّ المرادَ قرب النُّصرة لا قُرب النَّسب، ولأنّ «أبا بكر وعُمر وعُثمان وعَليّاً ﷺ قَسموه على ثلاثةٍ»[2]،

القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفّان حتى أَتينا النبيّ ﷺ فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله ﷻ به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أَعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنَّما نحن وهم شيء واحد، وشبَّك بين أصابعه ﷺ» في سنن أبي داود٢: ١٦٢، وسنن النسائي الكبرى٣: ٤٥، والمجتبى٧: ١٣٠، ومسند أحمد٤: ٨١، ومسند البزار٨: ٣٣٠، والمعجم الكبير٢: ١٤٠، والسنة للمرزوي١: ٥٠، وأصله في البخاري، وينظر: الدراية٢: ١٢٦.

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١٣٨: «أما الحديث فأخرجه الطحاوي من طريق بن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم، قال: ما قَسَمَ رسول الله ﷺ سهم ذوي القُربى أعطى بني هاشم وبني المُطلب ولم يعط بني أُمية شيء...الحديث.

وأمّا أنّ أُمية كان أخا هاشم فلم أعلم كيف يَتَصَوَّر بأن أُمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهاشم بن عبد مناف، فأُمية ابن أَخ هاشم لا أبيه وأُمِّه، والمطلبُ أخو هاشم لأبيه فقط».

(٢) فعن ابن عباس ﷺ: «أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة

كما قُلنا، وكَفَى بهم قدوةً.

وإنّما يُعطى مَن كان منهم على صفةِ الأصناف الثَّلاثة؛ لقوله ﷺ: «يا بني هاشم إن الله تعالى كَره لكم أَوساخ النَّاس وعَوَّضَكم عنها بخمسِ الخمس»[1]، والصَّدقةُ إنّما حُرِّمت على فقرائهم؛ لأنّها كانت محرمةً على أَغنيائهم وأَغنياء غيرهم، فيكون خمس الخمس لَمن حُرِّمت الصَّدقة عليه.

وما رُوِي أنَّ عُمرَ رضي الله عنه: «كان يُنْكِحُ منه أَيِّمَهم ويَقضي منه غارمَهم، ويخدم منه عائِلهم»[2]، وكان ذلك بمحضر من الصَّحابة رضي الله عنهم من غير نكير.

أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، وللمساكين سهم، ولليتامى سهم، ولابن السبيل سهم. قال: ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين على ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين وابن السبيل» في الأصل لمحمد بن الحسن٧: ٤٢٢.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يحل لكما أهل البيت من الصَّدقات شيء، ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس لما يُغنيكم أو يَكفيكم» في المعجم الكبير١١: ٢١٧.

وعن العباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» في صحيح البخاري٢: ٧٥٤.

(٢) فعن نجدة الحروري، حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه؟ فقال: «هو لنا لقربى رسول الله ﷺ، قسمه رسول الله ﷺ لهم، وقد كان عمر عرض علينا شيئاً رأيناه دون حقنا فأبينا أن نقبله، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم، ويقضي عن غارمهم، ويعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك» في سنن النسائي الكبرى٤: ٣٢٥، وصحيح ابن حبان١١: ١٥٥.

وإذا ثَبَتَ أنّه لا سَهم لله تعالىٰ وسهم النَّبيّ ﷺ سَقَطَ، وسَهم ذوي القُربىٰ يستحقُّونه بالفقر، لم يبق إلا الأصناف الثلاثة التي ذكرناها، فوَجَبَ أن يُقسم عليهم، ويدخل ذوو القُربىٰ فيهم إذا كانوا بصفتِهم.

قال: (**وإذا دَخَلَ جماعةٌ لهم منعةٌ دارَ الحرب فأخذوا شَيئاً خُمِّس، وإلاّ فلا**).

اعلم أنَّ الدَّاخل دار الحرب لا يخلو: إمّا إن كان لهم مَنعةٌ أو لا.

ولا يخلو: إمّا إن كان بإذن الإمام أو لا.

فإن كان لهم منعةٌ فما أَخذوه يُخمَّس، سواءٌ كان بإذنِ الإمام أو لم يكن؛ لأنّهم إنّما أَخذوا بقوَّة المسلمين، وقد أخذوا قَهْراً وغَلَبةً فكان غَنيمةً؛ ولهذا يجب على الإمام أن يَنْصرَّهم؛ لأنّ في خذلهِم وَهْناً للمسلمين، فكان المأخوذُ بقوَّةِ المسلمين فيُخمَّسُ.

وإن لم يكن لهم مَنعةٌ، فإن كان بإذنِ الإمام خُمِّسَ؛ لأنَّ الإمامَ لَمَّا أَذِنَ لهم، فقد التزم نُصْرتَهم بإمدادِهم بالعَسْكَر، فكان المأخوذُ بقُوَّةِ المُسلمين فيُخَمَّسُ.

ورُوِي أنّه لا يُخمَّسُ؛ لأنَّهم لا يَقْدِرونَ على مُغالبةِ الكُفَّار، فلا يكون غنيمةً وإنّما هو تَلَصصٌ.

وإن كان بغير إذنِ الإمام لا يُخمَّس؛ لأنَّه ليس بغَنيمةٍ؛ لأنّه لم يؤخذْ بقوَّةِ المسلمين.

ولا يلزمُ الإمامَ نصرتُهم؛ لأنَّه لم يأمرهم، ولا وَهنَ على الإسلام في ترك نصرتهم فلا يُخَمَّس كالذي يأخذه التَّاجر واللصّ.

وإذا لم يكن غنيمةً فما أَخذه كلُّ واحدٍ، فهو له خاصّة؛ لأنّه مأَخوذٌ على أصل الإباحة كالحَشيش والصَّيد؛ لما مَرّ في الشَّركة.

قال: (**ويجوز التَّنفيلُ قبل إحرازِ الغَنيمة، وقبل أن تضعَ الحربَ أوزارَها، فيقول الإمام: مَن قَتَلَ قتيلاً فله سَلْبُهُ، أو مَن أصاب شيئاً فله ربعُه**)، ونحو ذلك.

(**وبعد الإحراز يُنَفِّل من الخمس**).

اعلم أنَّ النَّفل في اللُّغةِ اسمٌ للغنيمة.

وفي الشَّريعة: اسمٌ لما خَصَّه الإمامُ لبعض الغُزاة تحريضاً لهم على القِتال لِزيادة قوّةٍ وجُرأةٍ منهم، ويجوز ذلك لما رُوِي «أنّه ﷺ نَفَّلَ يوم بدر فقال: مَن قَتَلَ قَتِيلاً فَلَه سَلَبُهُ»[1]، وعن مالكٍ ﵁ أنّه قال ذلك: يوم خيبر[2]،

---

(١) فعن أبي قتادة ﵁، قال ﷺ: «مَن قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُهُ» في الموطأ ٢: ٤٥٥، وسنن الترمذي ٤: ١٣٠، وصحيح ابن حبان ٨: ١٠١.

(٢) وقع في بعض كتب أصحابنا أنَّ النبي ﷺ قال ذلك يوم بدر ـ أعني قوله: «مَنْ قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ» قال علاء الدين: وهو وهم، وإنَّما قاله ﷺ يوم حنين، كما صرّح به في مسلم وغيره، والذي قاله ﷺ يوم بدر شيء آخر غير ذلك، كما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس ﵄، قال ﷺ يوم بدر: «مَنْ قتل قتيلاً، فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً،

ولما فيه من التَّحريض على القِتال المندوب إليه بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}[الأنفال: ٦٥]، ولأنّ الشُّجعانَ يَرغبون في النَّفل، فيُخاطرون بأنفسِهم ويَقدمون على القِتال، ولهذا قُلنا: إنّها تجوزُ قبل الإحراز؛ لأنّها حينئذٍ تُفيدُ التَّحريض والحَثَّ على القِتال.

فله كذا وكذا»، وقال مالك في الموطأ: ولم يبلغني أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ» إلا يوم حنين، اهـ، قلت: ورد أنَّه ﷺ قاله يوم بدر أيضاً، لكنَّه مِنْ طريق ضعيف، رواه ابن مردويه في تفسيره في أول سورة الأنفال عن ابن عبّاس ﵄، قال ﷺ يوم بدر: «مَنْ قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ»، فجاء أبو اليسر بأسيرين، فقال سعد بن عبادة ﵁: أي رسول الله، أمّا والله ما كان بنا جبن عن العدو، ولا ضنٌّ بالحياة أن نصنعَ ما صنع إخواننا، ولكنَّا رأيناك قد أفردت، فكرهنا أن ندعَك بمضيعة، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم، ورواه الواقدي في كتاب المغازي عن زيد بن ثابت ﵁: «كيف فعل النبي ﷺ يوم بدر في الأسرى والأسلاب والأنفال؟ فقال: نادى مناديه يومئذٍ: مَنْ قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ، ومَن أسر أسيراً فهو له»، فكان يعطي من قتل قتيلاً سَلَبُهُ، قال الشيخ أبو الفتح اليعمري في سيرته «عيون الأثر» في باب قصة بدر: والمشهور في قوله ﷺ: «مَنْ قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ» إنَّما كان يوم حُنين، وأمّا يوم بدر فوقع من رواية مَن لا يحتج به، ثم ساقه بسنده إلى محّمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح به سنداً ومتناً، قال: والكلبي ضعيف، وروايتُهُ عن أبي صالح عن ابن عبّاس ﵄ مخصوصة بمزيد ضعف، كما في نصب الرّاية٣: ٤٢٨.

أمَّا إذا أُحْرزت فقد استقرَّ حقُّ الغانمين فيها، فلا يجوز التَّنفيل لما فيه من إسقاط حقّ البعض، ولأنّه لا يفيدُ فائدةَ التّحريض، بل إقعادٌ عن القِتال؛ لما فيه من إبطال حَقِّ الغانمين عن بعضِ الغَنيمةِ.

قال مُحمَّد رضي الله عنه: وما رُوي «أنّه صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ بعد الإحراز»(١)، إنّما كان من الخُمْس، أو من الصَّفي، فغَلِط قومٌ فظنُّوا أنَّ النَّفلَ يجوز بعد إحراز الغَنيمة، وما قاله مُحمَّدٌ رضي الله عنه صحيحٌ؛ لأنّه لا يجوز تَصَرُّفُ الإمام بعد الإحراز، إلاّ في الخُمْس؛ لما بيَّنّا، ويجوز من الخُمْس؛ لأنّه لا حَقَّ للغانمين فيه.

قال: (**وسَلَبُ المقتول: سلاحُه وثيابُه وفرسُه وآلتُه وما عليه ومعه من قِماشٌ ومالٌ**)، أمّا ما كان مع غلامِه أو على فرسٍ آخر من أَموالِه، فهو غنيمةٌ للكلّ.

وإذا جَعَلَ الإمامُ السَّلب للقاتل انقطع حقُّ الباقين عنه، إلاّ أنّه يَثْبُتُ مِلكُه بالإحرازِ على ما بَيَّنّا.

ولا يُخَمَّسُ السَّلَبُ إلّا أن يقول: فله سَلَبُه بعد الخَمْس، فإنّه يُخَمَّسُ.

وكذلك إن جَعَلَ لهم الرُّبعَ أو النِّصفَ أو الثُّلُثَ مُطلقاً لم يُخَمَّس، فإن قال: لكم الرُّبع بعد الخُمس، فإنّه يُخَمَسُ.

---

(١) فعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل» في سنن أبي داود٣: ٨٠، صحيح ابن حبان١١: ١٦٥.

ولا ينبغي للإمامِ أن يُنفِّل بجميع المأخوذ؛ لأنَّ الغَنيمة حَقُّ العَسكر، فإذا نَفَّلَ الجميعَ قَطَعَ حَقَّ الضُّعفاء عنها، وأَبْطَلَ السِّهام التي جَعَلَها الله تعالى في الغَنيمة، قالوا: هذا هو الأَولى، فإن فعلَه مع سَريةٍ جازَ لجواز أن تكون المصلحةُ في ذلك، وإذا لم يُنَفِّل بالسَّلبِ فهو من جملةِ الغَنيمةِ لا يَسْتَحِقُّه القاتل، قال ﷺ: «ليس للمَرْءِ إلاّ ما طابَت به نَفْسُ إمامِهِ»[1].

❧ ❧ ❧

---

(١) فعن معاذ رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنّما للمرء ما طابت به نفسُ إمامه» في المعجم الكبير٤: ٢٠، والمعجم الأوسط٧: ٢٣، ومسند الشاميين٤: ٣٦٦، قال العيني في البناية١٢: ١٨٤: «وفيه ضعف».

فصل

(وإذا استولى الكُفَّارُ على أموالِنا وأَحرزُوها بدارِهم مَلَكُوها، فإن ظَهْرنا عليهم، فمَن وَجَدَ ملكه قبل القِسمة أخذَه بغير شيءٍ، وبعدها بالقِيمةِ إن شاء، وإن دَخَلَ تاجرٌ واشتراه فمالكُه إن شاء أخذَه بثمنِهِ، وإن شاء تَرَكَ، وإن وُهِب له أخذَه بالقيمةِ)؛ لما رَوَى ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: «أنّ رَجُلاً وَجَدَ بعيراً له في المُغنم قد كان المشركون أَصابوه قبل ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: إن وَجَدْتَه قبل القِسْمة، فهو لك بغير شيءٍ، وإن وَجَدْتَه بعدما قُسِم أَخَذْتَه بالقِيمة إن شِئْتَ»[1]، ولو لم يَمْلِكوه لما أَوْجَب القِيمة.

وعن تَميم بن طَرَفة رضي الله عنه: «أنّ العَدوَ غَلَبَ على ناقةٍ أو بعيرٍ لرَجلٍ، فاشْتَراه رَجُلٌ من العَدو، فذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ ، فقال: خذه بالثَّمن إن شئت،

---

(١) فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أن رجلاً وَجَدَ بعيراً له في المغنم قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه رسول الله ﷺ، فقال: إن وجدته قبل القسمة فهو لك، وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالثمن إن شئت» في الأصل لمحمد بن الحسن٧: ٤٢٤.
وعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن أدركه بعد أن يقسم فليس له شيء» في المعجم الأوسط ٨: ٢١٦.

وإلا فهو لهم»[1]، وهذا يدلُّ على صحّة ملك أهل الحرب؛ إذ لولا ذلك لم يلزمه الثَّمن.

وعن عمر[2] وابنه[3] وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح[4] رضي الله عنهم مثل مذهبنا.

وعن عليٍّ رضي الله عنه أنّه قال: «مَن اشترى ما أَحرزَه العدو، فهو جائز»[5]، ولأنّه يجب على جميعِ المسلمين حَقُّ الرَّدِّ عليه؛ لأنّه يجب عليهم استنقاذُه من

---

(١) فعن تميم بن طرفة الطائي رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً أصاب له العدو بعيراً، فاشتراه رجل منهم، فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك وإلا فهو له» في شرح معاني الآثار٣: ٢٦٣.

(٢) فعن عمر رضي الله عنه: «أنَّهم قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد، قالوا: إنَّ جاء صاحبه قبل أن يُقَسَمَ فهو أحقُّ به» في شرح معاني الآثار ٣: ٢٦٤. وعن مجاهد، قال: «ما أصاب المسلمون مما أصابه العدو قبل ذلك فإن أصابه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به وإن قسم فهو أحق به بالثمن» في مصنف ابن أبي شيبة ١٨: ٩٦.

(٣) فعن نافع رضي الله عنه: «أن المشركين أصابوا فرساً لعبد الله بن عمر، فأصابه المسلمون بعد، فأخذه عبدُ الله بن عمر قبل أن يقسم القاسم» في شرح معاني الآثار٣: ٢٦٤.

(٤) أمّا أثر زيد بن ثابت فأخرجه الكرخي في المختصر والطحاوي، وأما أثر أبي عبيدة، فأخرجه الطحاوي، كما في الإخبار٣: ١٤٦.

(٥) فعن علي رضي الله عنه فيمن اشترى ما أحرزه العدو، قال: «هو جائز» في معرفة السنن١٣: ٢٨٧.

أَيدي الكُفَّار قَلْعاً لهم عن العَودِ إلى مِثْلِه، وقبل القِسْمةِ قد حَصَلَ لهم بغيرِ عِوَضٍ، والرَّدُّ مُسْتَحِقٌّ عليهم، فلزمهم الدَّفْعُ إليه.

أمَّا بعد القِسْمةِ فقد حَصَلَ له بعِوَضٍ، وهو نَصيبُه من الغَنيمةِ الذي سُلِّمَ لسائرِ الغانمين ولم يستحقَّ عليه بذلُ المال في الرَّدّ، فلذلك وَجَبَ أن يَغْرَمَ له العِوَض الذي ليس بمُسْتَحقٍّ.

وكذلك المشتري منهم حَصَلَ له بعِوَض ليس بمُسْتَحَقٍّ عليه، فلذلك رَجَعَ بالثَّمن.

وأمَّا الموهوبُ له؛ فلأنّه مَلَكَه بعقدٍ فصار كالبيع، وليس فيه عِوَضٌ مُسَمَّى فيأخذه بالقِيمة كما بعد القِسْمةِ.

فإن أَسْلموا عليها، أو صاروا ذمّةً، أو اشتراه حربيٌّ فأَسْلم، أو دَخَلَ إلينا بأَمان فهو لهم؛ لقوله ﷺ: «مَن أَسْلَم على مالٍ فهو له»[1]، وإن أَسلموا قبل الإحراز بدارهم رَدُّوه على المالكِ الأوَّل؛ لعدمِ ثُبوتِ مِلْكِهم؛ لبقاء العِصمة.

---

(١) فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» في سنن سعيد بن منصور١: ٩٦، قال والسنن الكبرى للبيهقي٩: ١٩٠، قال ابن الهادي: مرسل صحيح، كما في الإخبار٣: ١٤٧.
وعن صخر بن العيلة، قال ﷺ: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم» في سنن الدارمي٢: ١٠٤٠.

وأمّا النُّقودُ والمكيلُ والموزونُ إن وَجَدَه قبل القِسْمةِ أخذَه بغيرِ شيءٍ كما قُلنا، وبعد القِسْمةِ لا سَبيل له عليها؛ لأنّه لو أَخذَها أَخذَها بمِثْلِها، ولا فائدة فيه.

قال: (**وإن غَلَبَ بعضُ أهل الحرب بعضاً وأَخذوا أموالَهم مَلكوها**)؛ لاستيلائهم على مالٍ مُباح، فإذا ظَهَرنا عليها، فأخذناها مَلَكناها كسائر أموالهم.

قال: (**ولا يَمْلكون علينا مكاتبينا ومُدبَّرينا وأُمَّهات أَولادِنا وأَحرارِنا**)؛ لأنّ الأصلَ في الآدميِّ الحُريّة، والحُريَّةُ مُقتضى قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[الإسراء: ٧٠]، إلاّ أنّ الشَّرعَ جَعَلَه محَلّاً للتَّمليك جزاءً عن استنكافِه عن طاعةِ الله تعالى، وذلك في حَقِّ الكافر دون المُسْلِم؛ لأنَّ المِلْكَ في الرِّقاب بناءً على الرّقّ، ولا رِقَّ علينا، وفي المال بناءً على الماليّة، والكلُّ فيه سواءٌ.

قال: (**وإن أَبِقَ إليهم عبدٌ لم يملِكوه**) عند أبي حنيفة ﷺ.

وقالا: يَمْلِكونَه كما إذا أَخَذُوه من دارنا أو في الوقعة.

وله: أنّه لَمّا خَرَجَ من دارنا زالت يدُ المولى عنه، وظَهَرَت يدُه على نفسِه؛ لأنَّ سقوطَ يدِه باعتبارِ يدِ المولى؛ ليتمكَّنَ من الانتفاعِ به، فصارَ مَعْصوماً بنفسِهِ فلم يَبْقَ محَلّاً للملك، فلا يَثْبُتُ لهم فيه ملكٌ، وبعد ذلك إن ظَهَرْنا عليهم أَخَذَه المالكُ القديمُ قبل القِسْمةِ وبعدها، ويُؤدِّي عِوَضَه من

بيتِ المال؛ لِتَعَذُّر إعادةِ القِسْمةِ بعد تَفْريق الغانمين، ولا جعل على المالك؛ لأنَّ الغانمَ إنّما عَمِل لنفسه؛ لأنّه يزعمه ملكه.

وكذلك إن كان مُشترىً أو مَوهوباً يأخذه بغيرِ شَيءٍ؛ لأنّه لم يَمْلِكْه، فلم يَصِحّ تصرُّفه فيه.

قال: (**وإذا خَرَجَ عَبيدُهم إلينا مُسلمين فهم أَحْرارٌ، وكذلك إن ظَهَرنا عليهم وقد أَسْلَموا**)؛ لأنّه ﷺ: «قضى بعِتْقِ عبيدٍ خَرجوا من الطَّائف وقد أَسْلَموا، وقال: هم عُتَقاء الله»[1]، ولأنّه أحرز نفسَه بالتحاقِه بمنعةِ المسلمين، ويده أَسْبَقُ من يدِ المسلمين، فكانت أولى.

قال: (**وإذا اشترى المُستأمن عَبْداً مُسلماً وأَدْخَله دارَ الحرب عَتَقَ عليه**).

وقالا: لا يَعْتِقُ؛ لأنّه يجبُ عليه إزالتُه عن ملكِه بأن يُجْبَرَ على ذلك، ولا جَبْرَ، فبقي على حالِه.

---

(١) فعن عليّ رضي الله عنه، قال: «خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم قالوا: يا محُمّد، والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك وإنَّما خرجوا هرباً من الرقّ، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ فقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم مَن يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردَّهم فقال: هم عُتقاء الله جل جلاله» في المستدرك٢: ١٣٦، وصححه، وسنن أبي داود٣: ٦٥، وأنَّ النّبي ﷺ لَمَّا حاصرَ الطّائف خرجَ إليهم من عبيدهم أبو بكرة الثّقفي رضي الله عنه وغيرُه مسلمين، فقال النّبي ﷺ: «هم عتقاء الله جل جلاله» في سنن البيهقي الكبير١٠: ٣٠٦.

ولأبي حنيفة ﷺ: أنّ خلاصَ المسلمِ عن رقِّ الكافرِ واجبٌ ما أَمكن، وقد تعذَّر جبرُه على ذلك، فأَقمنا تَباين الدَّارين مَقام الإعتاق، كما إذا أَسلم أحدُ الزَّوجين في دارِ الحرب أَقمنا مُضي ثلاثِ حيضٍ مَقام التَّفريق.

قال: (**وإذا دَخَلَ المسلمُ دار الحرب بأَمان لا يَتَعَرَّضُ لشيءٍ من دمائهم وأموالهم**)؛ لأنّ فيه غَدراً بهم، وأنّه مَنْهِيٌّ عنه[1].

(**فإن أَخَذَ شَيئاً وأَخْرَجَه تَصدَّقَ به**)؛ لأنّه مَلَكَه بأَمرٍ محظورٍ، وهو الغَدْرُ والخِيانةُ، وسبيلُه التَّصدُّقُ به؛ لأنّه مِلْكٌ خَبيثٌ، بخلافِ الأسير؛ لأنّه غيرُ مستأمن، ولم يلتزم تركَ التَّعرُّض لهم، فيُباح له التَّعرُّض وإن أطلقوه.

ولو دَخَلَ مسلمٌ دارَ الحرب فأدانه حَربيٌّ أو أدان حَرْبيّاً أو غَصَبَ أحدُهما صاحبَه ثمّ خَرَجَ المسلمُ أو استأمن الحربيُّ لم يُقْضَ بينهما بشيءٍ من ذلك.

أمّا الغَصْب؛ فلأنّه صار مِلْكاً للذي أَخذه لاستيلائه على مال مُباح.

وأمّا المُداينة؛ فلأنّه لا ولايةَ لنا عليهما وقتَ الإدانة، والقَضاء يعتمد الولاية، ولا على المُستأمن وقتِ القَضاء؛ لأنّه ما التزم أَحكامنا في الماضي.

وكذلك الحربيان إذا فَعَلا ذلك ثمّ خَرَجا مُستأمنين؛ لما بيَّنّا.

---

(١) فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «إن الغادرَ يُرفع له لواءٌ يوم القيامة، يُقال: هذه غدرةُ فلانٍ بن فلان» في صحيح البخاري٨: ٤١، وصحيح مسلم٣: ١٣٦٠.

ولو خَرَجا مُسلمين قُضِي بينهما بالدُّيون دون الغَصْب؛ لما مَرَّ.

أمّا الغَصْبُ؛ لما مَرَّ.

وأمّا الدَّين فلوقوعِهِ صَحيحاً عن تراض، والوِلايةُ ثابتةٌ لالتزامهما أحكامنا وقتئذٍ.

***

فصل

(وإذا دَخَلَ الحَرْبيُّ دارنا بأَمان يقول له الإمام: إن أَقَمْتَ سنةً وُضِعَتْ عليك الجزية).

وأصلُه: أنَّ الحَربيَّ لا يُمَكَّنُ من الإقامةِ في دارنا دائماً إلاّ بأحدِ معنيين: إمّا الاسترقاقُ أو الذِّمّة؛ لأنّه رُبَّما يَطَّلِعُ على عَوراتِ المسلمين فيدلُّ عليها، ولا يُمْنَعُ من المُدّة اليَسيرة؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ} [التوبة: ٦] إلى قوله: {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ}[التوبة: ٦].

وفي منعِهم قطعُ الجَلَب والمِيرة وسَدّ باب التِّجارة، ورُبَّما مَنعوا تُجارنا من الدُّخول إليهم، وفيه من الفَساد ما لا يخفى.

وإذا كان لا يجوزُ المُقام الكثير ويجوز القَليل، فلا بُدَّ من الحَدِّ الفاصل فقدَّرناه بالسَّنةِ؛ لأنّها مدّةٌ تجب فيها الجِزيةُ، فتكون الإقامةُ لمصلحةِ الجزيةِ.

قال: **(فإن أَقامَ)** يعني سَنةً **(صار ذِميّاً)**؛ لالتزامِهِ الجِزية بشرطِ الإمام، فتُوضَعُ عليه الجِزيةُ.

(ولا يُمَكَّنُ من العَوْد إلى دار الحَرْب)؛ لأنّ عَقْدَ الذِّمّةِ لا يَنْتَقِضُ، ولأنّ فيه مَضَرّةَ المسلمين بجعل ولدِهِ حَرباً علينا، وبانقطاع الجِزية.

قال: **(وكذلك إن وَقَّتَ الإمامُ دون السَّنة فأَقام)**؛ لأنّه يصير مُلتزماً.

قال: **(وكذلك إذا اشترى أَرْضَ خَراج فأدَّى خَراجَها)**؛ لأنّ خَراجَ الأرض كخراج الرَّأس؛ لأنّه إذا أدّاه فقد التزم المُقام في دارنا، ولا يَصير ذميّاً بمجردِ الشِّراء؛ لاحتمال الشِّراء للتِّجارة.

ولو أَجَّرها من مسلم وأَخَذَ الإمامُ الخَراج من المُستأجر ورأى ذلك على الزُّارع لم يَصِرْ ذميّاً؛ لأنّ الإمامَ لم يوجب عليه الخَراج، فلم يصر ذميّاً بملك الأرض، ويَصير ذمياً حين وجب عليه الخَراج، فتؤخذُ منه الجزيةُ بعد سنةٍ من يوم وَجَبَ عليه الخَراج؛ لأنّه حينئذٍ صار ذِمياً.

قال: **(وإذا تَزَوَّجت الحَربيّةُ بذِميٍّ صارت ذِميّةً، ولو تَزَوَّجَ حَرْبيٌّ بذميّةٍ لا يَصير ذِميّاً)**؛ لأنّها التزمت المُقام معه ولم يَلْتَزِمْ هو؛ لأنّه يُطَلِّقُها ويعودُ.

قال: **(والجِزيةُ ضَربان: ما يُوضعُ بالتَّراضي، فلا يَتَعدَّى عنها)**؛ لأنّها وَجَبَت بالرِّضى، فلا يجب غير ما رَضي به، ولأنّ فيه تركُ الوَفاءِ بالعَقدِ، وقد «صالحَ ﷺ نَصارى نَجران على ألفٍ ومئتي حُلّةٍ»[1]، وكانت جزية بالصُّلح.

---

(١) فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «صالحَ رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلّة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدّونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كلّ صنف من أَصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة

(وجِزيةٌ يَضَعُها الإمامُ إذا غَلَبَ الكُفّار وأَقرَّهم على ملكِهم، فيَضَعُ على الظَّاهر الغِني في كلِّ سنةٍ ثمانيةٍ وأربعين درهماً، وعلى المُتوسطِ أربعةٌ وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عَشَرَ درهماً، وتجب في أوَّل الحَول، وتؤخذ في كلِّ شهر بقسطِهِ)، هكذا روي عن عُمر[1] وعُثمان وعليٍّ ﷺ من غير نكير من غيرهم، فكان إجماعاً، وما روي أنه ﷺ قال لمعاذ: «خُذ من كلِّ حالمٍ وحالمةٍ ديناراً أو عدله مَعافِر»[2]، فهو محمولٌ على الصُّلح، ألاّ ترى أنّه قال: وحالمة، ولا جزية على النِّساء إلا في المصالحة كما صالحَ عُمرُ ﷺ نَصارى بني تَغْلِب[3] على ما قرَّرناه في الزَّكاة.

ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا على دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا» في سنن أبي داود ٢: ١٨٣، وسنن البيهقي الكبير ٩: ١٨٧.

(١) فعن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: «وضع عمر بن الخطاب ﷺ، يعني في الجزية على رءوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً» في سنن البيهقي الكبير٩: ٣٢٩، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٤٣٠، وهذا ما اختصر على ذكره المخرجون هاهنا، كما في الإخبار٣: ١٤٨.

(٢) فعن معاذ بن جبل ﷺ: «أنَّه أمره رسول الله ﷺ حين بعثه على اليمن أن يأخذَ مِنْ كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدله معافر: وهي ثياب تكون باليمن» في سن أبي داود٢: ١٠١، وسنن الترمذي٣: ٢٠، وسنن النسائي٢: ١٢، وصحيح ابن حبان١١: ٢٤٥، والمستدرك١: ٥٥٥.

(٣) فعن عبادة بن النعمان التغلبي أنَّه قال لعمر بن الخطاب ﷺ: « يا أمير المؤمنين إنَّ بني تغلب مَنْ قد علمت شوكتهم، وإنَّهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو

واختلفوا في حدِّ الغِني والمُتوسط والفَقير، والمُختار[1] أن ينظرَ في كلِّ بلدٍ إلى حال أهلِهِ وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادةَ البلادِ في ذلك مُختلفةٌ.

وإنَّما قُلنا: إنها تجب في أوّل الحَول؛ لأنّها وَجَبَت لإسقاطِ القَتل، فتجبُ للحال كالواجب بالصُّلح عن دم العمدِ، ولأنّ المُعوَّض قد سُلِّم لهم، فوَجَبَ أن يَسْتَحِقَّ العِوَض عليهم كالثَّمن، وقَسطناها على الأَشْهر تخفيفاً، وليمكنه الأداء.

قال: (وتُوضَعُ على أَهْلِ الكِتابِ والمَجوسِ وعبدةِ الأَوْثان من العَجَم).

اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً، قال فافعل، قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً مِنْ أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤١٦، ومصنف عبد الرزاق١٠: ٣٦٧، وسنن البيهقي الكبير٩: ٢١٦.

وفي الآثار لأبي يوسف ١: ٩١: عن عمر بن الخطاب ﵁: «أنَّه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضاً من الخراج».

(١) وأقره في درر الحكام١: ٢٩٨، وفي البحر٥: ١١٩: «وظاهر كلامهم أن حدّ الغنى والمتوسط والفقر لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا اختلف المشايخ فيه، وأحسن الأقوال ما اختاره في «شرح الطحاوي» من أن مَن ملكَ عشرة آلاف درهم فصاعداً، فهو غنيٌّ، والمتوسط من يملك مائتي درهم فصاعداً، والفقيرُ الذي يملك ما دون المائتين أو لا يملك شيئاً».

أمّا أهلُ الكتاب: فلقوله تعالى: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ} [التوبة: ٢٩] إلى أن قال: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ} [التوبة: ٢٩].

وأمّا المجوسُ؛ فلما رُوي «أنّ عمرَ بنَ الخَطاب ﵁ قال: ما أصنع بهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف ﵁: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم، فوَضَعَ عليهم الجِزية»[1].

وأمّا عبدةُ الأوثان من العَجم؛ فلأنّه يجوز استرقاقُهم، فيجوز أخذ الجزية من رجالهم كالكتابيِّ والمجوسِيّ، أو لأنه لما جاز إبقاؤهم على الكفر بأحد الشَّيئين، وهو الرِّقّ، جازَ بالآخر وهو الجزيةُ.

---

(١) فعن محمد بن علي: «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب» في الموطأ٢: ٣٩٥.

وعن الحسن بن محمد بن عليّ ﵁، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمَن أسلم قبل منه الحق، ومَن أبى كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة» في مصنَّفِ عبدِ الرزّاق٦: ٦٩، ١٠: ٣٢٦، قال ابنُ القطان: هذا مرسل ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء، وقريب منه في طبقات ابن سعد، كما في نصب الراية ٣: ١٧٠.

وعن الأحنف ﵁: «لم يكن عمر ﵁ أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» في صحيح البخاري ٣: ١١٥١.

(ولا يجوز) أخذها من عبدةِ الأوثان **(من العرب، و)**لا **من (المرتدين)**؛ لأنّه لا يجوز إبقاؤهم على الكفر بالرّقِّ، فكذا بالجزية؛ لأنّ كفرَهم أَقبحُ وأَغلظ.

أمّا العرب فإنَّهم بالغوا في أذاه ﷺ بالتَّكذيب وإخراجه من وطنِه، فتغلَّظت عقوبتُهم، فلا يُقْبَلُ منهم إلا الإسلام أو السَّيف. وقال ﷺ يوم حنين: «لو كان يجري على عربي رقٌّ لكان اليوم، وإنّما الإسلام أو السَّيف»[١].

وأمّا المرتدّ؛ فلأنه كَفَرَ بعد إسلامه واطلاعه على محاسنِ الإسلام، وقال ﷺ: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه»[٢].

ويُسْترقُّ نساءُ العرب؛ لأنّ النّبيّ ﷺ استرقَّهم[٣] كما استرقَّ أهلَ الكتاب، ولا يجبرون على الإسلام.

---

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل» في الأصل لمحمد بن الحسن٧: ٥٠٨.
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال ﷺ: «لو كان ثابتاً على أحدٍ من العرب رِقٌّ كان اليوم، إنما هو إسارٌ أو فداءٌ» في المعجم الكبير٢٠: ١٦٨.
(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري ٤: ٦١، وسنن أبي داود ٤: ١٢٦، وسنن الترمذي ٤: ٥٩، وغيرها.
(٣) سبق تخريجه عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع فكتب إليَّ: «أنَّ النبيّ ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غَارُّونَ، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذٍ جويرية» في صحيح البُخاري٢: ٨٩٨، وصحيح مسلم٣: ١٣٥٨.

وأمَّا المرتدّةُ؛ فَتُجْبَرُ على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال: (**ولا جزية على صَبيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا مجنونٍ، ولا عبدٍ، ولا مكاتَبٍ، ولا زَمنٍ، ولا أَعمى، ولا مُقْعَدٍ، ولا شَيْخٍ كبيرٍ**)، وأَصلُه: أنّ الجزيةَ شُرعت جَزاءَ عن الكُفر، وحَمْلاً له على الإسلام، فتجري مَجْرَى القَتل، فمَن لا يُعاقب بالقَتْل لا يُؤاخذ بالجزية، فإذا حَصَلَ الزَّاجر في حقِّ المُقاتلة، وهم الأصلُ انزجر التَّبع، أو نقول: وَجَبَتْ لإسقاطِ القَتل، فمَن لا يجبُ قتلُه لا تُوضع عليه الجزيةُ، وهؤلاء لا يجوز قتلُهم فلا جِزيةَ عليهم، ولأنَّ «عمر رضي الله عنه لم يَضَعْ على النِّساءِ جِزْيةً»[1].

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنّها تجب على الزَّمن والأَعمى والشَّيخ الكبير إذا كان لهم مال؛ لأنّها وَجَبت على الفَقير المُعتمل، ووجود المال أَكثر من العَمل، ولأنّه يجوز قتلُ مَن كان له رأي في الحَرب وكان له مال يعين به، فتجب عليه الجزية كذلك.

قال: (**ولا**) على (**الرَّهابين المُنعزلين، ولا فَقيرٍ غيرِ مُعتَمِلٍ**)، والمرادُ الرّهابين الذين لا يَقْدرون على العَمل والسَّياحين ونحوهم.

---

(١) فعن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «أن لا يضربوا الجزية على النساء، ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال، وأن يختموا في أعناقهم، ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعرا، ويلزموهم المناطق، ويمنعوهم الركوب إلا على الأكف عرضا» في مصنف عبد الرزاق٦: ٨٥، ومعرفة السنن١٣: ٣٨٠.

أمَّا إذا كانوا يَقْدِرون على العَمل، فيجب عليهم وإن اعتزلوا وتَركوا العَمل؛ لأنّهم يقدرون على العَمل، فصاروا كالمُعتملين إذا تَركوا العَمل، فتؤخذ منهم الجزية: كتَعطيل أرض الخَراج.

وأمّا الفقيرُ غيرُ المُعْتَمِلُ؛ فلأنّ «عُمرَ رضي الله عنه شَرَطَ كونه مُعْتَمِلاً»[1]، وأنّه دليل عدم وجوبها على غير المُعتمل، ولأنّه غيرُ مُطيقٍ للأداءِ، فيُعْتَبرُ بالأرض التي لا تَصْلُحُ للزِّراعة؛ اعتباراً لخراج الرَّأس بخراج الأرض.

ولا جزية على الفَقيرِ التَّغلبيِّ؛ لما سَبَق في الزَّكاة من صلحِهم أنّه يؤخذ منهم ضعفُ ما يؤخذ من المسلمين، ولا شيءَ على الفَقير المسلم.

ولو مرض الذِّميّ جميعَ السَّنة لا جزية عليه؛ لأنّها تجب على الصَّحيح المعتمل؛ لما بيّنّا.

ولو مَرِضَ أكثرَ السَّنة سَقَطَت أَيضاً إقامةً للأكثر مَقام الكلّ.

وكذلك لو مَرِضَ نِصْفَ السَّنة؛ لأنّها عقوبةٌ، فيَتَرجَّحُ المُسْقِطُ.

ولو أدرك الصَّبيُّ وأفاقَ المجنونُ وعَتَق العبدُ وبرئ المريض قبل وضع الإمام الجزية وَضَعَ عليهم، وبعد وَضْع الجِزية لا يُوضع عليهم؛ لأنّ

---

(١) سبق تخريجه عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: «وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يعني في الجزية على رءوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً» في سنن البيهقي٩: ٣٢٩، لكن ذكر ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١٥٢ أن في البيهقي: «الفقير المكتسب».

المعتبرَ أهليتهم دون الوَضع؛ لأنّ الإمامَ يُحرج في تعرُّف حالهم في كلِّ وقتٍ ولم يكونوا أهلاً وقتَ الوَضْع، بخلاف الفَقير إذا أَيْسَرَ بعد الوضع حيث يوضعُ عليهم؛ لأنّ الفقيرَ أهلٌ للجزيةِ، وإنّما سَقطَت عنه للعَجْز، وقد زال.

قال: (**وتَسْقُطُ بالموتِ والإسلام**)؛ لأنّها شُرِعت للزَّجر عن الكُفر، وحملاً على الإسلام، ولا حاجةَ إلى ذلك بعد الموتِ والإسلام؛ لما بيَّنّا أنّها بدلٌ عن القَتل، وقد سَقطَ القَتلُ عنهما، ولأنّها وجبت على وجهِ الصَّغار، وقد تَعذَّرَ ذلك بالموتِ والإسلام.

قال: (**وإذا اجتمعت حَوْلان تَداخلت**)، فلا تجبُ إلّا واحدة.

وقالا: تُؤخذُ لجميع ما مَضى؛ لأنّ مُضي المدّةِ لا تَأثيرَ له في إسقاطِ الواجبِ كالدُّيونِ.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أَنّها عقوبةٌ على الكفرِ، والأصلُ في العقوباتِ التَّداخل كالحدودِ، أو لأنّها للزَّجر، والزَّجرُ عن الماضي محالٌ.

(**وينبغي أن تؤخذَ الجِزيةُ على وَصْفِ الذُّلِّ والصَّغار**)، كما قال تعالى: {حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون}[التوبة: ٢٩]، فيكون الآخذُ قاعداً والذِّميُّ قائماً بين يديه، ويُؤخذُ تَلْبِيبُهُ[١] ويَهزُّه هَزّاً، (**ويَقول له: أَعْطِ الجِزْيَةَ يا عَدوَ الله**)، ولا تَجري فيها النِّيابة؛ لأنّها عقوبةٌ.

---

(١) لَبَبْتُ الرجلَ ولَبَّبْتُه إذا جعلتَ فِي عُنقه ثَوْبًا أَو غَيْرَهُ، وجَرَرْتَه بِهِ. والتَّلْبيبُ: مَجْمَعُ مَا فِي مَوْضِعِ اللَّبَب مِنْ ثِيَابِ الرَّجُلِ، كما في اللسان١: ٧٣٤.

وعندهما: تجوزُ النِّيابةُ؛ لأنّها للزَّجر بتنقيص المال، وتَنقيصُ المال يحصلُ به وبنائبِهِ، ويجوزُ تَعْجيلُ الجِزيةِ لسِنتين وأكثر كالخَراج، فلو عَجَّلَ لسِنتين ثمَّ أَسْلَمَ رَدّ خَراج سنةٍ واحدةٍ؛ لأنّه أدّاه قَبْلَ الوجوب، ولا يُرَدُّ خَراجُ السَّنةِ الأُولى إذا مات أو أَسْلم بعد دُخولها؛ لأنه أدّاه بعد الوجوب.

قال: (**ولا يَنْتَقِضُ عهدُهم إلاّ باللَّحاق بدار الحَرْب، أو إن تَغَلَّبوا على مَوْضعٍ فيُحاربوننا، فتصير أحكامُهم كالمُرتدين، إلاّ أنّه إذا ظَفِرنا بهم نَسْتَرِقُّهم ولا نُجْبِرُهم على الإسلام**)؛ لأنّهم إذا صاروا حَرْباً علينا فلا فائدة في عَقْدِ الذِّمّة، فيصيرون كالمرتدين، ومالُهم كمالهم إلاّ أنّهم يُسترقون، ولا يُجبرون على قَبول الذِّمّة؛ لأنّ المقصودَ أن يَصيروا من أَهل دارنا سَلَماً لنا، وأنّه يَحْصُلُ بالاسترقاق.

والمقصودُ من المرتدّةِ العودُ إلى الإسلامِ، ولا تَحْصُلُ إلاّ بالجَبْر.

فإن عادوا إلى الذِّمّةِ أُخذوا بحُقوقِ العبادِ التي كانت عليهم قَبْلَ النَّقض كما في الرِّدَّةِ، ولا يُؤاخذون بما أَصابوا في المُحاربة.

قال: (**ويُؤخذُ أهلُ الجزية بما يَتَميَّزون به عن المسلمين في مَلابسِهم ومَراكبِهم**).

قال أبو حنيفة ﷺ: ينبغي أن لا يُتْرَكَ أَحَدٌ من أَهْلِ الذِّمَّةِ يَتَشَبَّه بالمُسلمين في لباسِهِ ومَركبِهِ ولا في هيئتِهِ.

والأصلُ في ذلك أنّ عُمرَ ﷺ «كَتَبَ إلى أُمراء الأَجنادِ يَأمرهم أن

يَأمروا أَهْلَ الذِّمّة أن يَخْتِموا رقابهم بالرَّصاص، وأن يُظْهروا مَناطقهم، وأن يَحْلِقوا نَواصيهم، ولا يَتَشَبَّهوا بالمسلمين في أثوابهم»[1].

ورُوي أنّه رضي الله عنه «صالح أهلَ الذِّمّةِ على أن يَشُدُّوا في أَوْساطِهم الزُّنّار[2]»[3]، وكان بحضرةِ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم من غير نكير، ولأنّ المُسْلِمَ يجبُ تعظيمُه وموالاتُه وبدايتُه بالسَّلام والتَّوسعةِ عليه في الطَّريق والمَجالس، والكافرُ يُعامل بضدِّ ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: «ولا تَبْدءوهم بالسَّلام وأَلجئوهم إلى أَضْيق الطُّرق»[4].

فإذا لم يَتَميَّزوا عن المُسلمين فيما ذَكَرنا رُبَّما عظَّمنا الكافر وواليناه

---

(١) سبق تخريجه عن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «أن لا يضربوا الجزية على النساء، ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال، وأن يختموا في أعناقهم، ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعرا، ويلزموهم المناطق، ويمنعوهم الركوب إلا على الأكف عرضا» في مصنف عبد الرزاق٦: ٨٥، ومعرفة السنن١٣: ٣٨٠.

(٢) الزنار للنصارى وزان تفاح، والجمع زنانير وتزنر النصراني شد الزنار على وسطه، كما في المصباح١: ١٥٦.

(٣) ورد بمعناه في الأثر السابق: «ويلزموهم المناطق»

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تبدءوا اليهودَ ولا النَّصارى بالسَّلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه» في صحيح مسلم٤: ١٧٠٧.

وعن علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تساووهم في المجلس، وألجئوهم إلى أضيق الطرق، فإن سَبوكم فاضربوهم، وإن ضربوكم فاقتلوهم» في حلية الأولياء٤: ١٣٩.

وبدأناه بالسَّلام ظَنًّا مِنّا أنّه مُسلمٌ وذلك لا يجوز، فوَجَبَ تَمييزهم بما ذكرنا احترازاً عن ذلك، ولأنَّ السِّيماء يُسْتَدلُّ بها على حال الإنسان، قال تعالى: {تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ}[البقرة: ٢٧٣]، وقالت الفُقهاء: مَن رأينا عليه زِيَّ الفَقْر جاز لنا دَفْعُ الزَّكاة إليه.

ويُؤخذ كلُّ واحدٍ أن يُجْعَلَ في وَسطِه كُسْتِيجاً[١] مثل الخَيْط الغِليظ من الشَّعر أو الصُّوف، ويكون غَليظاً؛ لِيَظْهَرَ للرَّائي، ولا يَلْبَسوا العَمائم، ويَلْبَسوا قَميصاً خَشْناً جُيُوبُهم على صُدُورِهم، وأن يَلْبَسوا القَلانسَ الطِّوالَ المُضَرَّبَةَ، وأن يَرْكَبوا السُّروجَ التي على قَرَبُوسِهِ[٢] مثل الرُّمانة.

وفي «الجامع الصَّغير»: كهيئةِ الأُكُفِ، وأن يجعلوا شِراك نعالِهم مُثلَّنا، ولا يحذوها مثل المسلمين، ولا يَلبسوا طَيالسة، ولا أَرديةً مثل المُسلمين.

(**ولا يَركبون الخيلَ إلا لضرورةٍ**)، فإن دعت يَركبون على ما وصفنا، وينزلون في مجامع المُسلمين.

(**ولا يحملون السَّلاح**)؛ لأنّهم أعداءُ المسلمين، ويُمْنعون من لِباس يختصُّ به أهل الشَّرف والعلم والدِّين.

ويجب أن تُمَيَّزَ نِساؤهم من نِساء المسلمين حال المَشي في الطُّرق

---

(١) الكُسْتِيج: عن أبي يوسف رضي الله عنه: خَيْطٌ غليظ بقدْر الإصبع يشُدُّه الذمِّيُّ فوق ثيابه دون ما يتزيّنون به من الزنانير المُتَّخَذَة من الإبرَيْسم، كما في المغرب٢: ٢١٨.

(٢) قربوسة السرج: خشبة السرج، كما في تكملة المعاجم٤: ٩٨.

والحَمّامات، فيجعل في أَعناقهنّ طَوْقَ الحديدِ، ويُخالفُ إزارهنَّ إزارَ المُسلمات، ويكون على دورهم علاماتٌ تُمَيِّزُ بها عن دور المُسلمين؛ لئلا يَقِفَ عليهم السَّائل، فيدعو لهم بالمِغْفرة.

فالحاصلُ أنّه يجب تمييزهم بما يُشْعِرُ بذلِّهم وصَغارِهم وقَهْرِهم بما يتعارفُه كلُّ بلدةٍ وزَمان.

قال: (**ولا تُحْدَثُ كَنيسةٌ ولا صَومعةٌ ولا بِيعةٌ في دار الإسلام**)، قال ﷺ: «لا خِصاء في الإسلام، ولا كَنيسة»[1]، والمراد إحداثُ الكَنيسة في دار الإسلام.

وقوله: «لا خصاء»، هو الاعتزالُ عن النِّساء كما يفعلُه الرُّهبان، فكأنّه خصاء معنى.

(**وإذا انهدمت القَديمة أَعادوها**)؛ لأنّهم أُقرُّوا عليها، والبناءُ لا يَتأَبَّد،

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة» في سنن البيهقي الكبير ١٠: ٢٤.

وعن عبد الرحمن بن جساس رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا خصي في الإسلام وكنيسة» في التاريخ الكبير ٦: ٢٦٩.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «كلُّ مصر مصَّره المسلمون لا يبنى فيه بيعة، ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يُباع فيه لحم خنزير» في سنن البيهقي الكبير ٩: ٢٠١، وضعّفه ابن حجر في التلخيص ٤: ١٢٩.

ولا بُدَّ من خَرابه، فلمّا أَقرَّهم عليها، فقد التزم لهم إعادتَها، وليس لهم أن يُحولوها؛ لأنّه إحداثٌ لا إعادةٌ.

ثمّ قيل: إنّما يُمنعون في الأمصار، أمَّا القُرى التي لا تُقام فيها الجُمع والحُدود لا يُمنعون من ذلك، ولا من بيع الخمر والخنزير فيها، وهذا في القُرى التي أكثرُها ذمّة.

أمّا قُرى المُسلمين فلا يجوز ذلك.

وأمَّا أَرْضُ العرب، فيُمْنَعون من ذلك في المِصْر والقُرى، قال مُحمَّد رضي الله عنه: لا يَنْبَغي أن يُتْرَكَ في أَرْض العَرَب كَنيسةٌ ولا بِيعةٌ، ولا يُباع فيها خمرٌ وخنزيرٌ مِصراً كانت أو قريةً، ويُمْنَعُ المشركون أن يتخذوا أَرْضَ العرب مَسْكناً أو وَطَناً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَجْتَمِعُ دينان في أرض العَرب»[1].

ويُمْنعون من إظهار الفَواحش والرِّبا والمَزامير والطَّنابير والغِناء، وكلُّ لهو محرمٌ في دينهم؛ لأنّ هذه الأشياءَ كبائر في جميع الأديان لم يُقرُّوا عليها بالأَمان.

وإن حَضَرَ لهم عيدٌ لا يُخْرِجونَ فيه صُلبانهم، ولِيَصْنَعوا ذلك في

---

(١) فعن ابن شهاب، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، فأجلى يهود خيبر في موطأ مالك٥: ١٣١٤.

كِنائسهم، ولا يخرجوه من الكَنائسِ حتى يَظْهَرَ في المِصْر؛ لأنّه مَعْصيةٌ، وفي إظهارِه إعزازٌ للكُفر، وأمَّا الكَنائسُ فلا يُمنعون منه كما لا يُمنعون من إظهارِ الكُفر فيها، وعلى هذا ضَرْبُ النَّاقوس يَفْعلونَه في الكنائس؛ لما قُلنا.

ولا يُمَكَّنون من إظهار بيع الخَمر والخنزير في أَمْصار المسلمين؛ لأنّه مَعْصيةٌ، فيُمْنَعُ منه كسائر المعاصي، وكذلك في قُرى المُسلمين؛ لما بَيَّنّا.

قال: (**ويُؤخذُ من نَصارى بَني تَغْلِب ضِعفُ زكاةِ المسلمين، ويُؤخذُ من نِسائهم، ويُضعَّفُ عليهم العُشْر**)؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه «صالحهم على أن يأخذَ منهم ضعف زكاة المسلمين»[1] على ما قرَّرناه في الزَّكاة، فلهذا يُؤخذُ من نسائهم دون صِبيانهم؛ لأنّ الزَّكاة تجبُ على نِساءِ المسلمين دون صِبيانهم.

قال: (**ومَولاهم في الجِزية والخَراج كمَولى القُرشي**)؛ لأنّ الصُّلحَ وَقَعَ مع التَّغْلَبي تَخْفيفاً، فلا يُلْحَقُ به المولى، ألا تَرى أنّ الجِزيةَ تُوضعُ على مولى المُسلم إذا كان نَصرانيّاً.

---

(١) سبق تخريجه عن عبادة بن النعمان التغلبي أنَّه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: « يا أمير المؤمنين إنَّ بني تغلب مَنْ قد علمت شوكتهم، وإنَّهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً، قال فافعل، قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً مِن أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤١٦.

قال: (**وتُصْرَفُ الجِزيةُ والخَراجُ وما يُؤخذُ من بني تَغْلِبٍ ومن الأراضي التي أَجْلَي أهلَها عنها وما أَهْداه أهلُ الحرب إلى الإمامِ في مَصالح المُسلمين**)؛ لأنّه مالٌ وَصَلَ إلى المُسلمين بغيرِ قِتالٍ، فيكون لبيتِ مالهم مُعدّاً لمصالحهم.

وذلك: (**مثل أَرْزاقِ المُقاتلةِ وذَراريهم، وسَدِّ الثُّغور**[1]**، وبناءِ القَناطر**[2] **والجُسُور، وإعطاءِ القُضاة والمُدرسين والعُلماءِ والمُفتين والعُمّال قَدْرِ كفايتهم**).

أمَّا سَدُّ الثُّغور وبُناء القَناطر والجُسُور فمصلحةٌ عامّةٌ.

وأمّا أَرْزاقُ من ذُكِر؛ فلأنّهم يَعملون للمُسلمين، فيَجب كفايتُهم عليهم.

والمُقاتلةُ يُقاتلون لنصرةِ الإسلام والمُسلمين، وإعزازِ كلمة الدين، ولتكون كلمةُ الله هي العُليا، فيجب على الإمام والمُسلمين كفايتُهم وكفايةُ ذريَّتِهم؛ إذ لو لم يُكفَوا لاشتغلوا بالاكتساب للكفاية، فلا يَتَخَلَّون للقِتال.

---

(١) وهي جمع ثغر، وهو موضع المخافة من فروج البلدان، كما في شرح ابن ملك ق٩٧/ ب.

(٢) جمع قنطرة: وهي ما يبنى على الماء؛ للعبور، قال السرخسي: الجسر ما يوضع ويرفع، والقنطرة ما يحكم بناؤه من قعر الماء، ولا يمكن رفعه إلا بالهدم والإفساد، كما في الهدية ص١٩٣، وفي العناية: الجسر ما يوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والألواح، والقنطرة ما يتخذ من الحجر والآجر موضوعاً لا يرفع، كما في رد المحتار ٤: ٤٤٤.

وأمَّا القُضاة والباقون فقد حَبَسوا أنفسَهم لِمصالح المُسلمين لفصل خُصوماتهم وبيان محاكماتهم وتعليمهم أحكام شريعتِهم وما يأَتونه ويذرونَه في أقوالِهم وأفعالِهم، وما يَتَعَلَّقُ به من مَصالح دينِهم ودنياهم، وذلك من أَهمِّ مصالحهم وأَعمِّها، فكانت كفايتُهم عليهم؛ لقيام مَصالحِهم، أصلُه القاضي والزَّوجةِ على ما عُرِفَ.

***

فصل

(أرضُ العَرب أرضُ عُشْر، وهي ما بين العُذَيب[١] **إلى أَقْصَى حَجَر باليَمن بمَهْرة إلى حدّ الشَّام)**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ والخُلفاءَ الرَّاشدين لم يضعوا الخَراج على أرض العَرب، ولأنّ من شرطِ الخَراج أن يُقَرَّ أهلُها على الكفر، ومشركو العرب لا يقرُّون على الكُفر على ما قَدَّمناه.

قال: **(والسَّواد**[٢] **أرضُ خَراج، وهي ما بين العُذيب**[٣] **إلى عَقَبةِ حُلوان**[٤]**،**

---

(١) أي: قرية مِنْ قرى الكوفة، وقوله حَجَر هو بفتح الحاء والجيم واحد الأحجار، ومهرة موضع باليمن مسمّاة بمهرة بن حيدان، أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية، كما في الجوهرة٢: ٢٧١.

(٢) يعني: سواد العراق سُمِي بذلك؛ لخضرة أشجاره وزرعه، وسواد العراق أراضيه، وقال التمرتاشي: سواد البصرة والكوفة قراهما، كما في الجوهرة٢: ٢٧١.

(٣) العذيب: هو اسم ماء لبني تميم على مرحلة مِنَ الكوفة، مسمى بتصغير العذب، وقيل: سمي به؛ لأنَّه طرف أرض العرب، من العذبة: وهي طرف الشيء، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ١٩٥.

(٤) وهي حد سواد العراق عرضاً، وطول سواد العراق مئة وثمانون فرسخاً وعرضه ثمانون فرسخاً، ومساحته اثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وقيل: ستة وثلاثون ألف

ومن العَلْثِ[1] **أو الثَّعْلَبِيّة إلى عَبَّادان)**[2]؛ لأنَّه يجوزُ إقرارُهم على الكُفر، فقد وُجِد شَرْطُ الخَراج، ولأنّ عُمرَ رضي الله عنه «فتحَ سَواد العِراق ووضع عليه الخَراج»[3] بمحضر من الصَّحابة رضي الله عنهم، وأجمعت الصَّحابة رضي الله عنهم على وضع الخَراج على الشَّام[4]، وكذلك وَضَعَ عُمرَ رضي الله عنه «على مِصر الخَراج حين فتحَها عمرو بن

ألف جريب، كما في الجوهرة٢: ٢٧١.

(١) العَلْث: قرية موقوفة على العلوية، وهي أول العراق شرقي دجلة، كما في المغرب ٢: ٧٨.

(٢) عبادان: بلد على بحر فارس بقرب البصرة شرقاً منها بميلة إلى الجنوب، كما في المصباح المنير ٢: ٣٨٩.

(٣) فعن إبراهيم التيمي، قال: «لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب: اقسمه بيننا فأبى، فقالوا: إنا افتتحناها عنوة قال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا، فأقر أهل السَّواد في أرضيهم، وضرب على رءوسهم الضرائب ـ يعني الجزية ـ وعلى أرضهم الطسق يعني الخراج، ولم يقسمها بينهم» في سنن سعيد بن منصور٢: ٢٦٨، والأموال لابن زنجويه١: ١٩١.

(٤) فعن حبيب بن ثابت: «إنّ أصحاب محمّد صلى الله عليه وسلم وجماعةُ من المسلمينِ أرادوا أن يقسّم عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه الشامَ كما قسَّم رسول الله خيبر، وإنّه كان أشدّ الناس عليه في ذلك الزبيرُ بن العوّام وبلال رضي الله عنهم، فقال عمر رضي الله عنه: إذاً أترك مَن بعدكم من المسلمين بلا شيء لهم، ثم قال: اللهم اكفني بلالاً وأصحابه، قال: ورأى المسلمون أنّ الطاعونَ الذي أصابهم بعمواس كان من دعوةِ عمر رضي الله عنه، قال: وتركهم عمر رضي الله عنه ذمّة يؤدّون الخراجَ إلى المسلمين» في الخراج لأبي يوسف ص٣٧.

العاص رضي الله عنه»[1].

قال: (**وأَرضُ السَّوادِ مملوكةٌ لأهلِها يجوز تصرُّفهم فيها**)؛ لما بيَّنا أنّ الإمامَ إذا فَتَحَ بلدةً قَهْراً له أن يُقِرَّ أهلَها عليها ويضعَ عليهم الخَراج، فإذا أَقرَّهم عليها بقيت مملوكةً لهم، فيجوز تصرُّفهم فيها بَيْعاً وشِراءً وإجارةً وغيرَ ذلك كسائر المُلاك والأَمْلاك.

قال: (**وكلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُها عليها أو فُتِحَتْ عُنْوةً وقُسِمَت بين الغانمين فهي عُشْريةٌ**)؛ لأنَّ وَضْعَ العُشْر على المُسلم ابتداءً أَلْيَقُ به من الخَراج؛ لما فيه من مَعْنى العِبادة على ما بيَّنّاه في الزَّكاة، ولأنّه أَخَفُّ؛ لأنّه يَتَعَلَّقُ بالخارج، فإن أَخْرَجت الأرضُ شيئاً وَجَبَ عُشْرُه وإلاّ فلا.

(**وما فُتِح عُنْوةً وأُقِر أَهْلُها عليها أو صالَحهم، فهي خراجيّةٌ سوى مكّة شرَّفها اللهُ تعالى**)؛ لأنَّ وظيفةَ الأرض في الأَصل الخَراج، وإنّما صِرنا إلى العُشْر في حَقِّ المسلم تخفيفاً عليه وتكرمةً له، وفيما عدا ذلك تَبْقى خَراجيّةً، ولأنّ وَضْعَ الخَراج على الكافر ابتداءً أَلْيق به.

وأمّا مَكَّة فالنَّبيُّ ﷺ خَصَّها، وذلك لأنّه حيث افتتحها عَنوةً[2] تَرَكَها

---

(١) روى ابن سعد بأسانيده عن الواقدي بأسانيده: «أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنة واستباح ما فيها، ثم صالحهم بعد ذلك على الجزية في رقابهم، ووضع الخراج على أرضهم، وكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه»، كما في الإخبار ٣: ١٦١.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى

ولم يَضَع عليها الخَراج[١].

قال: (**ومَن أَحيا مَواتاً يُعْتَبَر بحيزها**)[٢]، فإن كانت تَقْرُبُ من أَرْضِ العُشْر فعُشْرِيّةٌ، وإن كانت تَقْرُبُ من أَرْضِ الخَراج فخَراجيّةٌ، وهذا عند أبي يوسف ﷺ؛ لأنّ ما يَقْرُبُ من الشَّيء يُعطى حكمُه: كفِناءِ الدَّارِ وحَريمِ البئرِ والشَّجرةِ ونحوِ ذلك.

والقِياسُ في البصرة الخراج؛ لأنَّها من حيزِ أرضِه، إلاّ أنَّ الصَّحابة ﷺ وظَّفوا عليها العُشر فتُرِك القياس لذلك.

وقال مُحَمَّد ﷺ: إنّ أحياها بماءِ العُشر فعُشْرِيّةٌ، وإن أَحياها بماء الخَراج فخَراجيّةٌ؛ لأنّ الخَراجَ لا يُوظَّفُ على المسلمِ إلاَّ بالتزامِهِ، فإذا ساق إليها ماء الخَراج فقد التزم الخَراج، وإلاّ فلا.

المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبة...» في صحيح مسلم٣: ١٤٠٥.

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١٦٢: «لم يتعرض له أحد من المخرجين مع التصدير به عندهم، ويدل عليه ما روى أبو عبيد في الأموال: عن عبيد بن عمير: أن رسول الله ﷺ قال في مكة لا تحلّ غنيمتها، وقال أبو عبيد: فلم يتعرض ﷺ لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم».

(٢) أي: بقربها، قيل: هذا الإطلاقُ محمولٌ على المقيد، وهو ما إذا كان المحيي مسلماً، وأمّا إذا كان ذمياً فعليه الخراج، وإن كانت مِنْ حيز أرض العشر، كما في العناية٦: ٣٤.

وكلُّ أَرضٍ خراجٍ انقطع عنها ماء الخَراجِ، فسُقِيت بماءِ العُشْر[١] فهي عُشْريّةٌ، وكلُّ أرضٍ عُشْريّةٍ انقطع عنها ماءُ العُشْر فسُقِيَت بماءِ الخَراج فخَراجيّةٌ اعتباراً بالماء؛ إذ هو سببُ النَّماء.

قال: (**ولا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وخَراجٌ في أرضٍ واحدةٍ**)[٢]؛ لقوله ﷺ: «لا يجتمع عُشْر وخَراج في أَرْض مسلم»[٣]، ولم يُنقل عن أحدٍ من أئمةِ العَدْلِ والجورِ ذلك، فكفى بهم حُجّةً، ولأنّ العُشْرَ يجب في أرضٍ فُتِحَت قهراً، والَخراجُ في أَرْض أُقرَّ أهلُها عليها، وإنّهما مُتنافيان.

قال: (**ولا يَتكرَّرُ الخَراجُ بتكَرُّر الخارج والعُشْر يَتكَرَّرُ**)؛ لأنّ عُمرَ رضي الله عنه لم يُوَظِّفْ الخَراج مُكرَّراً، ولأنّ الخراجَ للأرضِ كالأُجرة، فإذا أدّاها، فله أن يَنْتَفِعَ بها ما شاء، ويَزْرَعَها مِراراً.

---

(١) الماءُ العشري: ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد، والماء الخراجيّ: الأنهار التي شقّها الأعاجم، وماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات عشري عند محمّد رضي الله عنه، وخراجي عند أبي يوسف رضي الله عنه، هداية، كما في الجوهرة٢: ٢٧٢، والحاصل: أنَّ ماءَ الخراج ما كان للكفرة يدٌ عليه ثم حويناه قهراً، وما سواه عشريّ؛ لعدم ثبوتِ اليد عليه، فلم يكن غنيمة، وتمامه في ردّ المحتار٢: ٥٢.

(٢) يعني: إذا اشترى المسلم أرض الخراج، فعليه الخراج لا غير ولا عشر عليه، ولا يجتمع خراج وعشر في أرض واحدة، كما في الجوهرة٢: ٢٧٥.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر» في مسند أبي حنيفة١: ١٤١، و الكامل لابن عدي٧: ٢٥٤، وسنن البيهقي الكبير٤: ١٣٢، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٤١٩.

أمّا العُشْرُ فمعناه أن يَأخذَ عُشْرَ الخارج، ولا يَتَحَقَّقُ ذلك إلاّ بوجوبِهِ في كلِّ خارج.

قال: (**وإذا غَلَبَ الماءُ على أرضِ الخَراج أو انقطع عنها أو أَصاب الزَّرعَ آفةٌ فلا خَراج**)، وكذلك إن منعَه إنسانٌ من الزِّراعة؛ لأنّ المعتبرَ في الخَراجِ النَّماءُ التَّقديريّ، وهو التَّمكينُ من الزِّراعة كما في الأَرض المُستأجرة، وفي العُشر حقيقةُ الخارج، وفيما إذا أَصاب الزَّرع آفةٌ فات النَّماء التَّقديريّ في بعضِ السَّنة، وكونه نامياً في جميعِ السَّنةِ شرطٌ كما في الزَّكاة.

وإن أَخرجت الأرض مِثْلَي الخَراج فصاعداً، يُؤخذُ منه جميعُ الخراج، وإن أَخْرَجت قَدْرَ الخَراج يُؤخذ نصفُه تَحرُّزاً عن الإجحاف بأحدِ الجانبين.

قال: (**وإن عَطَّلَها مالكُها فعليه خَراجُها**)؛ لأنَّ الخَراجَ مُتعلِّقٌ بالتَّمكين من الزِّراعة لا بحقيقةِ الخارج، والتَّمكينُ ثابتٌ، وهو الذي فَوَّتَه.

ولو انتقل إلى أَخَسِّ الأَمرين من غير عذر، فعليه خَراجُ الأَعْلَى، قالوا: ولا يُفْتَى بهذا كيلاً تتجرّأ الظَّلَمةُ على أموال النَّاس.

واعلم أنَّ الخراجَ كان وظيفة مشروعةٌ في الجاهلية كفايةً للمقاتلة، وكانت رَسمُ كسرى، فصارت شَريعةً لنا بإجماع الصَّحابة ﷺ، وهو ما رُوِي أنّ عمر ﵁ «لما فَتَح سَواد العراق تركها على أربابها، وبعث عثمان بن حنيف ﵁ ليمسح الأراضي، وجعل عليها حذيفة بن اليمان ﵁ مُشرفاً، فمَسَحَ فبَلَغَ ستّاً وثلاثين ألف ألف جريب، فوظَّف على كلِّ جريب أرض بَيضاء تصلح

للزِّراعة درهماً وقفيزاً ممَّا يُزرع، وعلى كلّ جَريب رطبةٍ خمسة دراهم، وعلى كلِّ جريب كَرْم عَشْرةُ دراهم»[1]، وذلك بمِحْضَر من الصَّحابة ﷺ من غير نكيرٍ، فكان إجماعاً.

قال: **(والخَراجُ)** نوعان: **(مُقاسمة، فيَتَعَلَّق بالخارج كالعُشر)**، وهو أن يَمُنَّ الإمامُ على أهل بلدة فتحها، فتُجْعَل على أراضيهم مِقدار رُبْع الخارج أو ثُلُثه أو نصفه، ولا يَزيد على النِّصف؛ لأنّ التَّقديرَ ورد بالنِّصف، وهو ما رُوي أن النبيّ ﷺ: «أعطى خَيْبر لأهلها مُعاملةً بالنِّصف»[2]، وحُكمُه حُكْمُ العُشْر إلاّ أنّه يُوضع موضع الخَراج؛ لأنّه خَراجٌ حقيقةً.

---

(١) فعن الحكم: «أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ بعث عثمان بن حنيف ﷺ فمسح السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر حيث يناله الماء قفيزاً أو درهماً»، قال وكيع: يعني الحنطة والشعير وضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم، في السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٧: ٥٩.

وعن الشعبي: «أنَّ عمر ﷺ بعث ابن حنيف إلى السواد، فَطَرِزَ الخراج، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثنى عشر» في الأموال لابن زنجويه ١: ٢٠٧.

(٢) سبق تخريجه عن ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» في صحيح مسلم٣: ١١٨٦.

(و)خَراجُ (وَظيفةٍ ولا يُزاد على ما وظَّفَه عُمَر ﷺ، وهو على كلِّ جَريب يَبْلغُه الماء صاعٌ ودرهمٌ، وجَريب الرَّطبة خمسةُ دراهم، والكَرْم والنَّخل المتصل عشرةُ دراهم) على ما رَوينا[1]، ولأنّ المؤنَ مُتفاوتة، والوظيفةُ تتفاوت بتفاوت المؤنة، ألا تَرَىٰ أنَّ الواجبَ فيما سَقَته السَّماء العُشر، وما سُقِي بالدَّولاب نِصْفُ العُشْر، والكَرْم خفيف المُؤن، والمَزارع أكثرُ، والرَّطْبة بينهما، فوَظَّفَ على كلِّ نوع بقَدْرِه، كما تقدَّم.

(وما لم يُوظِّفه عمر ﷺ يُوضَعُ عليه بحسب الطَّاقة): كالزَّعْفران وغيره **(ونهاية الطَّاقة نصفُ الخارج فلا يزاد عليه، ويُنْقَصُ منه عند العَجْز)**، قال عمر ﷺ: «لعلكما حملتما الأرض ما لا تُطيق»[2].

---

(١) سبق تخريجه قبل أسطر،ف عن أبي مجلز قال: «بعث عمر بن الخطاب ﷺ عمار بن ياسر ﷺ على الصلاة والحرب، وبعث عبد الله بن مسعود ﷺ على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف ﷺ على مساحة الأرضين،...فمسح عثمان الأرضين، وجعل على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب النَّخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جَريب الشَّعير درهمين، وعلى الرَّأس اثني عشر درهماً وأربعة وعشرين درهماً وثمانية وأربعين درهماً، وعطل من ذلك النساء والصبيان. قال سعيد وخالفني بعض أصحابي فقال: على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم» في الخراج ص٤٧.

(٢) قال عمر ﷺ لحذيفة وعثمان بن حنيف ﷺ، وقد كان بعثهما لمساحة أراضي العراق ووضع الخراج عليها: «كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا حمّلتما الأرض ما لا تطيق، قالا: حمّلناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حمّلتُماها ما لا تطيق، قالا: لا» في صحيحِ البُخاري٣: ١٣٥٣، وسنن البَيْهَقيّ الكبير٨: ٤٧.

قالا: لا ولو زِدنا لأَطاقت، وأنّه دَليلُ جَواز النُّقصان، ولا تجوز الزِّيادة علىٰ ما وَظَّفَه عمر ﷺ في سَواد العراق؛ لأنّه خِلاف إجماع الصَّحابة ﷺ، وما وَظَّفَه إمامٌ آخرُ في أرض كتَوظيفِ عُمر ﷺ باجتهادٍ، فلا يُنْقَصُّ باجتهادِ مِثْلِه.

ولو وَظَّفَ علىٰ أرضٍ ابتداءً تجوز الزِّيادةُ علىٰ ما وَظَّفَه عُمر ﷺ بقَدْر الطَّاقة عند مُحمَّد ﷺ؛ لأنّه إنشاءُ حكم باجتهاد، وليس فيه نقضُ حُكْم، ولا يجوز عند أبي يوسف ﷺ، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأنّ الخراجَ مُقدَّرٌ شَرْعاً، واتباع إجماع الصَّحابة ﷺ واجبٌ؛ لأنّ المقاديرَ لا تُعْرَفُ إلا تَوقيفاً، والتَّقديرُ يَمْنَعُ الزِّيادةَ؛ لأنّ النُّقصانَ يَمْتَنِعُ، فتعيَّن منعُ الزِّيادة؛ لئلا يخلو التَّقديرُ عن الفائدة.

والجَريب الذي فيه أشجارٌ مثمرةٌ مُلْتَفةٌ لا يُمكن زِراعتُها، قال مُحمّد ﷺ: يُوضَعُ عليه بقدرِ ما يُطيق؛ لأنّه لم يَرِدْ عن عُمر ﷺ في البُستان تقديرٌ، فكان مفوَّضاً إلى الإمام، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يُزادُ علىٰ الكَرم؛ لأنّ البُستان بمعنىٰ الكَرم، فالواردُ في الكَرم واردٌ فيه دلالةً.

وعن عمرو بن ميمون الأودي، رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفاً علىٰ ناقته علىٰ حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، وهو يقول: «لعلكما حملتما الأرض ما لم تطق، وكان حذيفة علىٰ جوخىٰ وعثمان علىٰ ما سقىٰ الفرات، فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضي، وقال عثمان: حملتها أمراً هي له مطيقة، وما فيها كثير فضل، قال: انظرا أن لا تكونا حملتما الأرض ما له تطيق» في فضائل عمر ص١٠.

وإن كان فيه أشجارٌ مُتفرِّقةٌ، فهي تابعةٌ للأرض، ألا يُرىٰ أنّه يَتبَعُها في البيع من غير تسميةٍ؟ وعن محُمَّدٍ ﷺ: أنّ الخَراجَ يجب عند بُلُوغ الغَلّة علىٰ اختلافِ البُلْدان؛ لأنّه كالبَدَل عن الخارج، وله أن يحولَ بينَه وبين غَلَّتِهِ حتىٰ يَسْتوفي الخَراج بقَدْر ما يَستوفي رَبُّ الأَرْض الخارج تحقيقاً للمساواةِ.

قال: (**وإذا اشترى المُسلمُ أرضَ خَراج، أو أَسلم الذِّميُّ أُخذ منه الخَراجُ**)؛ لأنّه وظيفةُ الأرض، فلا يَتغَيَّرُ بتَغيُّر المالك لما مَرَّ في الزَّكاة.

ومَن عَجَزَ عن زرع أَرْضٍ وعن الخَراجِ تؤجَّرُ أرضُه ويُؤخذُ الخَراجُ من الأُجرة، فإن لم يكن مَن يَستأجرُها باعَها الإمامُ وأَخَذَ الخَراجَ، ورَدَّ عليه الباقي بالإجماع؛ لأنَّ فيه ضَرراً خاصّاً لنفعٍ عامٍّ فيجوز.

وعن أبي حنيفة ﷺ في «النَّوادر»: لو هَرَبَ أهلُ الخَراج إن شاء الإمام عمَّرها من بيتِ المالِ والغَلّة للمسلمين، وإن شاءَ دفعَها إلىٰ قَوْمٍ علىٰ شيءٍ، وكان ما يأخذُه للمسلمين؛ لأنَّ فيه حِفْظُ الخَراج علىٰ المسلمين والملك علىٰ صاحبِهِ، فإن لم يجد مَن يَزْرعُها باعَها علىٰ ما بيَّنّا.

ومَن أدَّىٰ العُشْرَ والخراجَ إلىٰ مُسْتَحِقِّه بنفسِه، فللإمام أخذُه منه ثانياً؛ لأنّ حَقَّ الأَخذ له.

ولو لم يطلب الإمامُ الخَراجَ يَتَصَدَّقُ به علىٰ الفُقراء؛ لأنّه إذا لم يَطْلُبْه تَعَذَّرَ الأداءُ إليه، فبقي طريقُه التَّصدُّق به؛ لِيَخْرُجَ عن العُهْدةِ.

ولو تَرَكَ السُّلْطانُ الخَراج أو العُشر لرجل جازَ في الخَراجِ دون العُشْر

عند أبي يوسف ﵁.

وقال مُحَمَّدٌ ﵁: لا يجوز فيهما؛ لأنّهما فيءٌ لجماعةِ المسلمين.

ولأبي يوسف ﵁: أنّ له حَقّاً في الخَراج، فصَحَّ تركُه، وهو صِلةٌ منه.

والعُشْرُ حَقُّ الفُقراء على الخُلُوص، فلا يجوز تركُه، وعليه الفَتوى.

الصَّاعُ: أربعةُ أَمنان، والمَنُّ: مئتان وسِتُّون درهماً، والدِّرهمُ من أجودِ النُّقود.

والجَريبُ: سِتُّون ذراعاً في سِتِّين بذراع الملك كِسرى، وأنّه يَزيد على ذراع العامّة بقبضةٍ، وقيل: هذا جَريب سَواد العراق، فأمّا جَريب أَرض كلِّ بلدةٍ ما هو المُتعارف عندهم.

فصل

(وإذا ارتدَّ المسلمُ والعِياذ بالله) عن الإسلامِ، **(يُحبسُ ويُعرضُ عليه الإسلام، وتُكشفُ شبهتُه، فإن أَسْلَمَ وإلاّ قُتِل)**.

أمَّا حَبسُه وعرضُ الإسلام عليه فليس بواجبٍ؛ لأنّه بَلَغَتْه الدَّعوة، والكافرُ إذا بَلَغَتْه الدَّعوة لا تَجِبُ أن تُعادَ عليه، فهذا أَولى، لكن يُسْتَحَبُّ ذلك؛ لأنَّ الظَّاهرَ إنّما ارتدَّ لشُبْهةٍ دَخَلَت عليه، أو ضَيْمٍ أصابَه فيُكشفُ ذلك عنه؛ لِيَعود إلى الإسلام، وهو أهونُ من القَتْل، ورُوِي مِثْلُ ذلك عن عُمَر رضي الله عنه[1].

---

(١) فعن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه رضي الله عنه: «إنَّ أبا موسى رضي الله عنه لَمَّا فتح تُسْتَرَ، بعث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد الرسولُ عمرَ رضي الله عنه في حائط، قال: فكبّرت حتى دخلت الحائط فكبّر عمر ثمّ كبّرت فكبّر عمر فلمّا جئته أَخبرته بفتح تُسْتَر، فقال: هل كان من مغربة خبر؟ قلت: رجل منا كَفَرَ بعد إسلامه، قال: فماذا صنعتم به؟ قال: قلت: قدمناه فضربنا عنقه، قال: اللهم إنّي لم أر ولم أَشهد ولم أَرض إذ بلغني، ألا طينتم عليه بيتاً وأَدخلتم عليه كلَّ يومٍ رَغيفاً لعلّه يتوب ويُراجع» في سنن سعيد بن منصور٣: ١٢٩، وشرح معاني الآثار٣: ٢١١، والخراج١: ١٧٩.

وقيل: إن طَلَبَ التَّأجيل أُجِّل ثلاثةَ أيّام، وإلاّ قُتِل للحال؛ لأنّه مُتَعنِّتٌ.

وأمَّا وجوبُ قتلِه؛ فلقولِه تعالى: {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ}[الفتح: ١٦]، والمرادُ أهل الرِّدّة نَقْلاً عن ابنِ عَبّاس رضي الله عنهما وجماعةٍ من المفسِّرين، وقال ﷺ: «مَن بدَّل دينَه فاقتلوه»[1]، وقال: «لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى معان ثلاث...»[2] الحديث، والحُرُّ والعبدُ سواءٌ لإطلاقِ ما ذكرنا.

قال: (**فإن قتلَه قاتلٌ قبل العَرْضِ لا شيءَ عليه**)؛ لأنَّه مُسْتَحِقٌّ للقتل بالكفر، فلا ضَمان عليه، ويُكره له ذلك لما فيه من تركِ العَرْض المُسْتَحبّ، ولما فيه من الافتيات على الإمام.

قال: (**وإسلامُه أن يأتي بالشَّهادتين ويَتَبرَّأَ عن جميعِ الأديان سِوى دين**

وعن شقيق بن ثور، قال: «إنَّ رجلاً من العرب ارتدّ فضربنا عنقه، قال عمر رضي الله عنه: وَيحَكُم، فهلا طينتم عليه باباً، وفتحتم له كوةً فأطعمتموه كلّ يوم منها رغيفاً وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيّام، ثمّ عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث، فلعلّه أن يراجع، ثمّ قال: اللهمّ لم أحضر ولم آمر ولم أعلم» في مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٦٤.
وعن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه: «إنَّ عَلَيّاً رضي الله عنه استتاب رَجُلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبى فقتله» في مصنف عبد الرزّاق١٠: ١٦٤.

(١) سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري ٤: ٦١، وسنن أبي داود ٤: ١٢٦.

(٢) سبق تخريجه عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما في سنن الترمذي٤: ٤٦٠، وسنن أبي داود٢: ٥٣٠.

الإسلام أو عمّا انتقلَ إليه)؛ لحصول المقصودِ بذلك، فإن عادَ فارتدَّ فحُكمُه كذلك، وهكذا أبداً؛ لأنّا إنّما نَحْكُمُ بالظَّاهر، قال ﷺ: «هلا شَقَقتَ عن قَلْبِهِ»[1]، وكان ﷺ يَقْبَلُ من المنافقين ظاهرَ الإسلام، ولأنّ تَوْبتَه قُبِلَت أوّلَ مَرّةٍ بإظهارِ الإسلام، وأنّه موجودٌ فيما بعد فتُقْبَلُ.

قال: **(ويَزول ملكُه عن أَموالِه زَوالاً مُراعى، فإن أَسْلم عادت إلى حالها)**.

وقالا: هي على ملكِه؛ لأنّه مُكَلَّفٌ مُحتاج، فيَبْقَى مِلْكُه كالمحكوم عليه بالرَّجم والقِصاص.

وله: أنّه كافرٌ مَقْهورٌ تحت أَيدينا مُباح الدَّم، وأنَّه يُوجب زَوال الملك والمالكيّة، إلاّ أنَّه يُرتجى إسلامُه، وهو مَدعوٌ إليه، فيُوقَفُ أَمرُه، فإن عاد صار كأن لم يَزَلْ مُسلماً، وإن مات أو قُتِل أو لَحِق بدارِ الحَرْبِ استقرَّ كفرُه، فعَمِلَ السَّببُ عملَه.

اعلم أنّ تصرُّفاتَ المرتدِّ أربعةُ أَقسام:

---

(١) فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جُهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنتُه فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟، قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السِّلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ» في صحيح مسلم١: ٩٦.

نافذٌ بالاتفاق: كالطَّلاق والاستيلاد وقَبول الهِبة وتَسليم الشُّفعة والحَجْر على عبدِه المأذون؛ لأنّه لا يَفْتَقِرُ إلى تمامِ الوِلايةِ ولا إلى حِقيقةِ الملك.

وباطلٌ بالاتفاق: كالنّكاح والذَّبيحة؛ لأنّه يَعْتَمِدُ المِلّة، ولا مِلّةَ للمُرتدّ.

وموقوفٌ بالإجماع: كالمُفاوضةِ؛ لأنّها تَعْتَمِدُ المُساواة، ولا مُساواةَ، فإن أَسْلَمَ حَصَلَت المُساواة وإلا بَطَلَت، فيُوقَفُ لذلك.

ومختلفٌ فيه: كالبيع والشِّراء والعِتْقِ والتَّدبيرِ والكِتابةِ والهِبةِ والوَصيّةِ وقبض الدُّيون، فهي موقوفةٌ عند أبي حنيفة ﷺ إن أَسلم نَفَذَت، وإن ماتَ أو قُتِل أو لَحِق بدارِ الحرب بَطَلَت.

وعندهما: هي جائزةٌ، وهو بناءً على اختلافِهم في مِلْكِه على ما بيَّنّا.

لهما: أنّه أَهلٌ للتَّصرُّفات؛ لكونِهِ مُخاطباً، وملكُهُ ثابتٌ؛ لما بيَّنّا، فيَصِحُّ تصرُّفُه إلاّ عند أبي يوسف ﷺ يجوز كما يجوز من الصَّحيح؛ لأنّ الظّاهرَ عوده إلى الإسلام بزوال شبهته، وعند مُحَمَّد ﷺ: يجوز من المريضِ من الثُّلُث؛ لأنّ ردَّتَه تُفضي إلى القَتْل غالباً؛ لأنّ مَن انتحل نِحْلةً قلَّما يترُكها سِيما، وقد أَعْرَضَ عما نشأ عليه وأَلِفَهُ.

وله: أنّ مِلكَه موقوفٌ على ما تَقَدَّمَ، وتَصَرُّفُه بناءً عليه فيَتَوَقَّفُ، وإباحةُ ملكِه تُوجبُ خَلَلاً في الأَهليّة، فلذلك تُوقَفُ تَصرُّفاتُه.

قال: **(وإن مات أو قُتِل أو لَحِقَ بدار الحَرْب وحُكِمَ بِلَحاقِهِ عَتَقَ**

مُدبَّروه وأُمّهاتُ أولاده، وحَلَّت الدُّيون التي عليه، ونُقِلت أَكسابُه في الإسلام إلى وَرَثَتِهِ المسلمين، وأَكْسابُ الرِّدّةِ فَيءٌ).

اعلم أنّ باللَّحاق بدارِ الحرب يصير من أَهل الحرب، وهم أمواتٌ في حقِّ أحكام الإسلام؛ لانقطاع الولاية وعدم الإلزام كما انقطعت عن الميتِ الحقيقيّ، إلا أنّه لا يستقرُّ اللَّحاق إلاّ بالقضاء لاحتمال العَود، ولأنّ انقطاعَ الحقوق باللَّحاق مختلفٌ فيه، فيتوقَّف حكمُه على القَضاء كغيره من المُجتهدات، فإذا قُضِي به ثَبَتَ مَوتُه الحكميّ، فيَتَرَتَّبُ عليه أحكام الموت، وهي ما ذكرنا كالموت الحقيقيّ.

ومكاتبُه يُؤدِّي بدلَ الكتابة إلى ورثتِه كما إذا مات حقيقة.

وأمَّا الميراثُ فكسبُ الإسلامِ لورثتِهِ المُسلمين بإجماعِ الصَّحابة رضي الله عنهم، هكذا قَضَى عليٌّ رضي الله عنه[1] في مال المُسْتَورِدِ العِجْليِّ حين قتلَه مُرتدّاً من غيرِ نكيرٍ من أَحَدٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم.

وعن ابن مَسعود رضي الله عنه مثله[2].

---

(١) فعن علي رضي الله عنه: «أنّه أتى بمستورد العجلي، وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى، قال: فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين» في مصنف ابن أبي شيبة١٧: ٤٤٥، وسنن سعيد بن منصور١: ١٢٣، ومصنف عبد الرزاق٦: ١٠٤، وصححه الأناؤوط.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا ارتد المرتد ورثه ولده» في مصنف ابن أبي شيبة١٦: ٣١٦، وحسنه الأناؤوط.

وكَسْبُ الرِّدّة فيءٌ.

وقالا: لهم أيضاً بناءً على أن ملكَه ثابتٌ عندهما في الكَسبين، ويَسْتَنِدُ إلى ما قبل الرِّدّة، حتى يكون توريث المسلم من المسلم؛ لأنّ الرِّدّةَ سببُ الموت.

وله: أنّ الاستنادَ ممكن في كَسْبِ الإسلام لا في كَسْب الرِّدّة؛ لأنّه وُجِدَ بعدها، فلا يُتَصَوَّرُ إسنادُه إلى ما قبلها، ولأنّه كَسْبُ مباحُ الدَّم، فيكون فَيئاً كالحَربيّ.

ثم في روايةٍ عن أبي حنيفة ﵁، وهو قَوْلُ زُفَر ﵁ يُعْتَبَرُ ورثتُه يوم ارتدَّ؛ لأنّه سببُ الموت، وعنه وهو قولُ مُحَمَّدٍ ﵁، وهو ظاهرُ الرِّوايةِ يومَ المَوْتِ أو اللَّحاق؛ لأنّه سببُ الإرثِ والقَضاءِ لتقريره؛ لقَطْعِ الاحتمال.

وفي روايةٍ وهو قَولُ أبي يوسف ﵁ يوم القَضاء؛ لأنّ به يَتَقَرَّرُ الاستحقاق، وبه يصيرُ اللَّحاق موتاً وتَبْطُلُ وَصاياه عند أبي حنيفة ﵁؛ لأنّ ردَّتَه كالرُّجوع عنه.

وقالا: تَبْطُلُ وَصاياه في القُرَب لا غير.

قال: (**وتُقضى ديون الإسلام من كسبِ الإسلام، وديون الرِّدّة من كسبها**).

وقالا: تُقضى ديونُه من الكسبين؛ لأنّهما جميعاً مِلكُه عندهما.

وله: أنّه يُقضى كلُّ دينٍ ممَّا اكتسبه في تلك الحالة؛ ليكون الغُرم بالغُنم.

قال: (**فإن عادَ مُسلماً فما وَجَدَه في يدِ وارثِهِ من مالِهِ أَخَذَه**)؛ لأنّه إذا عادَ مُسلماً فقد عادَ حَيّاً فعادت الحاجةُ، والخِلافةُ إنّما تَثْبُتُ للوارثِ لاستغنائِه، فإذا عادت حاجتُه تَقَدَّمَ على الوارث، وجميعُ ما فعلَه القاضي ماضٍ إلا ما ذَكَرنا، ولأنّه مَلَكَه بغير عِوَض، فجاز أن يَثْبُتَ له حقُّ الرُّجوع ما دامَ على ملكِه كالهِبةِ.

ولا رجوعَ له في شَيءٍ زال عن ملكِ الوارث كالموهوب، وسواءٌ زال بما يَلْحَقُه الفَسْخ كالبيع ونحوه، أو ما لا يَلْحَقُه الفَسْخُ كالعِتْق.

وكذا لا سَبيل له على مَن حَكَمَ الحاكم بعتقِه؛ لأنّه لا يَلْحَقُه الفَسْخ.

وكذا المكاتبُ إذا عَتَقَ بالأداءِ إلى الورثةِ ويَأخذ البَدَلَ من الوَرَثةِ إن كان قائماً كغيره من الأَموال، ولو لم يقض القاضي بشيءٍ حتى رَجَعَ مُسلماً لا يَثْبُتُ شيءٌ ممَّا ذكرنا؛ لأنّه ما لم يتصل القَضاء باللَّحاق لا يُحكم بموتِهِ.

قال: (**وإسلامُ الصَّبيّ العاقل وارتدادُه صحيحٌ، ويُجبر على الإسلامِ ولا يُقْتَلُ**)، وكذا إذا بَلَغَ يُجْبَرُ ولا يُقْتَلُ.

وجملتُه: أنّ إسلامَ الصَّبيِّ الذي يَعْقِلُ الإسلام وردَّتُه صحيحان.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: إسلامُه صَحيحٌ وردَّتُه لا تصحُّ.

وقال زُفر رضي الله عنه: لا يصحَّان؛ لأنَّ طريقَهما الأقوال، وأقوالُه غيرُ صحيحةٍ لا يتعلَّق بها حكمٌ كالطَّلاق والعِتاق والإقرار والعُقود.

ولأبي يوسف رضي الله عنه: أنّ الإسلامَ فيه نفعُه والكفرُ فيه ضَررُه، ويجوز

تصرُّفُه النَّافع كقَبولِ الهِبة، ولا يجوز الضَّارّ كالهِبة، ولهذا قُلنا: إنَّ الوليَّ يُجيزُ تصرُّفَه النَّافعَ دون الضَّارِّ.

ولهما: أنَّ عَليّاً ﵁ أسلمَ وهو صَبيٌّ، وصَحَّحَ النَّبيُّ ﷺ إسلامَه[(١)]، وافتخر به فقال:

سَبَقْتُكُمُ إلى الإسلام طَرّاً... غُلاماً ما بَلَغْتُ أوانِ حُلْمِي[(٢)]

ولأنّ الإسلامَ يتعلَّق به كمال العَقْل دون البلوغ، بدليل أنّ مَن بَلَغَ غيرُ عاقل لم يصحّ إسلامُه، والعقلُ يوجد من الصَّغير كما يوجد من الكبير، ولأنّه أتى بحقيقة الإسلام، وهو التَّصديقُ مع الإقرار؛ لأنَّ الإقرارَ طائعاً دليلُ الاعتقاد، والحقائقُ لا تردّ.

---

(١) فعن عروة قال: «أسلم علي ﵁ وهو ابن ثمان سنين» في سنن البيهقي الكبير٦: ٣٣٦.

وعن محمد بن إسحاق: «أن علي بن أبي طالب ﵁ وهو ابن عشر سنين» في سنن البيهقي الكبير٦: ٣٣٩، وتمامه في السنن.

(٢) في سنن البيهقي الكبير٦: ٣٣٩، وقال: «وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي ﵁، إلا أنه لم يقع إلينا بإسناد يحتج بمثله»، ومناقب علي لابن المغازلي١: ٤٦٩.

وأما تصحيح إسلامه فقال ابن حجر: مستنبط من كونه أقرّ على ذلك.

وأوضح من هذا ما روى ابن سعد في الطبقات عن الحسن بن زيد: «أن رسول الله ﷺ دَعا علياً إلى الإسلام، وهو ابنُ تسع سنين، ويقال: دون التسع، ولم يعبد وثناً فقط لصغره، كما في الإخبار٢: ١٧٤.

وإذا صارَ مُسلماً، فإذا ارتدَّ تَصِحُّ كالبالغ، ولأنّ الإسلامَ عقدٌ والرِّدَّةُ حَلُّه، وكلُّ مَن مَلَكَ عَقْداً مَلَكَ حَلَّه كسائر العقود، ولأنّ مَن كان بيدِه الاعتقاد تُصوَّر منه تبديلُه، فإذا اقترن به الاعتراف دلَّ على تبديل الاعتقادِ كالإسلام.

وإذا ثَبَتَت ردَّتُه ترتَّب عليه أحكام الرِّدّة لا يَرِثُ ولا يُورثُ وتَبين امرأتُه، ولا يُصلَّى عليه لو مات مُرتدّاً، ويُجبر على الإسلام؛ لأنّا لمّا حَكَمْنا بإسلامِهِ لا يُتْرَكُ على الكفرِ كالبالغ، ولأنّ بالجبر يَنْدفِعُ عنه مضرّةُ حِرمان الإرثِ وبينونةِ الزَّوجةِ وغير ذلك.

وإنّما لا يُقْتَلُ؛ لأنّ كلَّ مَن لا يُباح قتلُه بالكُفْر الأَصلي لا يُباح بالرِّدَّة؛ لأنّ إباحةَ القَتْل بناءً على أَهليّةِ الحِراب على ما عُرف، ولأنّ القَتْلَ عقوبةٌ، وهو ليس من أهلِها، ولأنّ القَتْلَ لا يَتَعَلَّق بفعل الصَّبيِّ كالقِصاص.

وإذا كان الصَّبيُّ لا يَعْقِلُ لا يَصِحُّ إسلامُه، ولا ارتدادُه، وكذلك المجنونُ؛ لأنّ الإسلامَ والكفرَ يَتْبَعان العَقْلَ على ما بيَّنّا.

وكذلك مَن غَلَبَ على عَقْلِه بوجهٍ من الوجوهِ كالمُبَرْسَم[1] والمَعْتوه، ومَن سُقِي شيئاً فزال عقلُه؛ لما بَيَّنّا.

---

(١) المبرسم: وهو لفظ معرب من البِرسام، المصاب بمرض البرسام، وهو التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب، ويعرف أيضاً بالجرسام، وقد يصاب المبرسم بارتفاع الحرارة فيهذي، كما في معجم الفقهاء ص٤٠٠.

ومَن يُجَنُّ ويُفيق ففي حال جنونه له أحكام المجانين، وفي حالِ إفاقتِه أحكامُ العُقلاء.

وردّةُ السَّكران ليست بشيءٍ استحساناً، وإسلامُه صَحيحٌ؛ لأنّه يَحتمل أن يكون عن اعتقادٍ أو لا، والإسلامُ يُحتال في إثباتِه والكُفْرُ في نفيه فافترقا.

والقِياسُ أن تَبينَ امرأةُ السَّكران؛ لأنّ الكفرَ سَبَبٌ للفُرقة كالطَّلاق.

وجه الاستحسان: أنَّ الرِّدَّة ليست بفرقةٍ، وإنّما تَقَعُ الفُرقةُ لاختلاف الدِّين، وردَّتُه ليست بصحيحةٍ فلا يَختلفُ الدِّين.

وروى بشرٌ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه في صَبيٍّ أبواه مسلمان كَبُرَ كافراً ولم يَسْمَعْ منه الإقرار بالإسلام بعدما بلغ، قال: لا يُقتل ويُجبر على الإسلام، وإنّما يُقْتَلُ مَن أَقرّ بالإسلام بعد ما بَلَغَ ثمّ كَفَرَ؛ لأنّ الأوّلَ لم تجب عليه الحدود؛ لأنّه لم يَصِرْ مُسلماً بفعلِه وإنّما بالتَّبعية، وحكم أكسابه كالمرأة.

قال: **(والمرتدّةُ لا تُقتل، وتُحبس وتُضْرَبُ في كلِّ الأيام حتى تُسْلِمَ)**، ومعناه يُعْرَضُ عليها الإسلام، فإن أَبت ضَرَبَها أسواطاً، ثمّ يُعْرَضُ عليها الإسلام، فإن أَبَت حَبَسَها.

وفي روايةٍ: تُخْرَجُ كلَّ يوم وتُضْرَبُ على ما وَصَفْنا؛ لأنّه لم يَجُزْ قَتْلُها، وقد ارتكبت جريمةً عظيمةً، ولا حدَّ فيها فتُعَزَّرُ، والتَّعزيرُ الضَّرْبُ والحَبْسُ،

وإنّما لا تُقْتَلُ؛ لأنه ﷺ «نهى عن قَتْل النِّساء مُطلقاً»[١]، ولأنّ كفرَها الأصليّ لا يُبيح دَمَها؛ لأنّها ليست من أَهل القِتال، فكذلك الكُفْر الطَّارئ.

وقد بيّنّا في أوّل السِّير أنّ السَّببَ الموجبَ للقَتل أهليَّته للقِتال، وأنّ النَّبيَّ ﷺ نبَّه على أنّه السَّبب بقوله: «ما لها قُتِلَت ولم تُقاتل»[٢].

وحديث: «مَن بدل دينه فاقتلوه» رواه ابن عبَّاس رضي الله عنهما[٣]، ومذهبُه أن المرتدّة لا تُقْتَلُ[٤]، فدل على تقييده بالرِّجال.

قال: (**ولو قَتَلَها إنسانٌ لا شَيء عليه**)؛ لأنّه اعتمدَ إطلاقَ النَّصِّ، وهو مذهبُ جماعةٍ من العُلماء، لكن يُؤدِّب (**ويُعزِّرُ**) إن كانت في دار الإسلام لافتياته على الإمام.

---

(١) سبق تخريجه في نهي النبيّ ﷺ عن قتل النساء مطلقاً، فقال: «ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأةً» في سنن أبي داود١: ٤٤.

(٢) سبق تخريجه عن رباح بن ربيع رضي الله عنه، قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً» في سنن أبي داود٢: ٦٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٣٩.

(٣) سبق تخريجه في صحيح البخاري ٤: ٦١.

(٤) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه» في مصنف ابن أبي شيبة٥: ٥٦٤.

قال: (**وتَصَرُّفُها في مالها جائزٌ**) إن كانت في دار الإسلام؛ لأنّها تصرَّفت في خالص حقّها؛ لأنّ عصمةَ المال تتبع عصمةَ النَّفس، وعصمةُ نفسها لم تَزُل، وبعد اللَّحاق زالت عصمةُ نفسها، ولهذا لا تُسْتَرَقُّ ما دامت في دار الإسلام؛ لأنّ دارَ الإسلام ليست بدار استرقاق.

وإن لحقت ثمّ سُبيت اسْتُرِقَّت وأُجبرت على الإسلام؛ لأنّ الصَّحابة ﷺ استرقوا نِساء بني حَنيفة بعد ما ارتدوا وأمّ مُحمد بن الحنفية منهم[١]، ولا تُقْتَلُ كالأصليّة.

(**فإن لحقت أو ماتت**) في الحَبْس، (**فكَسْبُها لورثتِها**)؛ إذ ملكها ثابتٌ فيهما لما بيَّنا، فيَنْتَقلان إلى ورثتِها، ولا ميراثَ لزوجِها؛ لأنّها بانت بالرِّدَّة ولم تصرّ مُشرفةً على الهَلاك، فلا تكون فارّةً، وله أن يتزوَّجَ أُختَها عَقِيب لحاقِها؛ لأنّه لا عدّةَ عليها كالميتة، فإن عادت مُسلمةً أو سُبيت لم يَنْتَقِضْ نكاح الأُختِ؛ لأنّ نكاحَها لا يعود بعدما سَقط.

ولها: أن تتزوَّجَ من ساعتئذٍ؛ لعدم العدّة.

---

(١) قال ابن حجر: وروينا في جزء ابن عليّة: أن النبي ﷺ رأى الحنفية في بيت فاطمة، فأخبر عليا أنها ستصير له، وأنه يولد له منها ولد اسمه محمد.
وأخرج الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد ﷺ انه قسم بني حنيفة خمسة أجزاء، فقسم على أربعة وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر ﷺ، ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية كانت من ذلك السبي، كما في الإخبار٣: ١٧٩.

وإن ولدت بأرض الحرب لأقلّ من ستّة أشهر ثبت نسبُه من الزَّوج، وهو مسلمٌ تبعٌ لأبيه، وإن ولدت لستّةِ أَشْهر فصاعداً من حين اللَّحاق ثمّ سبياً معاً كانا فيئاً؛ لأنّ النَّسبَ غيرُ ثابتٍ من الزَّوج لعدم العدَّة، فيكون الوَلدُ كافراً تبَعاً لها.

والمملوكةُ تُحبسُ، فإن كان مولاها مُحتاجاً إلى خدمتِها دُفِعت إليه، ويُؤمرُ أن يجبرَها على الإسلام، ويُرسلُ القاضي إليها كلّ يوم مَن يجلدها على الإسلام جمعاً بين المَصلحتين.

❧ ❧ ❧

فصل فيما يصير به الكافر مُسلماً

والأصلُ فيه: أنّ الكافرَ إذا أَقرَّ بخلافِ ما اعتقده حُكِم بإسلامِه، فمَن يُنكر الوحدانيّة كالثَّنويّة(١) وعبدةُ الأَوثان والمشركين والمانويّة(٢) إذا قال: لا إله إلا الله، أو قال: أَشْهد أنّ محمَّداً رسول الله، أو قال: أَسْلَمت أو آمنت بالله، أو أنا على دين الإسلام أو على الحنيفيّة، فهذا كلُّه إسلام.

وكلُّ مَن آمن بالوحدانيّة ويُنكر رسالةَ مُحمَّد ﷺ كاليهودِ والنَّصارى لا يصير مُسلماً بشهادة التَّوحيد حتى يشهد أن مُحمَّداً رسول الله ﷺ.

---

(١) الثنوية: هؤلاء هم أصحاب الاثنين الأزليين. يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان، بخلاف المجوس، فإنهم قالوا بحدوث الظلام، وذكروا سبب حدوثه، وهؤلاء قالوا بتساويهما في القدم، واختلافهما في الجوهر، والطبع، والفعل، والحيز، والمكان والأجناس، والأبدان والأرواح، كما في الملل والنحل١: ٤٩.

(٢) المانوية أصحاب ماني بن فاتك الحكيم الذي ظهر في زمان سابور بن أردشير، وقتله بهرام بن هرمز بن سابور وذلك بعد عيسى بن مريم عليه السلام، أحدث ديناً بين المجوسية والنصرانية، وكان يقول بنبوة المسيح عليه السلام ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام، كما في الملل والنحل١: ٤٩.

وطائفةٌ بالعِراقِ يَزعمون أنّ مُحمّداً ﷺ مُرسلٌ إلى العرب لا إلى بني إسرائيل، فلا يكون مُسلماً بالشَّهادتين حتى يتبرَّأ من دينِهِ.

ولو قال: دَخَلْتُ في الإسلام، قال بعضُهم: يُحكم بإسلامِه؛ لأنّه دليلٌ على دخولِ حادثٍ في الإسلام، وذلك غيرُ ما كان عليه، فدلَّ على خروجِهِ ممَّا كان عليه، هكذا ذَكَرَه الكَرخيُّ في «مختصره».

ولو قال: أنا مسلمٌ كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: لا يكون مسلماً حتى يتبرَّأ، ثمّ رجع وقال: ذلك إسلامٌ منه.

قال: (**والكافرُ إذا صَلَّى بجماعةٍ أو أذَّن في مسجدٍ، أو قال: أنا مُعْتَقِدٌ حقيقةَ الصَّلاة في جماعةٍ يكون مُسلماً**)؛ لأنّه أَتَى بما هو من خاصيّةِ الإسلام، كما أنّ الإتيانَ بخاصيّةِ الكُفر يَدُلُّ على الكُفر، فإن مَن سَجَدَ لصَنَمٍ أو تَزَنَّرَ بِزُنّارٍ أو لبس قَلَنْسُوة المجوس يُحكم بكفره.

وعن مُحمّدٍ رضي الله عنه: إذا صلَّى وحدَه واستقبل قِبلتنا كان مُسلماً.

ولو لَبَّى وأَحرم وشَهِدَ المناسكَ مع المسلمين كان مُسلماً.

أُكرِه الذّميُّ على الإسلام فأَسْلَم يَصِحُّ إسلامُه، ولو رَجَعَ لا يُقتلُ، ولكن يُحبسُ حتى يَرْجِعَ إلى الإسلام.

❧ ❧ ❧

فصلٌ [في الخوارج والبغاة[1]]

---

(١) الخروج الممنوع على الدولة: وهو فعلُ البغاة من المطالبة بالسلطة أو قطع الأمن على الناس.
ويكون الخروج على الإمام بغير حقّ، كأن يدعوا أنّهم أحقّ بالحكم منه، أو يريدون تقسيم البلاد ليحكموا بعضها، أو ممن يقطعون الأمن على النَّاس فيجب قتالهم، ومساعدة الإمام في قتالهم، وهم على أربعة أصناف:
١.الخارجون بلا تأويل، ولا منعة، ويأخذون أموال الناس، ويقتلونهم ويخيفون الطريق، وهم قطاع الطريق.
٢.الخارجون بتأويل، ولا منعة لهم، ويأخذون أموال الناس، ويقتلونهم ويخيفون الطريق، فحكمهم حكم قطاع الطريق، إن قتلوا قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم.
٣.قوم لهم منعةٌ وحميةٌ خرجوا عليه بتأويل، يرون أن الإمام على باطل كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون غيرهم.
قال العيني في البناية٧: ٢٩٩: «أكثر الفقهاء على عدم جواز تكفيرهم. وفي «المحيط»: في تكفير أهل البدع كلام، فبعضُ العلماء لا يكفرون أحداً منهم، وبعضهم يكفرون

قال تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩] وقال عليٌّ رضي الله عنه: «إخواننا بغوا علينا»(١)، وكلّ بدعةٍ تُخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهو كفرٌ، وكلُّ بدعةٍ لا تُخالف ذلك، وإنّما تُخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً، فهو بدعةٌ وضَلالٌ وليس بكفرٍ.

واتفقت الأمّةُ على تَضليلِ أَهلِ البِدَعِ أَجمع وتخطئتِهم.

وسَبُّ أحدٍ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم وبغضِه لا يكون كُفْراً لكن يُضلَّلُ، فإنّ عليّاً رضي الله عنه «لم يُكفر شاتمَه حتى لم يقتله»(٢).

البعض، وهو أن كل بدعة تخالف دليلاً قطعياً فهو كفر، وكل بدعة لا تخالف دليلاً قطعياً يوجب العلم فهو بدعة ضلالة، وعليه اعتمد جماعةُ أهل السنة والجماعة».

٤. قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم، وهم البُغاة، هم: كلُّ فئةٍ لهم منعةٌ، يتغلَّبون ويجتمعون، ويُقاتلون أهل العدل بتأويل يقولون: الحقُّ معنا، ويدعون الولاية، كما في رد المحتار٤: ٢٦٢، وتمامه في السياسة الراشدة ص١٤٢، وما قبلها.

(١) فعن أبي البختري، قال: «سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا» في سنن البيهقي الكبير٨: ٣٠٠، ومصنف ابن أبي شيبة٧: ٥٣٥.

(٢) فعن كثير بن نمر الحضرمي قال: «دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة، وإذا نفرٌ خمسةٌ يشتمون علياً، وفيهم رجل عليه برنس يقول: أعاهد الله لأقتلنه، قال: فتعلقت به وتفرق أصحابه، قال: فأتيت به علياً رضي الله عنه فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله

وأهلُ البَغي: كلُّ فئةٍ لهم مَنعةٌ يَتَغَلَّبون ويجتمعون ويُقاتلون أهل العَدْل بتأويل ويقولون: الحقُّ معنا ويدَّعون الولاية.

وإن تَغَلَّبَ قومٌ من اللُّصوص على مدينةٍ فقَتَلوا وأَخذوا المال، وهم غيرُ متأولين أُخذوا بأَجمعِهم وليسوا ببغاةٍ؛ لأنَّ المنعةَ إن وجدت فالتَّأويل لم يوجد.

قال: **(وإذا خَرَجَ قومٌ من المسلمين عن طاعةِ الإمامِ وتَغَلَّبوا على بلدٍ دَعاهم إلى الجماعةِ وكَشَفَ شُبْهتَهم)**؛ لأنَّ عَليّاً رضي الله عنه «بَعَثَ ابنَ عبَّاس رضي الله عنهما يدعو أهل حروراء[1] وناظرهم قبل قِتالهم»[2]، ويستحبُّ ذلك؛ لأنّه أهونُ الأمرين، فلعلهم أن يَرجعوا به.

ليقتلنك، قال: فقال: ادْنُ ويحك وقُلْ، مَن أنت؟ قال: أنا سوار المنقري، قال: فقال علي رضي الله عنه: خل عن الرجل، قال: فقلت: أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك؟ قال: أفأقتله ولم يقتلني؟ قال: فإنه قد شتمك، قال: فاشتمه إن شئت أو دع» في الأصل لمحمد بن الحسن٧: ٥١٢.

(١) حروراء: قرية بالكوفة، ينسب لها الحرورية، وهي فرقة من الخوارج الذين خرجوا على الإمام علي كرم الله وجهه، كانوا بها أول تحكيمهم واجتماعهم، وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف. ينظر: المغرب ١: ١٩٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣٦٦.

(٢) في المستدرك ٤: ٢٠٢.

قال: (**ولا يبدؤهم بقتال**)؛ لأنّهم مسلمون، (**فإن بدأوه قاتَلَهم حتى يُفَرِّقَ جمعَهم**)[1]، قال تعالى: {فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي}[الحجرات: ٩] الآية، ولأنّ عَليّاً رضي الله عنه «قاتلهم بحضرة الصّحابة رضي الله عنهم»[2]، ولأنهم ارتكبوا معصيةً بمخالفة الجماعة، فيجب صدُّهم عنها، ويجوز رميهم بالنُّبل والمنجنيق وإرسال الماء والنَّار على النَّبات ليلاً؛ لأنّه من آلةِ القتال.

وما روي عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم من القُعود عن الفتنة، فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك[3]، ومَن لا قُدْرة له لا يَلزمه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم» في سنن الدارمي ٣: ١٥٧٨، والمستدرك ١: ٦٠، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح من حديث الثوري، ولم يخرجاه».

وعن فروة بن مسيك، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، أقاتل بِمُقبل قومي مُدْبِرهم؟ قال: «نعم، فقاتل بمقبل مدبرهم» فلما وليت دعاني، فقال: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام» في مسند أحمد ٣٩: ٥٢٨، والمعجم الأوسط ٨: ١٥٩.

(١) فعن علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لَمن قتلهم يوم القيامة» في صحيح البخاري٦: ٢٥٣٩، وصحيح مسلم ٢: ٧٤٦.

(٢) سبق ذكرها في الروايات السابقة.

(٣) بيض لها ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١٨٢.

وما رُوي عن أبي حنيفة ﵁ أنّه قال: ينبغي أن يعتزل الفِتنة، ولا يخرج مَن بيتِهِ إذا لم يكن هناك إمامٌ يدعوه إلى القِتال، فأمّا إذا دَعاه الإمام وعنده غِنى وقُدْرة لم يَسَعْه التَّخلُّف.

قال: (**فإن اجْتَمعوا وتَعَسْكروا بَدأهم**) دفعاً لِشَرِّهم؛ لأنّ في تركِهم تقويةً لهم، وتمكيناً من أَذَى المُسلمين، والغَلَبةُ على بلادِهم.

وكان أبو حنيفة ﵁ يقول: ينبغي للإمام إذا بَلَغَه أنّ الخوارجَ يَشترون السِّلاح، ويتأهبون للخروج أن يأخذَهم ويحبسَهم حتى يُقْلِعوا عن ذلك ويتوبوا؛ لأنّ العَزْمَ على الخروج معصيةٌ، فيزجرهم عنها، وفي حَبْسِهم قَطْعُهم عن ذلك، ويَكتَفي المُسلمون مُؤنَتَهم.

قال: (**فإذا قاتَلَهم، فإن كان لهم فئةٌ أَجْهَزَ على جريحهم واتبعَ مُوليهم**)؛ لأنّ الواجبَ أن يُقاتلَهم حتى يعودوا إلى الحقِّ، قال تعالى: {حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩]، فإذا كان لهم فئةٌ ينحازون إليها لا يَزُول بَغْيهم؛ لأنّهم يَنْحازون إلى فئةٍ ممتنعةٍ من البُغاةِ، فيعودون إلى القِتال.

وأمّا الأَسيرُ، فإن رأى قَتْلَه قتَلَه؛ لأنّ بغيَه لم يَزُل، وإن رأى أن يُخلّي عنه فعل، فإن علياً ﵁ «كان إذا أخذ أسيراً استحلفه أن لا يُعينَ عليه وخَلاّه»[1]، وإن رأى أن يحبسه حتى يتوبَ أهل البَغي فعل، وهو الأحسن؛ لأنّه يُؤمن شرُّه من غيرِ قَتْلٍ.

---

(١) بيّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١٨٢.

وأما إذا لم يكن لهم فئةٌ لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم، ولا يقتل أسيرهم، هكذا فعل عليّ رضي الله عنه بأهل البَصرة[1]، وقال: «لا يُغْنَمُ لهم مال، ولا تُسبى لهم ذريةٌ»، وقال يوم الجمل: «لا تتبعوا مُدْبراً، ولا تَقْتلوا أَسيراً، ولا تُذَفِّفُوا على جريح ـ أي لا يتمّ قتله ـ، ولا يُكشفُ سترٌ، ولا يُؤخذُ مال»[2]، وهو القدوة في الباب، ولأنّ المقصودَ دفع شرِّهم وإزالةُ بَغْيهم، وقد حَصَل.

---

(١) قالن ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١٨٢: «هذا يقتضي أن لعلي رضي الله عنه وقعة مع أهل البصرة خلاف يوم الجمل، وهوخلاف ما صرح به أصحاب التواريخ الثابتة وابن أبي شيبة وغيره من أئمة النقل».

(٢) فعن أبي البختري، قال: «لما انهزم أهل الجمل، قال علي رضي الله عنه: لا يطلبن عبد خارجاً من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أم ولد، والمواريث على فرائض الله، وأي امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشراً، قالوا: يا أمير المؤمنين، تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم؟ قال: فخاصموه، فقال: كذلك السيرة في أهل القبلة، قال: فهاتوا سهامكم واقرعوا على عائشة فهي رأس الأمر وقائدهم، قال: فعرفوا، وقالوا: نستغفر الله، قال: فَخَصَمَهم علي» في مصنف ابن أبي شيبة ٢١: ٣٧٦، واللفظ له، وسنن سعيد بن منصور ٢: ٣٩١.

وعن عبد بن خير عن علي رضي الله عنه أنَّه قال يوم الجمل: «لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن» في مصنف ابن أبي شيبة ٢١: ٣٧٥.

وفي مصنف ابن أبي شيبة٢١: ٣٨٢: عن الضحاك: «أنَّ علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه أن لا يقتل مقبل ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال».

وفي مسند البزار ١٢: ٢٣١: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا ابن أم

قال: **(ولا تُسبى لهم ذريّة، ولا يُغنم لهم مالٌ ويَحبسها حتى يتوبوا فيردَّها عليهم)**؛ لما تقدَّم من حديثِ عليٍّ ﵁، ولأنهم مُسلمون والإسلام عاصمٌ، وإنّما يحبسها عنهم تقليلاً عليهم، وفيه مصلحةٌ المسلمين، فإذا تابوا رُدَّت عليهم لزوال الموجب للحبس.

قال: **(ولا بأس بالقِتال بسِلاحِهم وكُراعِهم عند الحاجةِ إليه)**، مَعناه إذا كان لهم فئةٌ، فيُقسم على أهلِ العدل؛ ليستعينوا به على قتالِهم، ولأنّه يجوز للإمام أن يأخذ سلاح المسلمين عند الحاجة، فهذا أَوْلى، وهو مأثور عن عليّ ﵁ أيضاً[1] يوم البَصرة، فإذا استغنوا عنه حَبَسَه لهم، ولا يدفعه إليهم؛ لئلا

عبد، هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها».

وعن محمد بن الحنفية ﵁ أنَّه ذكر وقعة الجمل، وقال: «فلما هزموا قال علي ﵁: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، وقسَّم فيأهم بينهم ما قوتل به من سلاح أو كراع، وأخذنا منهم ما أجلبوا به علينا من كراع أو سلاح» في الطبقات الكبرى ٥: ٩٤، قال العيني في المنحة ٣: ١١٠: «قسمته كانت للحاجة لا للتمليك».

وقال الجصاص في أحكام القرآن ٥: ٢٨٤ بعد ذكر بعض الآثار في هذا: «فإذا كانت لهم فئة فإنَّه يقتل الأسير إن رأى ذلك الإمام ويجهز على الجريح ويتبع المدبر، وقول علي ﵁ على أنَّه لم تبق لهم فئة؛ لأنَّ هذا القول إنَّما كان منه في أهل الجمل ولم تبق لهم فئة بعد الهزيمة، والدليل عليه: أنَّه أسر ابن بثري والحرب قائمة فقتله يوم الجمل، فدل ذلك على أنَّ مراده في الأخبار الأول إذا لم تبق لهم فئة».

(١) فعن ابن الحنفية: «أنّ علياً ﵁ قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه من سلاح أو كراع» في مصنف ابن أبي شيبة ٢١: ٣٩٧.

يستعينوا به على المسلمين، فيَحْبِسُ السَّلاحَ ويبيع الكُراع، ويُمْسِكُ ثمنَه؛ لأنّ ذلك أنفعُ وأيسرُ، فإذا زال بغيهم يردُّه إليهم كسائر أموالهم.

وما أصابَ كلَّ واحدٍ من الفريقين من الآخر من دمٍ أو جِراحةٍ أو استهلاكِ مالٍ، فهو موضوعٌ، لا دِية فيه، ولا ضمان، ولا قِصاص، وما كان قائماً في يدِ كلِّ واحدٍ من الفَريقين للآخر، فهو لصاحبه لما رُوي الزُّهريِّ رضي الله عنه. قال: «وَقَعَتْ الفِتْنةُ فأَجمعت الصَّحابة رضي الله عنهم وهم متوافرون أنّ كلَّ دم أُريق بتأويل القرآن فهو هَدْرٌ، وكلُّ ما أُتلف بتأويلِ القُرآن فلا ضَمان فيه، وكلُّ فَرْج استبيح بتأويل القرآن فلا حَدّ فيه، وما كان قائماً بعينِه رُدَّ»[١].

قال محمد رضي الله عنه: إذا تابوا أُفتيهم أن يغرموا ولا أُجبرهم على ذلك؛ لأنَّهم أَتلفوه بغيرِ حَقّ، فسقوط المطالبة لا يُسْقِطُ الضَّمان فيما بينه وبين الله تعالى.

وقال أصحابُنا: ما فَعلوه قبل التَّحيُّز والخروج وبعد تفرُّق جمعهم

---

(١) عن الزهري: «أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة، قال الزهري: فكتبت إليه: أما بعد: فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحدٍ حدّاً في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن، ولا يُردُّ ما أصابوه على تأويل القرآن، إلا أن يوجد بعينه، فيردّ على صاحبه، وإني أرى أن تُردَّ إلى زوجها، وأن يحد من افترى عليها» في مصنف عبد الرزاق١٠: ١٢٠.

يؤخذون به؛ لأنّهم من أهل دارنا، ولا منعة لهم، فهم كغيرهم من المسلمين، أَمّا ما فعلوه بعد التَّحيُّز لا ضمان فيه؛ لما بيَّنّا.

ولا يُقتلُ مَن معهم من النِّساء والصِّبيان والشُّيوخ والزَّمنى والعِميان؛ لأنَّهم لا يُقتلون إذا كانوا مع الكُفَّار، فهذا أولى، وليسوا من أهل القتال، فإن قاتلت المرأةُ مع الرَّجال لا بأس بقتلِها حالةَ القتال، ولا تُقتلُ إذا أُسرت وتُحبَسُ اعتباراً بالحَربيّة.

قال: (**وإذا قَتَلَ العادلُ الباغي وَرِثَه، وكذلك إن قَتَلَه الباغي وقال: أنا على حقٍّ، وإن قال: أنا على الباطل لم يرثه**)؛ لأنّه قتلَه بغير حقّ ولا تأويل.

وقال أبو يوسف ﵁: لا يَرِثُ الباغي العادلَ في الوجهين؛ لأنَّه قَتَلَ بغيرِ حقّ.

ولنا: ما رَوَينا من إجماعِ الصَّحابة ﵃.

ويُكره حَمْل رؤوسهم وإنفاذُها إلى الآفاق؛ لأنّه مِثلةٌ، ولم يُنْقَلْ عن عليٍّ ﵁.

ورُوِي أنّه «حُمِل إلى أبي بكر ﵁ رأسٌ فأنكر حَمْلَه، فقيل له: إن فارس والرُّوم يفعلون ذلك، فقال: أَستِنانٌ بفارس والرُّوم»[1]؟.

---

(١) فعن عقبة بن عامر ﵁: «أن عمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة بعثاه إلى أبي بكر الصديق ﵁ برأس يناق بطريق الشَّام، فلما قدم عليه أنكر ذلك أبو بكر ﵁، فقال له عقبة يا خليفة رسول الله ﷺ إنهم يصنعون ذلك بنا، فقال أبو بكر ﵁: أفاستنان

وقد قال أصحابُنا: إن كان ذلك وهناً لهم فلا بأس به؛ لأنّ ابنَ مسعود رضي الله عنه «حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه»[1]، والله أعلم.

***

بفارس والرّوم، لا تحملوا إلي رأساً إنما يكفي الكتاب والخبر» في شرح مشكل الآثار٧: ٤٠٤، وسنن سعيد بن منصور٢: ٢٨٧، وسنن البيهقي الكبير٩: ٢٢٣.

(١) فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ «صلّى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين» في سنن ابن ماجة١: ٤٤٥، قال ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١٨٦: «إسناده حسن»، وسنن الدارمي٢: ٩١٧، ومسند البزار٨: ٢٩٥.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «مر ابن مسعود رضي الله عنه، فإذا هو بأبي جهل يجود بنفسه، فجاء حتى قعد على صدره، فرفع أبو جهل رأسه، فقال: ألست رُويعنا بالأمس بمكة، لقد صعدت مصعداً صعباً، فاحتزَ رأسَه، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: هذا رأس أبي جهل، فقال: الله، قال: الله، إنه رأسُه، قال: ثم أمر به إلى القليب» في المعجم الأوسط٧: ٣٤٥.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي ﷺ برأس أبي جهل، فقلت: هذا رأس أبي جهل، قال: الله الذي لا إله غيره؟ وهكذا كانت يمينه، فقلت: والله الذي لا إله غيره، إن هذا رأس أبي جهل، فقال: هذا فرعون هذه الأمة» في المعجم الكبير٩: ٨٤.

كتاب الكراهية

وفيه بيانُ ما يُكْرَه من الأَفعال وما لا يُكْرَه.

وسُمِّي بالكَراهيّة؛ لأنّ بيانَ المَكروه أهمُّ لوجوبِ الاحتراز عنه، والقُدُوريُّ رضي الله عنه سمّاه في «مختصره» و«شرحه»: **الحظر والإباحة**، وهو صحيحٌ؛ لأنّ الحظرَ المنع، والإباحة الإطلاق، وفيه بيانُ ما منع منه الشَّرع وما أباحه.

وسَمّاه بعضُهم: الاستحسان؛ لأنّ فيه بيان ما حسَّنه الشَّرع وقبَّحه، ولفظة: الاستحسان أَحسن، أو لأنّ أكثر مسائلَه استحسانٌ لا مَجال للقياس فيها.

وبعضُهم يُسميه: كتاب الزَّهد والوَرع؛ لأنّ فيه كثيراً من المسائل أَطلقها الشَّرع، والزُّهد والوَرع تركُها.

قال: (**المكروهُ عند مُحمّد رضي الله عنه حَرامٌ**)، إلا أنّه لما لم يجد فيه نصّاً لم يُطلق عليه الحرمة.

(**وعندهما: هو إلى الحَرام أقرب**)؛ لتعارض الأدلّة فيه، وتغليب جانب الحرمة؛ لقوله ﷺ: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غَلَبَ الحَرام

الحَلال»[1] قالوا: مَعناه دليل الحِلِّ ودليل الحُرمةِ.

قال: (**والنَّظَرُ إلى العَورةِ حَرامٌ، إلا عند الضَّرورةِ كالطَّبيب والخاتن**[2] **والخافضة**[3] **والقابلة، وقد بيَّنّا العَوْرة في**) كتاب (**الصَّلاة**).

والأصل في ذلك: قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}[النور: ٣٠]، وقوله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ}[النور: ٣١] الآية، معناه يسترونها من الانكشاف؛ لئلا يَنْظُرَ إليها الغير نَقلاً عن المُفسرين، وقال ﷺ: «مَلعونٌ مَن نَظَرَ إلى سَوأةِ أَخيه»[4].

فأمّا حالةَ الضَّرورة، فالضُّروراتُ تُبيحُ المحظورات، ألا تَرَىٰ أنّ الله تعالى أَباحَ شُرْبَ الخَمْر وأكل المَيتة ولحم الخِنْزير ومال الغير حالة المَخْمَصة، وما إذا غَصَّ؛ وهذا لأنَّ أحوالَ الضَّروراتِ مُستثناةٌ، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج: ٧٨]، وقال: {لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}[البقرة: ٢٣٣].

---

(١) فعن ابن مسعود ﷺ موقوفاً في مصنف عبد الرزاق ٧: ١٩٩، والسنن الكبير للبيهقي ٧: ١٦٩، قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع، كما في نصب الراية ٤: ٣١٤

(٢) الخاتن: هو الذي يختن الرجال. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٠٥.

(٣) الخافضة: هي التي تختن النساء. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٢٥.

(٤) بيّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١٩٠.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» في صحيح مسلم ١: ٢٦٦.

وفي اعتبار حالة الضَّرورة حَرَجٌ وتكليفٌ ما ليس في الوسع، ولأنّ هذه الأفعال مأمورٌ بها، فعند بعضِهم: هي واجبةٌ، وعند البعض: سُنّة مؤكّدة، ولا يُمكن فعلُها إلا بالنَّظر إلى محالها، فكان الأمرُ بها أَمراً بالنَّظر إلى محالها، ويلزم منه الإباحةُ ضَرورةً.

ويَنْبغي للطَّبيب أن يُعلِّم امرأةً مُداواتَها؛ لأنّ نظرَ المرأةِ إلى المرأةِ أَخَفُّ من نَظَرِ الرَّجل إليها؛ لأنَّها أبعدُ من الفِتنة، فإذا لم يكن منه بُدٌّ، فليَغُضَّ بَصَرَه ما استطاع تحرُّزاً عن النَّظر بقَدْر الإمكان.

وكذلك تَفْعَلُ المرأةُ عند النَّظر إلى الفَرج عند الولادةِ وتعرُّفِ البَكارة، ألا تَرى أنّه يجوزُ النَّظرُ إليه؛ لِتَحَمُّل الشَّهادةِ على الزِّنا، ولا ضرورةَ، فهذا أَوْلى.

والعَوْرةُ في الرُّكبةِ أَخَفُّ، فكاشفُها يُنكَرُ عليه برفقٍ، ثمَّ الفَخِذُ وكاشفُه يُعنَّفُ على ذلك، ثمّ السَّوأةُ فيؤدَّب كاشفُها.

قال: (**وينظر الرَّجلُ من الرَّجل إلى جَميعِ بدنِهِ إلاّ العَوْرة**)[1]؛ لأنَّ المنهيَّ عنه النَّظر إلى العَورة دون غيرها، وعليه الإجماعُ، وقد قَبَّلَ أبو هريرة

(١) قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة» في صحيح مسلم ١: ٢٦٦، وعورة الرجل: ما بين سرته إلى ما يجاوز ركبتيه، فالسُّرّة ليست بعورة، والركبة عورة؛ لأنَّ الركبةَ عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذّر تمييزه، والفخذ من العورة والساق ليس من العورة، فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط؛ لاجتماع المحرّم والمبيح، وفي مثله يغلبُ المحرّم، كما في المبسوط ١٠: ١٤٧.

ﷺ سُرَّةَ الحَسَنِ بن علي ﷺ، وقال: «هذا مَوضعٌ قبَّله رسول الله ﷺ»[١]، ولأنّ الرِّجالَ يَمشون في الطُّرق بإزار في جميعِ الأزمان من غير نكير، فدلَّ على جَواز النَّظر إلى الأبدان.

قال: (**وتَنْظُرُ المرأةُ من المرأةِ والرَّجلِ إلى ما يَنْظُرُ الرَّجلُ من الرَّجل**)[٢].

أمَّا المرأةُ إلى المرأةِ فلانعدام الشَّهوةِ وللضَّرورةِ في الحمَّامات وغيرها.

وأمَّا نظرُها إلى الرَّجل فلاستوائهما في إباحةِ النَّظر إلى ما ليس بعورةٍ، ولأنّ الرِّجالَ يَمْشون بين النَّاس بإزارٍ واحدٍ، فإذا خافت الشَّهوة أو غَلَبَ على ظنِّها لا تَنْظُرُ احترازاً عن الفِتنة.

وقال ﷺ لجرهد وقد انكشف فخذه: «أَما علمتَ أنَّ الفخذَ عورة» في سنن أبي داود٤: ٤٠، وسنن الترمذي٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥ معلقاً، هذا نصٌّ على كونِ الفخذِ عورة، وتمامه في بغية السائل.

(١) فعن عمير بن إسحاق، قال: «كنت مع أبي هريرة ﷺ فقال للحَسَن بن عليّ ﷺ: أَرني المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلُه منك، قال: فكشف عن سُرَّته فقبَّلَها، فقال شريك: لو كانت السُّرّة من العورة ما كشفَها» في صحيح ابن حبان١٢: ٤٠٥، ومسند أبي حنيفة١: ٩٠.

(٢) فعن أم سلمة حدثته أنَّها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: «فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أَعمى لا يبصرنا ولا يَعرفنا، فقال رسول الله ﷺ: أفعمياوان أنتما، أَلستما تبصرانه» في سنن الترمذي٥: ١٠٢، وصححه، وصحيح ابن حبان ١٢: ٣٨٩، وسنن أبي داود ٥: ١٠٢، وسنن النسائي٥: ٣٩٣.

وكلُّ ما جاز النَّظر إليه جازَ مَسُّهُ لاستوائهما في الحُكْمِ إلاّ إذا خافت الشَّهوةَ.

قال: (**ويَنْظُرُ من زوجتِهِ وأَمتِهِ التي تَحِلُّ له إلى جميع بدنِها**)، وكذا يَحِلُّ له مسُّها والاستمتاعُ بها في الفَرج وما دونَه، قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون}[المؤمنون: ٥] إلى قوله سبحانه: {فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين} [المؤمنون: ٦]، وقال ﷺ: «غض بصرَك إلاّ عن زوجتِك»[١].

ولا يحلُّ له الاستمتاع بها في الدُّبُر، ولا في الفَرج حالةَ الحَيض؛ لقوله ﷺ: «مَن أتى حائضاً أو امرأةً في دُبُرها أو أتى كاهناً وصَدَّقه فيما يقول فقد كَفَرَ بما أُنزل على مُحمّد ﷺ»[٢].

ونظرُه إلى فرجِها ونظرُها إلى فرجِه مباحٌ، وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنّ

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الأخبار٣: ١٩١: «قال حافظ العصر: لم أره بهذا اللفظ».
فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «احفظ عورتك إلاّ مِنْ زوجتك أو ممّا ملكت يمينك» في سنن أبي داود٤: ٤٠، وسنن النسائي٥: ٣١٣، والمستدرك٤: ١٩٩، وسنن الترمذي٥: ٩٧ وحسنه.
وعن عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد ونحن جنبان» في صحيح مسلم ١: ٢٥٦، وصحيح البخاريّ١: ١٠٠.
(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن أتى حائضاً، أو امرأةً في دبرها، أو كاهناً، فصَدَّقَه بما يقول، فقد كَفَرَ بما أُنْزل على محمّدٍ» في سنن ابن ماجة١: ٢٠٩، وسنن الترمذي١: ٢٤٢، وسنن النسائي الكبرى٨: ٢٠١.

النَّظر أبلغُ في تحصيل اللَّذةِ»[١]، وقيل: الأَولى أن لا يَنْظُرَ؛ لأنّه يُورث النِّسيان، وقال ﷺ: «إذا أَتى أحدُكم أهلَه فَليَسْتَتِرْ ما استطاعَ، ولا يَتَجرَّدان تجرُّد العِير»[٢].

قال: (**ويَنْظرُ من ذواتِ محارمِهِ وأَمةِ الغَيْر إلى الوجهِ والرَّأسِ والصَّدْرِ والسَّاقين والعَضِدين والشَّعْر**).

والأصلُ فيه: قوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}[النور: ٣١] الآية، والمرادُ موضع الزِّينة؛ لأنّ النَّظرَ إلى نفسِ الثِّياب والحُليِّ والكُحْلِ وأنواعِ الزَّينةِ حلالٌ للأجانب والأَقارب، فكان المرادُ مواضع الزِّينة بطريقِ حذف المُضاف، وإقامةُ المُضاف إليهِ مَقامَه.

ومَواضع الزِّينة ما ذكرنا، فالرَّأس موضعُ الإكليل، والشَّعرُ موضعُ

---

(١) قال المخرجون: لم نجده، كما في الإخبار٣: ١٩٢.

(٢) فعن عتبة بن عبد السلمي، قال ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين» في سنن ابن ماجة١: ٦١٨.

وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أَتى أَحدكم أهله فليلق على عجزِه وعجزِها شيئاً، ولا يتجردّا تجرُّدَ العيرين»، قال النَّسائيّ: هذا حديث منكر، وصدقة بن عبد الله ضعيف، ورُوي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أتى أَحَدَكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين»، ولا يصحّ فإنَّه مِنْ رواية مندل بن عليّ، وهو ضعيف، كما قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر ص٤٠.

العِقاص[(١)]، والأُذنُ موضعُ القُرْط، والعُنُقُ مَوضعُ القَلائد، والصَّدرُ موضعُ الوِشاح، والعَضُدان موضعُ الدُّمْلُج[(٢)]، والذِّراع موضعُ السِّوار، والسَّاق موضعُ الخَلخَال[(٣)]، وعن الحَسَن والحُسَين ﵄: «أنَّهما كانا يَدخلان على أُختِهما أُم كلثوم وهي تَمْتَشِطُ»[(٤)].

ويَسْتَوي في ذلك المَحرميّةُ بالنَّسَبِ والرِّضاع والمُصاهرة؛ لأنَّ الحُرمةَ مؤبَّدةٌ في الكلِّ، فيَسْتَوين في إباحةِ النَّظر والمَسِّ.

قال: (**ولا بأس بأن يَمَسَّ ما يجوزُ النَّظر إليه إذا أَمِنَ الشَّهْوة**)[(٥)]؛ لأنَّ

---

(١) العِقَاص: سَيْرٌ يُجمع به الشَعَرِ، كما في المغرب٢: ٧٤.
(٢) الدُّمْلُج والدملوج: سوار يُحِيط بالعضد وَالْحجر الأملس، كما المعجم الوسيط ص٢٦٧.
(٣) الخلخال: حليةٌ كالسوار تلبسها النِّسَاء فِي أرجلهن، كما في المعجم الوسيط١: ٢٤٩.
(٤) فعن أبي صالح: «أن الحسن، والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط» في مصنف ابن أبي شيبة٤: ١٢.
(٥) ضابط الشهوة كما قال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٦٥: «إنَّ مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجميل وتفضيله على الوجه القبيح كاستحسان المتاع الجزيل لا بأس به، فإنَّه لا يخلو عنه الطبع الإنساني بل يوجد في الصغار فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنة أكثر من صاحب الصورة القبيحة ويرغب فيه ويحبّه أكثر، وإنَّما الشهوة: ميله بعد هذا ميل لذّة إلى القرب منه أو المس له زائداً على ميله إلى المتاع الجزيل؛ لأنَّ ميله إليه مجرد استحسان ليس معه لذّة وتحرّك قلب إليه، كما في ميله إلى ابنه

المسافرةَ معهنَّ حلالٌ بالنَّصِّ[1]، ويحتاج في السَّفر إلى مسهنَّ في الإركاب والإنزال، وعن النَّبيِّ ﷺ: «أنّه كان إذا قَدِمَ من مَغازيه قَبَّلَ رأسَ فاطمةَ»[2]، وعن أبي بكر رضي الله عنه: «أنه قبَّلَ رأسَ عائشة رضي الله عنها»[3]، ومحمد بن الحنفية رضي الله عنه: «كان يُقَبِّلُ رأسَ أُمّه»[4]، ولأنّ المَحْرَمَ لما كان لا يَشْتَهي عادةً حَلَّت معه محلَّ الرِّجال.

أو أخيه الصبيح، وفوق ذلك الميل إلى التقبيل أو المعانقة أو المباشرة أو المضاجعة، ولو بلا تحرك آلة، وأما اشتراطه في حرمة لمصاهرة فلعله للاحتياط والله تعالى أعلم، ولا يخفى أنَّ الأحوط عدم النظر مطلقاً».

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» في صحيح البخاري ٢: ٤٣.

(٢) فعن عكرمة رضي الله عنه: «أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة» في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٤٧.

وعن عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً وحديثاً، وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة كرم الله وجهها كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها، وقَبَّلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبلته، وأجلسته في مجلسها» في صحيح البخاري ٤: ٣٣٥.

(٣) فعن مجاهد: «أن أبا بكر رضي الله عنه قبل رأس عائشة رضي الله عنها» في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٤٨.

(٤) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار ٣: ١٩٥.

ولا يَنْبَغي أن يَفْعَلَ شَيئاً من ذلك إذا خاف الشَّهوةَ أو غَلَبَت على ظَنِّه، بل ينبغي أن يَغُضَّ بصرَه، فإن مَن رَتَعَ حَوْلَ الحِمى يُوشكُ أن يَقَعَ فيه، قال ﷺ: «دَعْ ما يُريبكَ إلى ما لا يُريبكَ»[1].

ولا يجوز النَّظرُ من هؤلاء إلى ما بين السُّرَّةِ حتى يُجاوزَ الرُّكبةَ؛ لأنّه عورةٌ، ولا إلى الظَّهر والبَطْن؛ لأنّ حكمَ الظِّهار إنّما ثَبَتَ لتشبيهه بظَهْرِ الأُم، فلولا حرمة ظهرها لما ثَبَتت حُرْمة الزَّوجيّة، كما إذا شَبَّهها بيدِها ورجلِها، وإذا ثَبَتَت حرمةُ الظَّهر فالبَطْنُ أَوْلَى؛ لأنَّ الشَّهوةَ فيها أكثرُ، فكانت أَوْلى بالتَّحريم، ولأنَّ ذلك ليس موضعُ الزِّينة[2].

---

(١) فعن الحسن بن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: « «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» في سنن الترمذي٤: ٦٦٨، وسنن النسائي الكبرى٥: ١١٧.

(٢) أما بالنسبة إلى لبس المرأة الثياب الضيقة أو الرقيقة أَمام محارمها فإنَّه لا يجوز، قال في الفتاوى البَزّازية ٦: ٣٧٠: «ولباسها إن كان ملتزقاً ببدنها أو رقيقاً، فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها، والنظر إلى العورة لا يجوز إلاّ للضرورة»، وقال قاضي خان رضي الله عنه عند كلامه على النظر إلى عورة المرأة عند مداواتها: «ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهنّ; لأنَّ النظرَ إلى العورة لا يحلّ بسبب المحرمية»، كما في الفتاوى العالمكرية ٥: ٣٣٠، وقال محمد شفيع العثماني في أحكام القرآن ٣: ٤٨٣: «وقد عَمَّت البلوى في بلادنا مِنْ لُبْسِ الثيابِ الملتزقة ببدنها والرقيقة، وهي لا تجوز عند المحارم أَيضاً غير الزوج، فكيف بالأَجانب، والناسُ عنه غافلون»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «اتقوا

فإن سافرَ معهنَّ فلا بأس أن يَحْمِلَهُنَّ ويُنزلهنَّ، يأخذ بالبَطن والظَّهر؛ لأنّ اللَّمس من فوقِ الثِّياب لا يوجب الشَّهوة، فصار كالنَّظر، حتى لو كانت مُتَجَرِّدةً أو عليها ثيابٌ رقيقةٌ يَجِدُ حرارتَها من فَوْقِه لا يَمَسُّها تحرّزاً عن الوقوع في الفِتنة.

وأَمَّا أَمةُ الغير؛ فلأنّها تحتاجُ إلى الخُروج وقَضاء الحَوائج والأَخْذِ والإعطاءِ، فيَقَعُ النَّظرُ إليها ضَرورةً، ومَسُّ بعض أعضائها كما في المَحارم، وعن عُمر رضي الله عنه: «أنّه كان إذا رَأى أَمةً مُتَخَمِرةً أَلْقَى خِمارها، وقال لها: يا لَكاع[1] لا تَتَشَبَّهي بالحَرائر»[2].

ولا يَنْظُرُ إلى ظَهْرِها وبطنِها؛ لأنّه محلُّ الشَّهوة، ولأنّه لَمّا حَرُم من المحارمِ مع عدم الشَّهوة فيهنّ عادةً، فلأن يَحْرُمَ من الإماءِ كان أولى، وإنّما يُباح ذلك عند عدم الشَّهوة لما بيَّنّا، إلاّ إذا أراد الشِّراء فإنّه يُباح له النَّظر مع الشَّهوة دون المسِّ؛ لأنَّ المسَّ بشهوةٍ استمتاعٌ بأمةِ الغير، وأنّه حرامٌ.

النظر إلى المحارم كما تتقون الأسد» قال ابن القطان في أحكام النظر ص١٩: رواه البزار، ورجاله ثقات.

(١) اللُّكع: اللئيم، ويقال للعبد والأحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره، كما في تاج العروس٢٢: ١٦٠.

(٢) ف سبق تخريجه عن عمر رضي الله عنه: «أنه ضرب أمة رآها مقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر»، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣: ١٣٦ بإسناده صحيح.

أَمَّا النَّظر فليس باستمتاع، وإنَّما حَرُمَ لإفضائِه إلى الاستمتاع، وهو الوَطْء.

والمسافرةُ بأَمةِ الغير، قيل: تَحِلُّ كالمَحارم، وقيل: لا، وهو المُختار[1]؛ لأنّ الشَّهوة إلى أمةِ الغير كثيرة، ولا كذلك في المَحارم، ولأنّه لا ضَرورة إلى المُسافرة والخلوة معها، وفي المحارم ضَرورةٌ؛ لما بيَّنّا.

وكذا يَحِلُّ للأَمةِ النَّظرُ من الأَجنبيِّ إلى جميع بَدَنِهِ ومسُّه وغَمْرُه[2] ما خَلا العَوْرة بشرطِ عدمِ الشَّهوةِ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ جاريةَ المرأةِ تَخْدِمُ زوجَها وتُغَمِّرُهُ وتَدْهَنُهُ، فدلَّ على الجواز.

قال: (**ولا يَنْظُرُ**[3] **إلى الحُرّة الأجَنبيّة إلا إلى الوجهِ والكَفين إن لم يَخَفْ الشَّهوة**)، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه زادَ القَدَم؛ لأنّ في ذلك ضرورةً للأخذ

---

(١) ففي قول: يجوز؛ لوجود الحاجة وقيام الرق فيهن، وفي قول: لا يجوز؛ لعدم الضرورة، كما في المنحة ٣: ٢١١، والهدية ص٢٢٧، قال ابن ملك في شرحه على التحفة ق١١٢/ ب: «والأصح أنَّه لا بأس بذلك إن أمن الشهوة على نفسه وعليها؛ لأنَّه قد يبعثها إلى حاجته من بلد إلى بلد ولا يجد محرماً يخرج معها، وهي تحتاج إلى ما يركبها وينزلها».

(٢) الغمرة: طلاء يتخذ من الورس، وقد غمرت المرأة وجهها تغميراً: أي طلت وجهها ليصفو لونها، كما في مختار الصحاح ص٢٢٣.

(٣) فعن حذيفة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمَن تركها من خوف الله أثابه جل جلاله إيماناً يجد حلاوته في قلبه» في المستدرك٤: ٣٤٩، والمعجم الكبير١٠: ١٧٣، ومسند الشهاب١: ١٩٥.

والإعطاء، ومعرفةُ وجهها عند المعاملةِ مع الأجانبِ لإقامةِ معاشِها ومعادِها؛ لعدم مَن يَقوم بأسبابِ مَعاشِها.

والأصلُ فيه: قوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١].

قال عامّةُ الصَّحابة ﷺ: الكُحْلُ والخاتم، والمرادُ موضِعُهما[(١)]؛ لما بيَّنّا، وموضِعُهما الوجُه واليدِ.

---

(١) فعن ابن عبّاس وابن عمر وعائشة ومكحول وسعيد بن جبير ومجاهد ﷺ: الوجه والكفين، كما في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، ٧: ٨٥،٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٤٦-٥٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٢٤، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٣٢، وتفسير الطبري ١٧: ١١٨.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ: «أتى رسول الله ﷺ النساء فوعظهن وذكرهنّ، فقال: تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنَّكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير...» في صحيح مسلم٢: ٦٠٣، وصحيح ابن خزيمة٢: ٣٥٧.

ولأنَّ في إبدائهما ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال والإعطاء وغير ذلك من المخالطة فيها ضرورة، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطريق ونحو ذلك؛ ولأنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تنتقبُ المرأةُ المحرمةُ ولا تَلْبَسُ القُفازين» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، ولو كانا عورة لما حرم سترهما.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أسماء، إنَّ المرأة إذ بلغت المحيض لم

تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» في سنن أبي داود ٤: ٦٢، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وفي سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، وشعب الإيمان ٦: ١٦٥، قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر ص٦٠: هذا حديث ضعيف.

وجواز النظر إلى الوجه والكفين لا يعني جواز كشفها مطلقاً لما فيه من الفتنة؛ لذا نجد كلمة الفقهاء اتفقت على أنَّ الشابة تؤمر بتغطية وجهها وكفيها، قال الصدرُ الشهيد ابن مازه في المنتقى: «تمنع الشابة عن كشف وجهها؛ لئلا يؤدّي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرض لغلبة الفساد»، كما في مجمع الأنهر ١: ٨١، وقال صاحب البحر الرائق١: ٢٨٤: «قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة»، وقال صاحب ردّ المحتار١: ٤٠٦: «تمنع مِنَ الكشف لخوف أن يرى الرِّجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنَّه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة».

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرِمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) في سنن أبي داود٢: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير٥: ٤٨، وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أمّه، رضي الله عنها قالت: «كنّا ندخل على أمِّ المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمنين، هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها، وهي محرمة، فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها فغطت به وجهها» كما في تلخيص الحبير ٢: ٢٧٢.

وعن قيس بن شماس رضي الله عنه، قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد، وهي منتقبة تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة، فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: ابنك له

وأمّا القَدَم؛ فرُوي أنّه ليس بعورةٍ مطلقاً[1]؛ لأنّها تحتاجُ إلى المَشي فتبدو، ولأنّ الشَّهوةَ في الوجهِ واليدِ أَكثرُ، فلأن يَحِل النَّظرُ إلى القَدَم كان أَوْلى.

وفي روايةٍ: القَدَمُ عَوْرةٌ في حقّ النَّظَر دون الصَّلاة.

قال: (**فإن خافَ الشَّهوةَ لا يجوزُ إلا للحاكم والشَّاهد**)؛ لما فيه من الضَّرورةِ إلى معرفتِها؛ لِتَحَمُّل الشَّهادةِ والحكم عليها، وكما يجوز له النَّظر إلى العَوْرةِ لإقامةِ الشَّهادةِ على الزِّنا.

قال: (**ولا يجوزُ أن يَمَسَّ ذلك وإن أَمِن الشَّهوةَ**)[1]؛ لأنَّ المسَّ أَغْلَظُ من النَّظر، فإنّ الشَّهوةَ بالمسِّ أكثرُ، فإن كانت عَجوزاً لا تُشْتَهى أو كان شَيْخاً لا يُشْتَهى فلا بَأس بمُصافحتِها[2]؛ لما رُوِي عن أبي بكر ﷺ: «أنّه كان يُصافحُ

أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله، قال: لأنَّه قتله أهل الكتاب» في سنن أبي داود ٣: ٥، وتمامه في بغية السائل.

(١) روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﷺ أنَّه يباح النظر إلى قدمها، فهي ليست بعورة، وبه قال الكرخي؛ لأنَّها تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعلة وربما لا تجد الخف في كلِّ وقت، على أنَّ الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه؛ فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى، قال صاحب الهداية ١: ٢٥٩، ومجمع الأنهر ١: ٨١: وهو الأصح.

والثانية: عورة في ظاهر الرواية، وصححها الأقطع وقاضي خان.

---

(١) فلا يجوز مصافحة الأجنبية مطلقاً؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله ﷻ: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} الممتحنة: ١٢... وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ، قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنَّه يُبايعهنّ بالكلام، قالت عائشة: «واللهُ ما أَخذ رسول الله ﷺ على النِّساء قطّ إلاّ بما أَمره الله تعالى، وما مست كفّ رسول الله ﷺ كفّ امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً» في صحيح مسلم ٣: ١٤٨٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٢٥.

وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يبايعنه، فقلن: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً...، فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتنّ وأطقتنّ، قالت فقلت: اللهُ ورسولُه أَرْحَم بنا من أَنْفسِنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إنّي لا أُصافح النِّساء، إنَّما قَولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة» في صحيح ابن حبان ١٠: ٤١٧، وسنن النسائي ٤: ٤١٩، والمجتبى ٧: ١٤٩، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٥٩، وموطأ مالك ٢: ٩٨٢.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال ﷺ: «لأن يُطْعَنَ في رأس رجلٍ بمِخَيط من حديدٍ خيرٌ له من أن تمسَّه امرأةٌ لا تَحِلّ له» في المعجم الكبير٢٠: ٢١١، ٢١٢، ومسند الروياني٢: ٣٢٣، قال المنذري في الترغيب والترهيب٣: ٢٦: رجالُ الطبراني ثقات رجال الصحيح.

(٢) وإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحلّ له أن يصافحَها فيعرِّضها للفتنة كما لا يَحِل له ذلك إذا خاف على نفسه؛ لأنَّ الحرمةَ لخوف الفتنة، فإذا كانت ممَّن لا تُشْتَهى فخوف الفتنة معدوم؛ لانعدام الشهوة، كما في المبسوط١٠: ١٥٥، والبدائع٥: ١٢٣، والتبيين

العَجائز»[1]، وعبد الله بن الزَّبير ﵁: «استأجر عجوزاً تُمَرِّضُه فكانت تُغَمِّرُهُ وتُفَلِّي رأسَه»[2].

والصَّغيرةُ التي لا تُشْتَهى لا بأس بمسِّها والنَّظر إليها؛ لعدم خوف الفتنة.

ومَن أراد أن يَتَزَوَّج امرأةً يجوز له النَّظر إليها، وإن خاف أن يشتهي؛ لقوله ﷺ للمغيرة ﵁ وقد أراد أن يتزوَّج امرأةً: «انظر إليها، فإنّه أَحرىٰ أن يؤدم بينكما»[3].

٦: ١٨، والهداية ١٠: ٢٥، وهذا التفريق في الحُكم بين الشابة والعجوز والشاب والشيخ الكبير؛ لأنَّ الله ﷻ فرَّق بينهما في هذا فرخص للعجائز وضع حجابهن؛ لانتفاء الفتنة والشهوة بهن، قال ﷻ: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ} النور: ٦٠، ورَخَّص ﷻ للمرأة أن تظهرَ زينتَها للشيخ الكبير بخلاف الشاب؛ لانتفاء الشهوة والفتنة معه، قال ﷻ: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاء} النور: ٣١.

(١) قال المخرجون: لم نجدها، كما في الإخبار٣: ١٩٥.

(٢) قال المخرجون: لم نجدها، كما في الإخبار٣: ١٩٥.

(٣) فعن المغيرة بن شعبة ﵁ أن النبي ﷺ قال له حين أراد أن يتزوج امرأة: «اذهب فانظر إليها فإنَّه أحرىٰ أن يؤدم بينكما» في صحيح ابن حبان٩: ٣٥١، والمستدرك ٢: ١٧٩، وسنن الترمذي ٣: ٣٩٧، وسنن الدارمي ٢: ١٨٠، فإنَّ رسولَ الله ﷺ دعاه إلىٰ النَّظر مطلقاً، وعلل ﷺ بكونه وسيلةً إلىٰ الألفة والموافقة، ولأنَّ مقصودَه إقامةَ السُّنة لا

قال: (**والعبدُ مع سيدتِهِ كالأَجْنبيِّ**)؛ لأنّ خوفَ الفِتنةِ منه مِثلُها من الأَجْنبيِّ، وبل أكثرَ لكثرةِ الاجتماع، والنُّصوصُ المُحَرِّمة مُطلقةٌ، والمُرادُ من قولِهِ تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}[النور: ٣١] الإماء دون العبيد قاله الحَسَنُ وابنُ جبير رضي الله عنهم.

قال: (**والفَحْلُ والخَصِي والمَجبوب سواءٌ**)[1]؛ لأنّ الآيةَ تعمُّ الكلَّ، والطِّفْلُ الصَّغيرُ مُستثنى بالنَّصِّ، ولأنّ الخَصِيَ يُجامعُ والمَجبوبُ يُساحق، فلا تُؤمنُ الفِتنة كالفَحل.

قال: (**ويُكره أن يُقَبِّلَ الرَّجُلَ فَمَ الرَّجل أو شيئاً منه أو يُعانقَه**)، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: لا بأس به، وعن بعض المشايخ: لا بأس به إذا قَصَدَ به الإكرامَ والمَبرّةَ ولم يَخَفْ الشَّهوةَ؛ لما رُوِي: «أنّه ﷺ عانقَ جعفر بن أبي طالب

قضاء الشهوة، كما في بدائع الصنائع ٥: ١٢٢، والهداية ١٠: ٢٦، وقال الزَّيْلَعِيّ في التبيين ٦: ١٨ والمَرْغينانيّ في الهداية ١٠: ٢٥: «ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمن الشّهوة؛ لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى».

(١) لعموم قوله جل جلاله: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}[النور: ٣٠]، وعن أم سلمة رضي الله عنها: (أنَّ مخنثاً كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإنّي أدلك على بنت غيلان، فإنَّها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: لا يدخل هؤلاء عليكم) في صحيح مسلم ٤: ١٧١٥، والمعجم الكبير ٢٣: ٣٤٢، وشعب الإيمان ١٣: ٢٦٣.

ﷺ حين قدم من الحبشة وقَبَّل بين عَينَيه، وكان يوم فتح خَيْبر، وقال: لا أَدْري بأَيِّ الأَمرين أُسَرّ؟ بفتح خَيْبر أَم بقدوم جَعْفَر»[1].

وجه الظَّاهر: «نهيه ﷺ عن المُكاعَمة والمُكامَعة»[2]، والأول: التّقبيل، والثّاني: المعانقة، وما رواه محمولٌ على الابتداء قبل النَّهي.

قال: (**ولا بأس بالمُصافحة**)، فإنّها سُنّةٌ قديمةٌ متوارثةٌ بين المسلمين من لدن الصَّدْر الأَوَّل إلى يَومنا هذا[3].

---

(١) فعن الشعبي، قال: «وافق قدوم جعفر فتح خيبر، فقال النبي ﷺ: لا أدري بأي الشيئين أنا أشد فرحاً بفتح خيبر أو بقدوم جعفر، ثم تلقاه فاعتنقه، وقبل بين عينيه» في شرح معاني الآثار٤: ٢٨١، والمعجم الكبير٢: ١٠٨.

(٢) فعن أبي ريحانة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شي» في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٤٢، وسنن الدارمي ٢: ٣٦٢، ومعتصر المختصر ٢: ٣٢١.

(٣) فعن أنس ﷺ قال ﷺ: «ما من مسلمين التقيا أخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما» في مسند أحمد ٣: ١٤٢، والأحاديث المختارة ٧: ٢٣٨، ومسند أبي يعلى ٧: ١٦٥.

وعن سلمان الفارسي ﷺ قال ﷺ: «إنَّ المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر» في المعجم الكبير ٦: ٢٥٦، قال المنذري في الترغيب ٣: ٢٩١: إسناد حسن.

قال: **(ولا بأس بتقبيل يدِ العالم والسُّلطان العادل)**؛ لأنّ الصَّحابةَ ﷺ «كانوا يُقَبلون أَطْرَاف رسول الله ﷺ»[1]، وعن سفيان بن عُيَينة[2] ﷺ أنه قال: تقبيلُ يدِ العالِم والسُّلطان العادل سُنّةٌ، فقام عبدُ الله بنُ المبارك ﷺ وقَبَّلَ رأسَه.

وتقبيل الأرض بين يدي السُّلطان أو بعض أصحابه ليس بكفر؛ لأنّه تحيّةٌ وليس بعبادةٍ.

ومَن أُكره على أن يَسْجُدَ للملك، الأَفضل أن لا يَسْجُد؛ لأنّه كُفْرٌ، ولو سَجَدَ عند السُّلطان على وجه التَّحية لا يصير كافراً.

---

(١) فعن ابن عمر ﷺ قال: «قبلنا يد النبي ﷺ» في المستدرك ٣: ١٧٤، وسنن الترمذي ٥: ٧٠٠، وحسنه، وسنن النسائي ٥: ٣٩١، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ٨، والأدب المفرد ص٣٢٦، وغيرها.
وعن صفوان بن عسال ﷺ: «أنَّ قوماً من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه» في سنن ابن ماجة ٢: ١٢٢١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٢٩٢.
وعن كعب بن مالك ﷺ قال: «لمَّا نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده وركبتيه» في تقبيل اليد ص٥٦، ومن أراد الاستفاضة في الوقوف على الأحاديث في تقبيل اليد فليراجع كتاب تقبيل اليد لأبي بكر المقري (ت٣٨١هـ).

(٢) وهو سفيان بن عُيَيْنَةَ بن أبي عمران الهلاليّ الكُوفِيّ المَكّيّ، أبو محمد، قال ابن سعد: كان إماماً عالماً ثبتاً حجَّةً زاهداً ورعاً مجمعاً على صحَّة حديثه وروايته، حجَّ سبعين حجَّة، (١٠٧-١٩٨هـ)، ينظر: وفيات الأعيان٢: ٣٩١-٣٩٣)، والتقريب ص١٨٤.

فصل

(ويَحِلُّ للنِّساء لُبْس الحَرير، ولا يَحِلُّ للرِّجال إلاّ مِقْدارَ أَرْبَع أَصابع كالعَلَم)؛ لما روي عن عليٍّ ﵁: «أنّ رسول الله ﷺ أَخَذَ حريرةً بشمالِهِ وذَهباً بيَمِينِهِ ثمّ رَفَعَ بهما يديه، وقال: إنّ هذين حَرامٌ على ذكورِ أُمتي حِلٌّ لإناثها»[1].

---

(١) فعن عليّ بن أَبي طالب ﵁: «إنَّ نبيَّ الله ﷺ أَخَذَ حَريراً فجعله في يمينه، وأَخذ ذَهَباً فجعله في شماله، ثمّ قال: إنَّ هذين حرام على ذكور أُمتي» في سنن أبي داود٢: ٤٨٨، وسنن النَّسائي الكبرى٥: ٤٢٦.
وعن أَبي موسى ﵁ قال: «رَفَعَ رسولُ الله ﷺ حريراً بيمينه وذهباً بشماله فقال: أُحِلَّ لإناث أُمتي وحَرُم على ذكورها» في مسند أحمد٤: ٣٩٢، وسنن أبي داود٢: ٤٤٨، وسنن الترمذي٤: ٢١٧، وصححه.
وقال ﷺ: «أُحلّ الذهب والحرير للإناث من أُمته وحرم على ذكورها» في سنن النَّسائي٥: ٤٣٧، والمجتبى٨: ١٦١، ومسند أحمد ٤: ٣٩٢، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٢٥، وصححه الترمذي وغيرها.
وقال ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنَّ مَن لَبِسَه في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرة» في صحيح البُخاري٥: ٢٠٦٩، وصحيح مسلم٣: ١٦٣٨.

وعن عُمر رضي الله عنه أنّه قال: «حرَّم رسول الله ﷺ لُبْسَ الحَرير على الرِّجال إلا ما كان هكذا وهكذا، وذكر إصبعين وثَلاثاً وأربعاً»[1].

ورُوي: «أنّه ﷺ نهى عن لُبْس الحَرير إلاّ موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة»[2]، وأرادَ به الأعلام.

وأَهدى المُقَوْقِسُ ملك الإسكندرية لرسول الله ﷺ «جُبَّة أَطرافُها من دِيباج فَلَبِسَها»[3].

---

(١) فعن عثمان النهدي: «أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام» في صحيح البخاري٧: ١٤٩، وصحيح مسلم٣: ١٦٤٣.

وعن معاوية رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار، وعن لبس الحرير إلا مقطعاً» في سنن أبي داود ٤: ٩٣، ومسند أحمد ٤: ٩٣.

وعن أسماء رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ لبسَ جُبَّةً مكفوفةً بالحرير» في السنن الصغرى للبيهقي ١: ٢٣٠، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٤٥، يقال: ثوبٌ مكفّف، لما كفّ جيبه، وأطرافَ كمَّيه بشيءٍ من الديباج، كما في ذخيرة العقبى ص٥٧٧.

(٢) فعن عُمر رضي الله عنه قال: «نهى نبي الله ﷺ عن لُبْس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٤٨.

(٣) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٠٢، وعن عبد الرحمن بن عبد القاري: «أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية - يعني بكتابه معه إليه - فقبل كتابه، وأكرم حاطباً وأحسن نزله، ثم سرَّحه إلى رسول الله ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوةً وبغلةً بسرجها وجاريتين، إحداهما أم إبراهيم، وأمّا

ولأنَّ النَّاسَ اعتادوا لُبْس الثِّياب، وعليها الأعلام في سائرِ الأزمان، والمعنىٰ فيه أنّه تبعٌ للثَّوب، فلا حُكم له.

قال: (**ولا بأس بتوسدِه وافتراشِهِ**)، وكذا سترُ الحرير وتعليقُه علىٰ الباب.

وقالا: يُكره؛ لعموم النَّهي[1]، ولأنّه من زيِّ الأعاجم، وقد نُهي عنه.

وله: أنَّ النَّهي وَرَدَ في اللُّبس، وهذا دونه، فلا يُلحق به، ولأنّ القليلَ من اللُّبس حلالٌ، وهو العَلَم، فكذا القليلُ من الاستعمالِ حتىٰ لا يجوز جعلُه دِثاراً[2] بالإجماع.

وعن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما: «أنه كان له مِرفقةَ حرير علىٰ بساطه»[3]، ولأنّ

الأخرىٰ فوهبها لجهم بن قيس العبدري، فهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة لعمرو بن العاص علىٰ مصر» في شرح مشكل الآثار٦: ٤٠٢، وصححه الأرناؤوط.

(١) فعن أبي ريحانة رضي الله عنه: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن عشر، عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم، أو يجعل علىٰ منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبىٰ، وركوب النمور، ولبوس الخاتم، إلا لذي سلطان» في سنن أبي داود٤: ٤٨، وسنن النسائي الكبرىٰ٨: ٣٣٢.

(٢) الدِثار: وهو كلُّ ما ألقيتَه عليك من كساءٍ أو غيره، كما في المغرب١: ٢٨٢.

(٣) رَوَىٰ ابنُ سعد من طريق راشد مولىٰ بني عامر رضي الله عنه: «رأيت علىٰ فراش ابن عبّاس مرفقة حرير»، ومن طريقِ مؤذن ابن وداعة: «دخلت علىٰ ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: وهو متكىٰءٌ

افتراشَه استخفافٌ به، فصار كالتَّصاوير على البساط، فإنّه يجوز الجلوس عليه، ولا يجوز لُبْس التَّصاوير.

قال: (**ولا بَأس بِلُبْس ما سَداه**[١] **إبريسم**[٢] **ولُحمَتُه**[٣] **قُطْنٌ أو خَزٌ**)؛ لأنّ الثَّوبَ بالنَّسج، والنَّسج باللُّحمةِ، فتُعْتَبَرُ اللُّحمةُ دون السَّدى، فما كان سَداه حَريراً ولُحمتُه غيرَه يجوز لُبْسُه في الحربِ وغيره بالإجماع، وما كان بالعكس يجوز في الحَرْب خاصّةً بالإجماع أيضاً للضَّرورةِ[٤]؛ لأنّه أَهيبُ وأَدفعُ لمعرّةِ[٥] السَّلاح.

وقال أبو يوسف ومحمّدٌ ﷺ: لُبْسُ الحرير في الحَرْب جائزٌ؛ لما رَوَى

على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عنده وهو يقول له: انظر كيف تُحَدِّث عَنِّي فإنَّك قد حفظت عَنِّي كثيراً» كما في الدراية٢: ٢٢٠.

(١) السَّدى: وهو ما يمدُّ طولاً في النسج، كما في المصباح ص٢٧١.

(٢) الإبريسم: أحسن الحَرِير، كما في المعجم الوسيط١: ٢.

(٣) لحْمة الثوب: بالفتح ما ينسج عرضاً، كما في المصباح ص٥٥١.

(٤) فعن ابن عَبّاس رضي الله عنه قال: «إنَّما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأمّا العلم مِنَ الحرير وسدى الثوب فلا بأس به» في سنن أبي داود٤: ٤٩، والسنن الصغرى١: ٢٢٧، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٢٤.

وعن ابن عباس رضي الله عنه «أنَّه كان يلبس الخز، وقال: إنَّما يكره المصمت مِنَ الحرير» في شعب الإيمان ٥: ١٤٨، وينظر: تفصيل الآثار في نصب الراية ٤: ٢٢٨، وإعلاء السنن ١٧: ٣٨٤-٣٨٥.

(٥) المَعَرَّة: المَساءة والأذى، كما في المغرب٢: ٥١.

الشَّعبيُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «رَخَّصَ في لُبس الحَرير والدِّيباج في الحرب»(١)، ولأنّه أدفع لمضرّة السَّلاح وأهيب في عينِ العدو، فمسَّت الحاجة إليه.

وقال أبو حنيفة ﵁: لا يجوز لعموم النّهي، والحَرامُ لا يحلُّ إلاّ للضَّرورة، وقد انْدَفَعَت بالمَخْلوط، فإنّ الخالصَ إن اختصَّ بمزيّةٍ الخُلُوصِ، فالمَخلوطُ اختصَّ بزيادةِ الثَّخانةِ والقوّةِ فاستويا، فيجتزأُ به، ولو كان الثَّوبُ رَقيقاً، ولا يحصلُ به الإرهابُ، لا يجوزُ بالإجماع.

وفي «نوادر هِشام» عن محمّدٍ ﵁: يُكره لَبِنةُ(٢) الحَرير: أي القَبُّ، وتِكّةُ(٣) ....

---

(١) فعن الحكم بن عمير ﵁: «رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال» في الكامل لابن عدي٦: ٤٤٠، والميزان٣: ٣٠٨.

وعن أبي عمر، مولى أسماء، قال: «أخرجت إلينا أسماء، جبة مزرورة بالديباج، فقالت: في هذه كان يلقى رسول الله ﷺ العدو» في مسند أحمد٤٤: ٥٠٩.

وعن عبد الله، مولى أسماء، يحدث أنه سمع أسماء بنت أبي بكر، تقول: «عندي للزبير ساعدان من ديباج، كان النبي ﷺ أعطاهما إياه، يقاتل فيهما» في مسند أحمد٤٤: ٥٣٤.

(٢) أي يحرم لبنة الحرير والديباج، وهي قطعة من الحرير أو الديباج يعمل في جيب القميص والجبة، كما في منحة السلوك ٣: ١٩٨.

(٣) التِّكَّة: رباط السراويل وجمعه تكك، كما في رد المحتار٦: ٣٥٣. وفي التبيين ٦: ١٤، والشرنبلالية ١: ٣١٢: «وهو القبُّ؛ لأنَّه استعمال تام». ولا بأس بتكة ديباج للرجال؛ لأنَّها كالبيت، وفي القنية: تكره على الصحيح، لكن في الفتاوى الصغرى والذخيرة وشرح القدوري: لا تكره التكة من الحرير عند الإمام، وعند أبي يوسف تكره، كما في

الدِّيباج[١] والإبريسم؛ لأنّه استعمالُ تامّ.

وما كان سُداه ظاهراً كالعِتابي، قيل: يُكره؛ لأنّ لابسَه في مَنظر العَين لابسُ حرير، وفيه خُيَلاءُ، وقيل: لا يُكره اعتباراً لِلُّحْمة، كما مَرّ.

وتُكرَه الخِرقةُ التي يُمْسَحُ بها العَرقُ ويُمْتَخَطُ بها؛ لأنّه ضَرْبُ كِبْر، وإن كانت لإزالةِ الأَذىٰ والقَذَر لا بأسَ بها.

ولا بأس بالخرقةِ يُمْسَحُ بها الوضوء لتوارث المسلمين ذلك[٢]، وقيل: إن فعلَه تكبُّراً يُكره كالتَّربُّع في الاتكاءِ إن فعلَه تكبُّراً يُكره[٣]، وللحاجة لا.

قال: (**ويجوزُ للنِّساء التَّحلي بالذَّهَبِ والفِضَّة ولا يجوز للرِّجال**)؛ لما سَبَقَ من الحديث[٤].

مجمع الأنهر٢: ٥٣٤، وفي التتارخانية: ولا تكره تكة السراويل؛ لأنَّها لا تلبس وحدها، كما في رد المحتار٦: ٣٥٤.

(١) الديباج: الثوب الذي سداه ولحمته إبريسم. ينظر: المغرب ص١٥٩، وغيره.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّه كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء» في سنن الترمذي ١: ٧٤، وقال: ليس بالقائم، والسنن الكبير للبيهقي ١: ١٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١١٠.
وعن سلمانَ الفارسِيِّ رضي الله عنه: «إِنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كانت عليه، فمسحَ بها وجهه» في سنن ابن ماجة ١: ١٥٨، ومسند الشاميين ١: ٣٨١، وغيرهما.

(٣) لأنَّه من أخلاق العجم وقد نهينا عنها، كما في شرح ابن ملك ق١١٠/ أ، والمنحة ٣: ٢٠٢.

(٤) فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «رفع رسول الله ﷺ حريراً بيمينه وذهباً بشماله فقال: أحلّ

(إلا الخاتمَ والمِنْطَقةَ[1] وحِلْيَةَ السَّيف من الفِضّةِ[2] وكتابةِ الثَّوبِ من ذهبٍ أو فضّةٍ وشدِّ الأَسنان بالفِضّةِ).

أمَّا الخاتمُ والمِنطقةُ وحِليةُ السَّيف فبالإجماع، والنَّبيّ ﷺ: «كان له خاتم من فضّة نَقْشُهُ: محمّدٌ رسول الله»[3]، «ونهى ﷺ عن التَّخَتُّم بالذَّهب»، ثمّ التَّختم سنّةٌ لَمَن يحتاج إليه كالسُّلطان والقاضي ومَن في معناهما، وَمن لا

لإناث أمتي وحرم على ذكورها» في مسند أحمد ٤: ٣٩٢، وسنن أبي داود ٢: ٤٤٨، وسنن الترمذي ٤: ٢١٧، وصححه.

(١) النِّطاق والمَنطق كلُّ ما تشد به وسطك، والمِنطقة اسم خاص، وموضع المِنطقة الزنانير فوق ثيابهم. ينظر: المغرب ص٤٦٨.

(٢) لأنَّ الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة مستثنى تحقيقاً لمعنى النموذج، والفضة أغنت عن الذهب; لأنَّهما من جنس واحد، كما في التبيين ٦: ١٥، وشرح الوقاية ص٨٢٦؛ فعن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» في سنن الترمذي ٤: ٢٠١، وسنن الدارمي ٢: ٢٩٢، وسنن أبي داود ٣: ٣٠، وسنن النسائي ٥: ٥٠٨، والمجتبى ٨: ٢١٩، و«كان للنبي ﷺ منطقة من أديم منشور ثلاث حلقها وإبزيمها وطرفها فضة» في إعلاء السنن ١٧: ٣٤٨، ونصب الراية ٢: ٢٨٥، عن عيون الأثر لابن سيد الناس.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه قال: «لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتبَ إلى الروم، قال قالوا: إنَّهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ نقشه محمّد رسول الله» في صحيح البخاري ٥: ٢٢٠٥، وصحيح مسلم ٣: ١٦٥٧.

حاجة له إليه، فتركُه أفضل[١].

والسُّنّةُ أن يكون قَدْرُ مِثْقالٍ[٢] فما دونه، ويَجعلُ فصَّه إلى باطنِ كفِّه[٣]، بخلاف النِّساء؛ لأنّه للزِّينةِ في حقِّهنّ دون الرِّجال، ويجوز أن يجعلَ فَصَّه عَقيقاً أو فَيْرُوزجاً أو ياقُوتاً أو نحوَه.

ويجوز أن ينقشَ عليه اسمَه أو اسماً من أسماءِ الله تعالى؛ لتعامل النَّاس ذلك من غيرِ نكير.

ولا بأس بسَدِّ ثَقْبِ الفَصِّ بمِسْمارِ الذَّهب؛ لأنّه قليلٌ، فأَشْبَه العَلَم.

ويُكره التَّختمُ بالحديدِ والصُّفرِ للرِّجال والنِّساء؛ لأنّه حِليةُ أهل

---

(١) فعن أبي ريحانة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخاتم إلا لذي سلطان» في سنن أبي داود ٤: ٤٨، وسنن النسائي٥: ٤١٩، والمجتبى ٨: ١٤٣، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٦٥، ومسند أحمد ٤: ١٣٤، وغيرها، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ٣٦٠: رجاله ثقات، فالنبي ﷺ لم يكن يلبس الخاتم لباس تجمل وتزين به كالرداء والعمامة والنعل، وإنَّما اتخذه لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك، كما سبق، وأبو بكر رضي الله عنه إنَّما لبسه بعده لأجل ولايته فإنَّه كان يحتاج إليه، وكذلك عمر إنَّما لبسه بعد أبي بكر لهذه المصلحة، وكذلك عثمان رضي الله عنه، كما في أحكام الخواتيم ص٢٦-٢٧، وغيره.

(٢) فعن بريدة رضي الله عنه قال ﷺ: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً» في سنن أبي داود ٢: ٤٩٠، وسنن الترمذي ٤: ٢٤٨، والمجتبى ٨: ١٧٢، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٩٩.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فصّ حبشيّ كان يجعل فصَّه مما يلي كَفّه» في صحيح مسلم ٣: ١٦٥٨.

النَّار، وقد نَهَىٰ ﷺ عنه[1].

ورُوِي أنّه: «كان قَبيعةُ سَيفِهِ ﷺ من فِضّةٍ»[2].

---

(١) فعن بريدة عن أبيه ﷺ: «أنَّه جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرىٰ عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: ارم عنك حلية أهل الجنة، قال: من أي شيء أتخذه، قال: من ورق ولا تتمه مثقالاً» في سنن الترمذي ٤: ٢٤٨، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٩٩، وسنن النسائي ٥: ٤٤٩، وسنن أبي داود ٤: ٩٠، والمجتبىٰ ٨: ١٩٢.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ: رأىٰ علىٰ بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأَعرض عنه، فأَلقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر هذا حلية أهل النار، فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه» في مسند أحمد ٢: ١٦٣، ١٧٩.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «أنَّه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنَّه كرهه فطرحه ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: هذا أخبث وأخبث فطرحه، ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه» في مسند أحمد ٢: ٢١١، وشعب الإيمان ٥: ١٩٩، وقال البيهقي: وليس بالقوي.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: أَلْقِ ذا فألقاه فتختم بخاتم من حديد فقال: ذا شرٌّ منه، فتختم بخاتم من فضّة فسَكَتَ عنه» في مسند أحمد ١: ٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٥: ١٥١: رجاله رجال الصَّحيح إلاّ أنَّ عمار ابن أبي عمار لم يسمع من عمر ﷺ.

(٢) فعن أنس ﷺ قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» في سنن الترمذي ٤: ٢٠١، وحسنه، وسنن الدارمي ٢: ٢٩٢، وسنن أبي داود ٣: ٣٠.

وأمَّا كتابةُ الثَّوب، كما بيَّنّا في العَلَم الحَرير، وكَرِهَه أبو يوسف رضي الله عنه بناءً على اختلافِهم في الإناءِ المُفَضَّض.

وأمَّا شَدُّ الأَسْنان فمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقالا: يجوزُ بالذَّهبِ أيضاً قِياساً على الأنف، فإنّه رُوي «أن عَرْفَجَة أُصيب أَنْفُه يومَ الكُلاب فاتخذ أَنْفاً من فضّةٍ فأَنْتَن، فأَمَره ﷺ أن يتخذَ أَنْفاً من ذهبٍ»[1]، وكان ضرورةً فيجوز.

وله: أنّ الضَّرورةَ في الأسنانِ تَنْدَفِعُ بالأدنى وهو الفِضّةُ، ولا كذلك في الأنفِ فافترقا.

قال: (**ويُكره أن يَلْبَسَ الصَّبيُّ الذَّهبَ والحَريرَ**)؛ لئلا يَعتادُه، ألا تَرى أنّه يُؤمرُ بالصَّوم والصَّلاةِ، ويُنهى عن شُربِ الخَمر؛ ليعتاد فعل الخَير ويَألفَ تَرْكَ المُحرَّمات فكذلك هذا، والإثمُ على مَن أَلْبَسَه لإضافةِ الفِعل إليه.

قال: (**ولا يجوزُ استعمالُ آنيةِ الذَّهب والفِضّة**)، قال ﷺ: «مَن شَرِبَ في إناءَ ذَهَبٍ وفضّةٍ، فكأنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارُ جَهَنم»[2]، وعلى هذا المجمرةُ

---

(١) في سنن النسائي ٥: ٤٤٠، والمجتبى ٨: ١٦٤، وينظر: الاستيعاب ٢: ٧٤٤، وخلاصة البدر المنير ١: ٣٠٧، وتلخيص الحبير٢: ١٧٦، وغيرها، ولأنَّ الفضة والذهب من جنس واحد، والأصل الحرمة فيهما، فإذا حل التضبيب بأحدهما حل بالآخر. ينظر: التبيين ٦: ١٦.

(٢) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إنَّ الذي يشرب في إناء الفضة، إنّما يُجَرْجِرُ

والمِلْعقةُ والمُدَّهنُ والمِيلُ والمكحلةُ والمرآةُ ونحو ذلك، والنُّصوصُ وإن وَرَدَت في الشُّرب فالباقي في معناه لاستوائهم في الاستعمال، والجامعُ أنّه زيُّ المُتكبرين وتَنَعُّم المُترفين، وأنَّه منهيٌّ عنه[1]، فيعمُّ الكلَّ.

(ويستوي فيه الرِّجال والنِّساء)؛ لعموم النَّهي، وعليه الإجماع.

قال: **(ولا بأس بآنيةِ العَقيقِ[2] والبِلَّوْرِ[3] والزُّجاج والرَّصاص)**[4]؛ لأنّه لا تفاخر في ذلك فلم يكن في معناه.

في بطنِهِ نار جَهَنَّم» في صحيح البخاري ٥: ٢١٣٣، وصحيح مسلم ٣: ١٦٣٤، ومعنى يجرجر: أي يُرددها في جوفه مع الصوت

(١) فعن عبيد رضي الله عنه، «إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه» في سنن أبي داو٤: ٧٥، وسنن النسائي٨: ١٨٥، ومسند أحمد٣٩: ٣٨٨.

(٢) العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. ينظر: المصباح ص٤٢٢.

(٣) بلور: حجرٌ معروف، وأحسنه ما يجلبُ من جزائر الزنج، وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل : سِنَّور، وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما مثل : تَنُّور. ينظر: المصباح ص٦٠.

(٤) ونحوها كالصفر والحديد والخشب والطين والخزف؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضّأ» في صحيح البخاري١: ٨٣.

وعن زينب بن جحش رضي الله عنها، قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ في مخضب من صفر» في مسند أحمد ٦: ٣٢٤، ومسند أبي يعلى ١٣: ٣٦، والمعجم الكبير ١٩: ٢٤٣، وسنن ابن ماجه ١: ١٦٠، والآحاد والمثاني ٥: ٤٣٠، ويمكن أن يستدل بها على إباحة غير الذهب والفضة؛ لأنَّه في معناه بل عينه. ينظر: تبيين الحقائق ٦: ١٢.

قال: **(ويجوزُ الشُّربُ في الإناءِ المُفَضَّضِ والجُلُوسُ على السَّرير المُفَضَّض إذا كان يَتَّقي مَوْضع الفِضّة)**[1]: أي يَتَّقي فَمُه ذلك[2]، وقيل: يَتَّقي أخذه باليد.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يُكره، وقول مُحمّدٍ رضي الله عنه مُضطربٌ، وعلى هذا الاختلافِ والتَّفصيل السَّرجُ المُفَضَّضُ والكُرسيِّ، والإناءُ المُضَبَّبُ بالذَّهب والفِضّة.

لأبي يوسف رضي الله عنه: أنّه إذا استعمل جُزءاً من الإناءِ فقد استعمل كلَّه، فيكون مُسْتعملاً للذَّهب والفِضّة.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ الفضّةَ في هذه الأشياءِ تابعةٌ، والعِبْرةُ للمَتْبوع لا للتَّبَع[1]، وصار كالعَلَمِ في الثَّوبِ ومِسْمارِ الذَّهبِ في فَصِّ الخاتم، وعلى هذا اللِّجام المُفَضَّضِ والرِّكاب والثَّفَر[2].

---

(١) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضّة» في صحيح البخاري٣: ١١٣١.
وعن عاصم رضي الله عنه قال: «رأيت عند أنس رضي الله عنه قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة» في مسند أحمد ٣: ١٣٩.

(٢) الحاصل: أنَّ المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد؛ ولذا لو حمل الركاب بيده من موضع الفضة لا يحرم، ولا يخفى أنَّ الكلام في المفضض، وإلا فالذي كله فضة يحرم استعماله بأي وجه كان ولو بلا مس بالجسد، كما في رد المحتار ٣: ٣٤٣.

أمّا اللِّجام من الفضَّة والرِّكاب فحرامٌ؛ لأنّه استعمل الفضّة بعينِها فلا يجوز.

ولا بأسَ بالانتفاع بالأَواني المموهةِ بالذَّهب والفِضّة بالإجماع؛ لأنّ الذَّهبَ والفضّةَ مُستهلكٌ فيه لا يَخْلَصُ، فصار كالعَدَم.

والأُشْنانُ والدُّهْنُ يكون في إناءِ فِضّةٍ أو ذهبٍ يُصبُّ منه على اليد، قال مُحمَّد ﵁: أَكره، ولا أَكره ذلك في الغالية؛ لأنّه يُدْخِلُ يَدَه أو عَوداً فيُخْرِجُها إلى الكَفِّ ثمّ يستعملها من الكفّ، فلا يكون مُستعملاً للإناء، ولا كذلك الدُّهن والأُشْنان، فإنّه يكون مُسْتعملاً به بالصَّبِّ منه.

❧❧❧

---

(١) فعن مروان بن النعمان ﵁ قال: «رأيت أنس بن مالك ﵁ يتوكأ على عصا على رأسها ضبّة فضة» في المعجم الكبير ١: ٢٤١، وغيره.

(٢) الثفر: ما يجعل من مؤخرة السرج إلى تحت ذنب الخيل، فإذا كانت هذه الآلات مفضضة يتقي موضع الفضة عند الإمساك ووضع الرجل، كما في الهدية ص٢١٨.

فصل في الاحتكار

وهو مصدرُ احتكرت[1] الشَّيء إذا جَمَعْتَه وحَبَسْتَه، والاسمُ الحُكرة بضمِّ الحاءِ.

قال: (**ويُكْرَه في أَقْواتِ الآدميين والبَهائم في مَوْضع يَضِرُّ بأَهلِهِ**).

والأصلُ في ذلك: قولُه تعالى: {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيم}[الحج: ٢٥].

قال عمر ﵁: «لا تَحْتَكِروا الطَّعام بمكّة فإنّه إلحادٌ»، وما روى ابن

---

(١) الاحتكار، وهو افتعال من حكر: أي ظلم، وفي الشرع: حبس الأشياء المخصوصة المجموعة من بلده للغلاء، وهو حرام في أقوات الناس: كالبر والعدس والسمن والعسل والزبيب ونحوها، وأقوات البهائم: كالشعير والتبن والقت وأمثالها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ﵄، وقال أبو يوسف ﵁: كل ما أضرّ الناس حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً.

والاحتكار المنهي عنه أن يشتري ويجمع مما حضر في المصر ويحبسه لزمان الغلاء، أو مدة طويلة وهي مقدرة بأربعين يوماً، وقيل: مقدرة بشهر؛ لأنَّ الشهر وما فوقه طويل آجل، وما دونه قليل عاجل، كما في الهدية ص٢٢٩.

عُمر عن النبي ﷺ أنّه قال: «الجالِبُ مَرْزوقٌ والمُحْتَكِرُ مَحْرُومٌ»، وفي رواية: «مَلْعونٌ»(١).

وعنه عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَن احتكر طَعاماً أربعين يَوماً فقد برئ من الله وبرئ اللهُ منه»(٢).

وروى أبو أمامة الباهليُّ ﵁: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يحتكرَ الطَّعام»(٣).

وروى عُمرُ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن احتكرَ على المسلمين طَعامهم ضَرَبَه الله بالجُذام والإفلاس»(٤)، ولأنّ فيه تَضْييقاً على النّاس، فلا يجوزُ.

---

(١) فعن عمر ﵁، قال ﷺ: «الجالبُ مرزوقٌ والمحتكرُ مَلعونٌ» في سنن ابن ماجة٢: ٧٢٨، وسنن الدارمي٢: ٣٢٤، وشعب الإيمان٧: ٥٢٥، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٣٠، ومسند عبد بن حميد ١: ٤٢، وضعَّفَه الهيثمي.

(٢) فعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» في مسند أبي يعلى ١٠: ١١٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٣٠٢، والمستدرك ٢ :١٤، ومسند أحمد ٢: ٣٣، وضعفه الأرنؤوط.

(٣) في المستدرك٢: ١٤، ومسند الشاميين١: ٣٣٨، وسنن البيهقي الكبير٥: ٤٩، والمعجم الكبير٨: ١٨٨.

وعن معمر بن عبد الله ﵁ قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» في صحيح مسلم ٣: ١٢٢٧.

(٤) فعن عمر ﵁ قال ﷺ: «مَن احتكر على المسلمين طعاماً أربعين ضربه الله بالجذام والإفلاس» في سنن ابن ماجة ٢: ٧٢٩، ومسند أحمد ١: ٢١، ومسند الطيالسي ١: ١١، وقال الهيثمي: إسناده صحيح ورجاله موثوقون.

والاحتكارُ أن يَبتاعَ طَعاماً من المصر أو من مَكان يُجْلَبُ طَعامُهُ إلى المصر ويَحبسُهُ إلى وقتِ الغلاء.

وشَرْطُه: أن يكون مِصراً يَضُرُّ به الاحتكار؛ لأنّه تعلّق به حَقُّ العامّة، وشَرَطَ بعضُهم الشِّراء في وَقْتِ الغَلاءِ ويَنْتَظِرُ زيادةَ الغَلاء، والكُلُّ مكروهٌ.

والحاصلُ أن يكون يَضُرُّ بأهل تلك المَدينة، حتى لو كان مِصراً كَبيراً لا يَضُرُّ بأَهلِهِ فليس بمُحْتَكِرٍ؛ لأنّه حَبْسُ مِلْكِه، ولا ضَررَ فيه بغيره، وعلى هذا التَّفصيل تَلَقي الجَلَب؛ لأنّه ﷺ «نَهَى عنه»[1].

قال: (**ولا احتكارَ في غَلّة ضَيْعتِهِ وما جَلَبَه**): أي من مَكانٍ بعيدٍ من المِصْر أو ما زَرَعَه؛ لأنّ له أن لا يَجْلِبَ ولا يَزْرَعَ، فله أن لا يَبيعَ.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يُكره فيما جَلَبَه أيضاً؛ لعموم النَّهي.

وقال مُحمّد رضي الله عنه: يُكره إذا اشتراه من مَوْضع يُجْلَبُ منه إلى المِصر في الغالب؛ لتعلُّق حقِّ العامّةِ به، وما لا فلا.

قال: (**وإذا رُفِع إلى القاضي حال المُحْتكِر يَأمرُه ببيعِ ما يَفْضُلُ عن قُوتِهِ وعيالِهِ، فإن امتنعَ باعَ عليه**)؛ لأنّه في مِقدارِ قُوتِهِ وعِيالِهِ غيرُ مُحتكِر ويَتْرُكُ قوتَهم على اعتبارِ السَّعة.

---

(١) سبق تخريجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب» في صحيح مسلم٣: ١١٥٧.

وقيل: إذا رُفِع إليه أوَّلَ مَرّةٍ نَهاه عن الاحتكار، فإن رُفِع إليه ثانياً حَبَسَه وعزَّره بما يَرَىٰ زَجْراً له ودفعاً للضَّرر عن النَّاس.

قال مُحمَّد رضي الله عنه: أُجبرُ المُحْتَكِرين علىٰ بيعِ ما احتكروا ولا أُسَعِّرُ، ويُقال له: بِعْ كما يَبيعُ النَّاسُ وبزيادةٍ يُتغابنُ في مثلِها، ولا أَتْرُكُه يَبيعُ بأَكثر.

والأصلُ في ذلك: ما رُوِيَ «أنّ السِّعرَ غلا بالمدينة، فقالوا: يا رسولَ الله لو سَعَّرتَ؟ فقال: إن اللهَ هو المُسَعِّرُ»[1]، ولأنّ التَّسعيرَ تَقْديرُ الثَّمن، وإنَّه نَوْعُ حَجْرٍ.

وقول مُحمَّد رضي الله عنه: «أجبرُهم علىٰ البيع» يحتمل وجهين: إمّا لما فيه من المصلحة العامّة، أو بناء علىٰ قولهما في الحَجْر.

قال: (**ولا ينبغي للسُّلطان أن يُسَعِّر على النَّاس**)؛ لما بيّنَّا، قال: (**إلاّ أن يَتَعَدَّى أَرباب الطَّعام تعدِّيّاً فاحشاً في القيمةِ، فلا بأس بذلك بمَشورةٍ أهلِ الخِبْرةِ به**)؛ لأنّ فيه صيانةُ حُقُوقِ المسلمين عن الضَّياع.

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه: «قال النَّاس: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الله جل جلاله هو المسعر، القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقىٰ الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» في سنن أبي داود٢: ٢٩٣، وسنن الترمذي٣: ٦٠٥، وصححه، وسنن ابن ماجة٢: ٧٤١، ومسند أحمد٣: ٢٨٦.

وقد قال أصحابُنا: إذا خافَ الإمامُ على أهلِ مِصْرٍ الضَّياعَ والهلاكَ أخذَ الطَّعامَ من المُحْتَكرين وفَرَّقَه عليهم، فإذا وَجَدوا رَدَّوا مِثْلَه، وليس هذا حَجْراً، وإنَّما هو للضَّرورةِ كما في المَخْمَصة.

ولو سَعَّرَ السُّلطانُ على الخَبَّازين الخُبْزَ، فاشترى رَجُلٌ منهم بذلك السِّعر، والخبازُ يخاف إن نقصَه ضربَه السُّلطان لا يَحِلُّ أكلُه؛ لأنّه في معنى المُكره، وينبغي أن يقولَ له: بعني بما تُحِبُّ ليصحَّ البيع.

ولو اتفق أهلُ بلدٍ على سعرِ الخُبْزِ واللَّحمِ وشاع بينهم فدَفَعَ رَجُلٌ إلى رجلٍ منهم دِرهماً لِيُعطيه فأَعطاه أَقَلَّ من ذلك، والمُشتري لا يَعْلَمُ رَجَعَ عليه بالنُّقصان من الثَّمن؛ لأنَّه ما رَضِي إلاّ بسِعْرِ البَلَد.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: الاحتكارُ في كلِّ ما يَضُرُّ بالعامَّةِ نظراً إلى أصل الضَّرر.

وقال مُحَمَّدٌ رضي الله عنه: الاحتكارُ في أَقْواتِ الآدميين كالتَّمر والحِنْطةِ والشَّعير، وأقواتِ البَهائم كالقَتِّ نَظَراً إلى الضَّرر المَقصود.

واختلفوا في مدّة الاحتكار:

قيل: أقلُّها أربعون يوماً كما وَرَدَ في الحديث، وما دون ذلك فليس باحتكار؛ لعدم الضَّرر بالمدّة القصيرة.

وقيل: أقلُّه شهر؛ لأنّ ما دونه عاجل.

ثمّ قيل: يأثم بنفس الاحتكار وإن قَلَّت المدّة، وإنّما بيان المدَّة لبيان أحكام الدُّنيا.

فالحاصل أنّ التِّجارة في الطَّعامِ مَكروهٌ، فإنّه يُوجِبُ المَقْتَ في الدُّنيا والإثمَ في الآخرة.

قال: (**ولا بأسَ ببيعِ العَصيرِ ممَّن يَعْلَمُ أنّه يَتَّخِذُه خَمْراً**)[1]؛ لأنّ المَعصيةَ لا تقوم بعينِهِ بل بعد تَغَيُّرِهِ.

---

(١) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول إبراهيم رضي الله عنه، وحكاه ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري رضي الله عنهم، وظاهر عبارات الكتب يدلّ على أنّه لا فرق في عدم الكراهة بأن يعلم البائعُ أَنَّ المشتري سيتخذ منه الخمر أو لا، وذُكِرَ من الفرق لأبي حنيفة رضي الله عنه بين كراهيةِ بيع السلاح من أهل الفتنة وعدم كراهة بيع العصير ممَّن يتخذه خَمْراً أَنَّ الضرر هنا يرجع إلى العامة، وهناك إلى الخاصة، وصرَّح بعدم كراهيته عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن علم البائع بأنَّ المشتري سيتخذه خمراً السَّرَخْسيّ والمَرْغينانيّ وشيخ زاده، وقال النَّسَفيّ في الكنز٦: ٢٨: «وجاز بيع العصير من خَمّار»؛ لأنَّه القياس؛ لقوله جل جلاله: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ [البقرة: ٢٧٥]، وقال الثوري رضي الله عنه: بع الحلال ممن شئت، كما في تاريخ ابن معين ٤: ١٠، والمغني لابن قدامة ٤: ١٥٤، وقد تمّ بأركانه وشروطه، ولأنّه لا فساد في قصد البائع، فإنَّ قصدَه التجارة بالتصرُّف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنَّما المُحَرَّمُ والفسادُ في قصدِ المشتري اتخاذ الخمر منه، {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}[الأنعام: ١٦٤]، ولأَنَّ العصيرَ مشروبٌ طاهرٌ حلال، فيجوز بيعُه، وأكلُ ثمنه؛ لأَنَّ المعصيةَ لا تقوم بعينِهِ: أي بنفس العصير، بل بعد تغيّره وصيرورته أَمْرَاً آخر ممتاز عن العصير بالاسم والخاصّة، فصار عند العقد كسائر الأَشربة من عمل ونحوه، ولأَنَّ العصيرَ

قال: **(ومَن حَمَلَ خَمْراً لذميٍّ طابَ له الأجر)**.

وقالا: يُكره؛ لأنّه أَعانَه علىٰ المَعصية، وفي الحديث: «لَعَنَ اللهُ في الخمر عَشْراً» وعَدّ منهم: «حاملها»[1].

وله: أنّ المَعصيةَ شُرْبُها، وليس من ضرورات الحَمْل، وهو فعلُ فاعل مختار، ومَحْمَل الحديث الحَمْلَ لقصد المَعْصية حتىٰ لو حملَها ليُريقَها أو ليُخَلِّلُها جاز.

وعلىٰ هذا الخلافِ إذا آجرَ بَيْتاً لِيَتَّخِذَه بيتَ نارٍ أو بِيعةٍ أو كَنيسةٍ في السَّوادِ.

لهما: أنّه أعانَه علىٰ المَعصية.

وله: أنّ العقدَ وَرَدَ علىٰ منفعةِ البيتِ، حتىٰ وَجَبَت الأُجرة بالتَّسليم وليس بمعصيةٍ، والمَعصيةُ فعلُ المُستأجر، وهو مُختارٌ في ذلك[2].

يصلح لأشياء جائزة شرعاً فيكون الفساد إلىٰ اختيار المشتري، ولأَنَّ هذا الشرط لا يخرجها عن ملك المشتري ولا مطالب له، ولأنَّ العصيرَ ليس بآلة المعصية، بل يصير آلةً لها بعدما يصير خمراً، كما في البيان في الأيمان والنذور ص٣٠٠.

(١) فعن ابن عمر ﵁، قال ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» في سنن أبي داود٣: ٣٢٦، وسنن الترمذي٣: ٥٨١، وقال: هذا حديث غريب، وصحيح ابن حبان١٢: ١٧٨.

(٢) وضابطة الإعانة علىٰ الحرام هي: أنَّ ما قامت المعصية بعينِه، فمكروه كبيع الخمر والمزامير، ومعنىٰ بعينه: أنَّ عينَه مُنكرٌ لا تَقْبَلُ إلا الفعل المحظور.

قال: (**ولا بأسَ ببيعِ السِّرقين**)؛ لأنَّه مُنتفعٌ به يُلقى في الأراضي طَلَباً لكثرةِ الرَّيع، ويَجْري فيه الشُّحُّ والضِّنّة وتُبْذَلُ الأعواض في مُقابلتِهِ، فكان مالاً يجوز، فيَجوزُ بَيْعُه كسائرِ الأموال، بخلاف العَذِرة، فإنّه لا يُنْتَفَعُ بها إلاّ بعد الخَلْطِ، وبعد الخَلْطِ يجوز بيعُها، وهو المُختار[١].

ويجوز الانتفاعُ بعد الخلطِ بها كزيتٍ وَقَعَت فيه نَجاسة[٢].

وأن ما لم تقم المعصية بعينه فغير مكروه، ويطيب أجره، ومعنى ذلك: أنَّ عينه ليست منكراً، بأن يكون المقصود الأصلي منها ليس المعصية، وإنَّما هي أمر عارض يحصل بفعل فاعل مختار فتنقطع نسبته عن البائع أو غيره.

أما في الأعمال فيكفي فيما لم تقم المعصية بعينه أن يتوسط فعل فاعل مختار، كما في رعي الخنازير وتعمير الكنيسة.

وبهذه الضابطة يعرف حكم مئات المسائل التي حدثت في زماننا مما يكون في فعلها إعانة على الحرام بواسطة أو بغير واسطة، منها: بيع الملابس للنساء المتبرجات، والعمل في الصالونات النسائية للتجميل، وإركاب أصحاب سيارات الأجرة للنساء الفاسقات وغيرها، وتمامه في البيان في الأيمان والنذور ص٣٠٧.

(١) وصححه في الهداية١٢: ٢٠١، وهو المروي عن محمد ﵁، واحترز به عن ما روي عن أبي حنيفة ﵁ أنه قال: لا بأس ببيع غير المخلوط، كما في البناية١٢: ٢٠١.

(٢) أي المخلوط من العذرة بالتراب بمنزلة زيت خالطته النجاسة حيث يجوز بيعه والانتفاع به كالاستصباح ونحوه اتفاقاً؛ فذلك العذرة المخلوطة بالتراب الغالب يجوز بيعه قياساً عليه، والجامع كونهما منتفعاً بها؛ لأن الناس ينتفعون بها مخلوطة، كما في البناية١٢: ٢٠١.

قال: **(ولا بأس ببيع بناءِ بيوتِ مَكّةَ ويُكره بَيْعُ أرضِها)**، وكذا الإجارةُ.

ورَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفة ﷺ: أنّه يجوز بيعُ دور مَكّةَ وفيها الشُّفعة، ويُكره إجارتُها في الموسم.

وقالا: لا بَأس ببيع أَرضِها؛ لأنّها مملوكةٌ لهم لاختصاصِهم بها الاختصاصَ الشَّرعيَّ، فيجوز كالبناءِ.

وله: ما رَوَى ابنُ عُمرٍ ﷺ أنّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «مَكّةُ حَرامٌ وبَيعُ رباعها حرام»[1].

ورَوَى الدَّارقطنيُّ بإسنادِه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مكةُ مُناخٌ لا تُباع رباعُها، ولا تُؤاجر بيوتُها»[2]، قال الدَّارقطنيُّ: «وكانت تُدْعَى على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعُمر ﷺ السَّوائب، مَن شاء سَكَن، ومَن اسْتَغْنَى

---

(١) فعن ابن عمرو ﷺ قال النبي ﷺ: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها» في المستدرك ٢: ٦١، وسنن الدارقطني ٣: ٥٧.
وعن ابن عمرو ﷺ، قال: «إنَّ الذي يأكل كراء بيوت أهل مكة، إنَّما يأكل في بطنه ناراً» في سنن الدارقطني ٣: ٥٧.
وعن ابن جريج: «قرأت كتاب عمرو بن عبد العزيز ﷺ على الناس بمكة ينهاهم عن كراء بيوت أهل مكة ودورها» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٣٣٠.

(٢) فعن بن عمرو ﷺ، قال ﷺ: «مكة مناخ لا تُباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها» في المستدرك ٢: ٦١، وصححه، ومعرفة السنن ٨: ٢١٤، وسنن الدارقطني ٤: ١٣.

أَسْكَن»[1]، ولأنّها من الحرم يَحْرُمُ صيدُها، ولا يَحِل دخولها لِناسكٍ إلا بإحرام، فيَحْرُمُ بيعُها كالكعبة والصَّفا والمَروة والمَسعى، وإنّما جازَ بيعُ البناء؛ لأنّ البُقعةَ محرمةٌ، وقفَها إبراهيمُ صلوات الله عليه، والبناءُ ملكٌ لمَن أحدَثه، فيجوز تَصَرُّفُه فيه، والطِّينُ وإن كان من الأرضِ، وهو من جُمْلةِ الوَقْفِ، لكن مَن أَخَذَ طِين الوَقْف فعَمِلَه لبناءٍ مَلَكَه، وصارَ كسائر أملاكِهِ.

ووجه رواية الحَسَن رضي الله عنه: أنّ النَّاسَ يَتبايعونَها في سائر الأَعصار من غير إنكارٍ.

قال: **(ويُقبل في المُعامَلات قَوْلُ الفاسق)**؛ لأنّها يَكْثُرُ وجودُها من النَّاس، فلو شرطنا العَدالة حُرِجَ النَّاس في ذلك، وما في الدِّين من حَرَجٍ، فيُقْبَلُ قولُ الواحدِ عَدْلاً كان أو فاسقاً، حُرّاً كان أو عَبْداً، ذَكَراً أو أُنثى، مُسلِماً أو كافراً دَفْعاً للحَرَج.

قال: **(ولا يُقبلُ في الدِّياناتِ إلاّ قولُ العدلِ حُرّاً كان أو عبداً، ذَكَراً أو أُنثى)**؛ لأنَّ الصِّدقَ فيه راجحٌ باعتبارِ عَقْلِه ودينِه، سيما فيما لا يجلبُ له نَفْعاً ولا يَدْفعُ عنه ضَرراً، ولهذا قُبِلت روايةُ الواحدِ العَدلِ للأَخبار النَّبويّةِ، وإنّما اشترطنا العَدالة؛ لأنّها ممَّا لا يَكْثُرُ وقوعُها كثرةَ المعاملات، ولأنّ الفاسقَ مُتَهمٌ والكافرُ غيرُ ملتزمٍ لها، فلا يَلزمُ المسلم بقوله، بخلافِ المعاملاتِ، فإنّه

---

(١) العبارة في سنن الدراقطني ٤: ١٤: «عن علقمة بن نضلة، قال: «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، مَن احتاج سَكَنَ ومَن استغنى أَسْكَن».

لا مَقام له في دارنا إلاّ بالمُعاملةِ، ولا مُعاملةً إلاّ بقبول قولِهِ، ولا كذلك الدِّيانات.

والمعاملاتُ: كالإخبار بالذَّبيحةِ والوكالةِ والهِبةِ والهَديةِ والإذنِ ونحو ذلك.

والدِّيانات: كالإخبارِ بجهةِ القِبلةِ وطَهارةِ الماء.

فلو أَخبره ذِميٌّ بنجاسةِ الماء لم يُقْبَلْ قولُه؛ لأنّ الظَّاهرَ كذبُه إضراراً بالمسلمِ للعداوةِ الدِّينيّة ولا يَتَحَرَّى، فإنّ وَقَعَ في قَلْبِهِ صِدقُه لا يتيمَّمُ ما لم يُرِق الماء، وإن توضَّأ به جازَ.

ولو أَخبره بذلك فاسقٌ أو مَن لا تُعرَفُ عدالتُه، فإن غَلَبَ على ظَنِّهِ صدقُه سُمِع قولُه وإلاّ فلا، والأحوطُ أن يُريقَه ويتيمَّم.

قال: (**ويُقبَلُ في الهديةِ والإذنِ قَولُ الصَّبيِّ والعبدِ والأمة**)؛ للحاجة إلى ذلك، وعليه النّاس من لدن الصَّدر الأَوَّل إلى يومنا.

❀ ❀ ❀

فصلٌ في مسائل مختلفة

قال: (**ويَعْزِلُ**[١] **عن أمتِهِ بغير إذنها، وعن زوجتِهِ بإذنها**)؛ لأنّ للزَّوجةِ حقّاً في الوطءِ لقضاءِ الشَّهوةِ وتحصيلِ الولدِ[٢]، حتى يَثْبُتُ لها الخِيار في الجَبِّ والعُنّة ولا حَقَّ للأمةِ، وقد «نَهَى ﷺ عن العَزْل عن الحُرّة إلاّ بإذنها»[٣]، وقال

---

(١) العزل: هو أن يطأ فإذا قَرُبَ إلى الإنزالِ أخرجَ ذكرَه، ولا يُنْزِلُ في الفرج، كما في شرح الوقاية ص٨٢٨، هذه صورة العزل المعروفة في السنة والفقه؛ ويلحق بها كل طريق تمنع حصول تلقيح المني مع البويضة سواء كان بالأكياس أو الحبوب المانعة للحمل أو سد باب الرحم أو غيرها؛ إلا أنَّ بعض هذا الموانع يختلف حكمها إذا كان لها ضرر أو مضاعفات على الجسم، وهذا يختلف من امرأة لأخرى.

(٢) فبناءً على هذا صرح زين الدين ابن نجيم في البحر الرائق٣: ٢١٤: «ينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء؛ لمنع الولد، حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها»

(٣) فعن عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرّة إلا بإذنها» في سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٣١، وسنن ابن ماجة ١: ٦٢٠، ومسند أحمد ١: ٣١، والمعجم الأوسط ٤: ٨٧، وغيرها، وتفصيل الكلام في إسناده في إعلاء السنن ١٧: ٤٣٣-٤٣٤، وغيره.

وعن جابر رضي الله عنه، قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل» في صحيح البخاري٥: ١٩٩٨ زاد إسحاق، قال سفيان: «لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن» في صحيح مسلم٢: ١٠٦٥.

لمولى الأمة: «اعزل عنها إن شئت»[١].

قال: (**ويُكْرَه استخدامُ الخِصيان**)؛ لأنّه تحريضٌ على الخِصاء المنهي عنه[٢]؛ لكونه مِثلة.

قال: (**ويُكرَه اللَّعبُ بالنَّردِ والشَّطرنج**[٣] **وكلِّ لهوٍ**)[٤]، قال ﷺ: «كلُّ

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «تستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥١٣.

(١) فعن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية، هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها» في صحيح مسلم٤: ١٠٦٤.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك فرخَّص لنا بعد ذلك أن نتزوَّج المرأة بالثوب، ثم قرأ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ} [المائدة: ٨٧]» في صحيح البخاري ٤: ١٦٨٧.

(٣) لأنَّه قمار أو لعب، وكل ذلك حرام، كما في البدائع٥: ١٢٧، قال ﷺ: «مَن لعب بالنَّردشير، فكأنَّما صُبغ يده في لحم خنزير ودمه» في صحيح مسلم٤: ١٧٧٤، وقال ﷺ: «مَن لعب بالنَّرد فقد عصى الله ورسوله» في صحيح ابن حبان١٣: ١٨١، والمستدرك ١: ١١٤، وسنن أبي داود ٤: ٢٨٥، وسنن ابن ماجة ٢: ١٢٣٧، وموطأ مالك ٢: ٩٥٨، ومسند البزار ٨: ٧٨.

(٤) وهذا بيان منهم لعلّة الحرمة وهي اللهو، فكل ما ثبت فيه هذه العلّة من الألعاب

لعب ابن آدم حرام إلاّ ثلاثاً: مُلاعبةُ الرَّجل مع امرأتِه، ورَمْيُهُ عن قوسِهِ، وتأديبُهُ فرسَه»[1]؛ ولأنّه إن قامرَ عليه فهو مَيْسِرٌ، وإلاّ فهو عَبَثٌ، والكلُّ

يلحق بحكمها، واللهو: هو الاشتغال بما لا يعني وما ليس له غرض ومقصد صحيح، كما في الناهي عن الملاهي٣: ١٩٢، وحرمة اللهو؛ لأنَّه مَظنَّة فَوْت الصَّلاة، وتضييع العمر، واستيلاء الفكر الباطل، حتى لا يحسَّ بالجوعِ والعطشِ فكيف بغيرهما؛ ولأنَّه فيه الصدُّ عن ذكر الله ﷻ غالباً فيكون حراماً، وإن صلَّى فقلبُه متعلِّقٌ به فكان في إباحتِهِ إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين؛ ولأنَّ منفعتَه مغلوبة تابعة، والعبرةُ للغالب في التحريم، ألا ترى إلى قوله ﷻ: {وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩]، فاعتبر الغالب في التحريم.

(١) فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال ﷺ: «ليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرّجل فرسه، وملاعبته زوجته، ورميه بنبله عن قومه» في المستدرك ٢: ١٠٤، وصححه، وسنن أبي داود ٣: ١٣، والمجتبى ٦: ٢٢٢.

وعن عبد الله بن عبد الرحمن، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، قال ﷺ: «ارموا واركبوا؛ ولأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا، كلّ ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنَّهنَّ من الحق» في سنن الترمذي ٤: ١٧٤، وقال حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٣٠٣، والجامع لمعمر ١١: ٤٦١، ومسند أحمد ٤: ١٤٤، ومسند الروياني ١: ١٦٠.

وعن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهم، قال ﷺ: «كلّ شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلمه السباحة، وملاعبته أهله» في سنن البيهقي الكبير١٠: ١١٥، وسنن النسائي ٥: ٣٠٣، وغيرها، قال المنذري في الترغيب ٢: ١٨٠: رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

حرامٌ، وقال ﷺ: «لستُ من دَدِ ولا الدَّدُ مِنّي»[1]: أي اللَّعب، وقال ﷺ: «ما ألهاكَ عن ذِكْر الله، فهو مَيْسرٌ»[2]، وهذا اللعبُ ممَّا يُلهي عن الجُمَع والجَماعات، فيكون حَراماً.

وعن عليّ رضي الله عنه: «أنّه مَرّ على قوم يَلْعَبون بالشَّطرنج فلم يُسَلِّمْ عليهم، وقال: ما هذه التَّماثيل التي أنتم لها عاكفون؟»[3]، وعن ابن عُمر رضي الله عنه مثلَه[4]. ولم يَرَ أبو حنيفة رضي الله عنه بأساً بالسَّلام عليهم لِيُشْغَلَهم عن اللَّعب، وكَرها ذلك استحقاراً بهم وإهانةً لهم.

والجَوزُ الذي يَلْعبُ به الصِّبيان يوم العيد يُؤكَلُ إن لم يَكن على سَبيل

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «لست من دد، ولا دد مني» في المعجم الأوسط١: ١٣٢، ومعرفة السنن١٤: ٣٢٥، والأدب المفرد ص٢٧٤، ومسند البزار١٢: ٣٢٥.

(٢) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٢٠: «قال المخرجون: لم نجده»، فعن القاسم بن محمد، أنه قال: «كل ما ألهى عن ذكر الله، وعن الصَّلاةِ فهو مَيسرٌ» في معرفة السنن١٤: ٣٢٥، وسنن البيهقي الكبير١٠: ٣٦٨.

وعن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: قيل للقاسم: هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج، قال: «كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر» في شعب الإيمان٨: ٤٦٩.

(٣) فعن حبيب بن ميسرة: «مرَّ عليٌّ رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» في سنن البيهقي الكبير١٠: ٢١٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٢٨٧، وشعب الإيمان ٦: ٢٤١.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنه أنّه سُئِل عن الشَّطرنج، فقال: «هو شر من النَّرد» في سنن البيهقي الكبير١٠: ٣٥٩.

المقامرة؛ لما رُوي أن ابنَ عُمر ﵄ «كان يَشْتري الجَوز لصِبيانه يومَ الفِطر يَلْعَبون به، وكان يأكل منه»، فإن قامروا به حَرُمَ.

قال: (**ووَصَلَ الشَّعرِ بشَعْرِ الآدميِّ حَرامٌ**)، سواءٌ كان شعرُها أو شعرُ غيرها؛ لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلةَ والمُسْتَوصِلةَ، والواشمةَ والمُسْتَوشِمةَ، والواشرةَ والمُوشَرةَ، والنَّامصةَ والمُتَنَمِّصةَ»[1].

فالواصلةُ: التي تَصِل الشَّعر بشعرِ الغير، أو التي تُوصِلُ شَعْرها بشَعْرٍ آخر زوراً، والمُسْتَوصلة: التي تُوصِلُ لها ذلك بطلبِها.

والواشمة: التي تَشِمُ في الوجه والذِّراع، وهو أن تَغْرِزَ الجِلْدَ بإبرةٍ ثمّ يُحْشَىٰ بكُحْلٍ أو نِيْلٍ فَيَزْرَقُ، والمُسْتَوْشِمةُ التي يُفْعَلُ بها ذلك.

والواشِرةُ التي تُفَلِّجُ أَسْنانها: أي تُحَدِّدها وتُرَقِّقَ أَطرافها تفعله العجوز تتشَبَّه بالشَّواب، والمُوشَرةُ: التي يُفْعَلُ بها بأَمرها.

والنَّامصةُ: التي تَنْتِفُ الشَّعر من الوجه، والمُتَنَمِصةُ: التي يُفْعَلُ بها ذلك[2].

---

(١) فعن ابن عمر ﵄: «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة» في صحيح مسلم٣: ١٦٧٧.

وعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنَّامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» في صحيح مسلم٣: ١٦٧٨، وسنن الدارمي٢: ٥١.

(٢) فعن ابن مسعود ﵁ قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله...» صحيح مسلم ٣: ١٦٧٨، و النمص: نتف الشعر، ومنه المنماص المنقاش. والحديث صريح في النهي عن ذلك، لكن هناك العديد من الآثار التي تعارضه وتقيد عمومه على حالة خاصة، ومنها:
عن أبي إسحاق عن امرأة بن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة فقالت: «يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه...» في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٤٦، ومسند ابن الجعد ١: ٨٠، وغيره من الآثار الآمرة بالتزيين والتجمّل كقوله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال» في صحيح مسلم ١: ٩٣، لا سيما تزين المرأة لزوجها.
فعدم جواز الأخذ من الحواجب للمرأة إن كان للأجانب ممن يحرم عليها إظهار الزينة لهم، أو أن يكون في أخذه إيذاء، وأما للرجل فإنه يأخذ من الحاجب ما لم يصل إلى حد المخنثين، فيكون مشوهاً بهذا الأخذ، وعلى ذلك حملوا النهي الوارد، قال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٧٣: «ولعله محمول ـ أي النهي الوارد في الحديث ـ على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعدٌ؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء . وفي «تبيين المحارم»: «إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب اهـ وفي «التتارخانية» عن «المضمرات»: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث. اهـ ومثله في «المجتبى». وفي حاشية الطحطاوي على المراقي ٢: ٥١٢: «ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين، ومثله في الينابيع والمضمرات والمراد ما يكون مشوها لخبر: (لعن الله النامصة والمتنمصة).». ومثله في الفتاوى الهندية ٥:

قال: **(ويُكره أن يَدعو اللهَ إلا به)**، فلا يَقول أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك؛ لأنّه لا حقّ للمَخلوق على الخالق.

(أو يقول في دعائه: أسألك بمعقد العِزِّ من عَرْشِك).

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يجوز، فقد جاء في الأثر: «اللهمّ إنّي أسألك بمعقد العزِّ من عَرْشِك، ومُنْتَهى الرَّحمةِ من كتابِك، وباسمك الأعظمِ وكلماتك التّامّة»[1].

ووجْهُ الظَّاهرِ: أنّه يُوهِمُ تَعَلُّقَ عِزِّه بالعَرْش، وصفاتُ الله تعالى جميعها قديمةٌ بقدمِه، فكان الاحتياطُ في الإمساكِ عنه، وما رَواه خبرُ آحادٍ لا يُتْرَكُ به الاحتياطُ.

(ورَدُّ السَّلام فَريضةٌ[2] على كلِّ مَن سَمِع السَّلامَ إذا قامَ به بعضُ القَوم

٣٥٩، و بريقة محمدية ٤: ١٧٤، ٤: ٨٣.

(١) فعن عبد الله بن حسان العنبري، أن جدتيه، صفية ودحيبة ابنتا عليبة أخبرتاه أن قيلة بنت مخرمة كانت إذا أخذت حظها من المضجع بعد العتمة، قالت: «بسم الله وأتوكل على الله وضعت جنبي لربي ...اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الأعلى، واسمك الأكبر، وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر، ولا فاجر أن تنظر إلينا نظرة مرحومة، لا تدع لنا ذنبا، إلا غفرته، ولا فقرا إلا جبرته...» في المعجم الكبير ٢٥: ١٢..

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «خمس تجب للمسلم على أخيه: ردّ السّلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز» في صحيح مسلم ٤: ١٧٠٤،

سَقَطَ عن الباقين، والتَّسليمُ سُنةٌ[١])، والرَّدُّ فريضةٌ؛ لأنّ الامتناعَ عن الرَّدِّ إهانةٌ بالمسلم واستخفافٌ به وإنّه حَرامٌ.

(**وثوابُ المُسَلِّم أكثرُ**)، قال ﷺ: «للبادي من الثَّواب عَشَرةٌ، وللرَّدِّ واحدةٌ»[٢]، ولا يَصِحّ الرَّدُّ حتى يُسْمِعَهُ المُسَلِّم؛ لأنّه إنّما يكون جواباً إذا سَمِعَه المُخاطبُ إلا أن يكون أَصمّ، فينبغي أن يَرُدَّ عليه بتحريك شفتِهِ.

وكذلك تَشميتُ العاطس.

ولو سلَّم على جماعةٍ فيهم صَبيٌّ فردَّ الصَّبيُّ إن كان لا يعقلُ لا يَصِحُّ،

وصحيح البُخاري١: ٤١٨، وسنن الترمذي ٥: ٨٠، وغيرها.

(١)فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» في صحيح مسلم ١: ٧٤.

(٢) فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «إن السلام هو اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم، فإنّ الرَّجلَ إذا مَرّ على القوم فسَلَّم عليهم فرَدُّوا عليه كان له عليهم فضل درجة بأنه أذكرهم، وإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب» في شعب الإيمان١١: ١٩٨، وحسنه الأرناؤوط.

وعن عمر ﷺ، قال ﷺ: «إذا التقى الرجلان المسلمان فسلَّم أحدُهما على صاحبه، فإنَّ أحبَهما إلى الله أحسنُهما بشراً بصاحبه، فإذا تصافحا نزلت عليهما مئة رحمة للبادي منهما تسعون، وللمصافح عشرة» في تاريخ جرجان ١: ٤٠٢، ومسند البزار ١: ٤٣٧، وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولم يتابع عمر بن عمران على هذا الحديث.

وإن كان يَعْقِلُ هل يصح؟ فيه اختلافٌ.

ويجب على المرأةِ ردُّ سلامُ الرَّجل ولا ترفعُ صَوتَها؛ لأنّه عورةٌ.

وإن سَلَّمت عليه، فإن كانت عجوزاً رَدَّ عليها، وإن كانت شابةً رَدّ في نفسِهِ.

وعلى هذا التَّفصيل تشميتُ الرَّجل المرأةَ وبالعَكْس.

ولا يجب رَدُّ سلام السَّائل؛ لأنّه ليس للتَّحيةِ، بل شِعارُ السُّؤال.

ومَن بَلَّغَ غيرَه سلامَ غائبٍ ينبغي أن يَرُدَّ عليهما، ورُوِي «أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما قال: يا رسول الله إن أبي يُسَلِّم عليك، قال: عليك وعلى أبيك السَّلام»[1].

ولا ينبغي أن يُسلِّم على مَن يقرأ القُرآن؛ لأنّه يُشْغِلُه عن قراءتِهِ، فإن سَلَّمَ عليه يجبُ عليه الرَّدُّ؛ لأنّه فرضٌ، والقراءة لا.

وذَكَرَ الرَّازيُّ رضي الله عنه في «أدب القضاء»: أنّ مَن دَخَلَ على القاضي في مجلس حكمه وَسِعَه أن يَتْرُكَ السَّلام عليه هَيبةً له واحتشاماً، وبهذا جَرَى الرَّسم أنّ الولاة والأُمراء إذا دَخلوا عليهم لا يُسَلِّمون، وإليه مال الخَصَّاف رضي الله عنه.

---

(١) فعن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده، أنّه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي يقرأ عليك السلام، فقال النبي ﷺ: «عليك وعلى أبيك السلام» في مسند أحمد٣٨: ١٩١، وسنن أبي داود٣: ١٣١، وسنن النسائي الكبرى٩: ١٤٥.

وعليه وعلى الأمير أن يُسلِّم ولا يَتْرُكَ السُّنة؛ لتقليد العمل.

وإن جَلَسَ ناحيةَ من المسجد للحُكم لا يُسلِّمُ على الخُصوم ولا يُسَلِّمون عليه، لأنّه جَلَسَ للحُكم، والسَّلامُ تحيةُ الزَّائرين، فينبغي أن يشتغل بما جَلَسَ لأجلِهِ كالذي يقرأُ القرآن، وإن سَلَّموا لا يَجِبُ عليه الرَّدُّ.

وعلى هذا مَن جَلَسَ يُفَقِه تَلامذتَه ويُقرئهم القُرآن، فدَخَلَ عليه داخلٌ فسَلَّمَ وَسِعَه أن لا يَرُدَّ؛ لأنّه إنّما جَلَسَ للتَّعليم لا لرَدِّ السَّلام.

قال: (**ويُكره السَّلام على أهل الذِّمة**)؛ لما فيه من تعظيمهم، وهو مَكروهٌ.

وإذا اجتمع المُسلمون والكُفَّار يُسَلِّم عليهم ويَنْوي المسلمين، ولو قال: السَّلام على مَن اتبع الهدى يجوز.

(**ولا بأسَ بردِّ السّلام على أهل الذِّمّة**)؛ لأنّ الامتناعَ عنه يُؤذيهم والرَّدُّ إحسانٌ وإيذاؤهم مكروهٌ والإحسانُ بهم مندوبٌ، ولا يَزيد في الرَّدّ على قوله: وعليكم، فقد قيل إنّهم يقولون: السَّام عليكم، فيُجابون بقولِهِ: وعليكم، وهكذا نقل عنه ﷺ أنّه رَدَّ عليهم[1].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دَخَلَ رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السَّام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: مهلا يا عائشة، إن الله يحبُّ الرِّفق في الأمر كلِّه، فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: قد قلت: وعليكم» في صحيح البخاري٨: ١٢.

ولا بأس بعيادتهم اقتداء برسول الله ﷺ[١]، ولأنّ فيه بِرَّهم وما نُهينا عنه[٢].

ولو قال للذِّميّ: أَطال الله بقاءَك، إن نَوَىٰ أنّه يُطيله لِيُسْلِمَ أو لِيُؤدي الجزية جازَ؛ لأنّه دعاءٌ بالإسلام، وإلا لا يجوز.

(**ومَن دَعاه السُّلطانُ أو الأميرُ لِيَسألَه عن أَشياء لا ينبغي أن يَتكَلَّمَ بغير الحقِّ**)، قال ﷺ: «مَن تكَلَّمَ عند ظالم بما يُرضيه بغير حَقٍّ يغير الله قَلبَ الظَّالم عليه ويُسَلِّطُه عليه»[٣].

أمّا إذا خافَ القَتلَ أو تَلَفَ بعضَ جَسدِه أو أن يَأخذَ مالَه، فحينئذٍ

---

(١) فعن أنس ﵁، قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار» في صحيح البخاري٢: ٩٤.

(٢) لأنَّ فيه إظهار محاسن الإسلام؛ ولأنَّ العيادة نوع من البر، قال ﷻ: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين} [الممتحنة:٨]، كما في التبيين ٦: ٣٠، ومجمع الأنهر ٢: ٥٤.

(٣) بيض له ابن قطوبغا في الإخبار٣: ٣٢٥، فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «من أعان ظالماً سَلَّطه الله تعالى عليه» في تاريخ دمشق لابن عساكر٣٤: ٤.

وعن ابن عبّاس ﵄ قال ﷺ:: «من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً، فقد برئ من ذمة الله ﷻ وذمة رسوله ﷺ» في المعجم الصغير١: ١٤٧، وحلية الأولياء٥: ٢٤٨.

يَسَعُه؛ لأنَّه مُكْرَه.

قال: **(واستماعُ المَلاهي[1] حَرامٌ)**: كالضَّرب بالقَضيب والدَّفِّ والمِزْمار وغير ذلك، قال ﷺ: «استماعُ صَوتِ الملاهي مَعصيةٌ، والجُلُوسُ عليها فِسْقٌ،

---

(١) الملاهي: تشمل جميع أنواع اللهو، حتى التغني بضرب القضيب، ونفخ القصب، كما في المنحة ٣: ٢٢٧، قال الزيلعي في التبيين ٦: ١٣: «إنَّ الملاهي كلها حرام، حتى التغني بضرب القضيب»، وعنى بالقضيب: خشب الحارس، كما في العناية ١٠: ١٦.
وآلات اللهو المحرمة، وهي المطربة من غير الغناء: كالمزمار، سواء كان من عود أو قصب: كالشبابة، أو غيره: كالعود والطنبور، لاسيما إن اقترنت بأنواع الخمر أو الزنى أو اللواط أو دواعي ذلك من اللمس بشهوة والتقبيل أو النظر بشهوة لغير الزوجة، أو لم يكن شيء من ذلك في المجلس، بل كان في المقصد والنية الشهوات المحرمة بأن تصوّر في نفسه شيئاً من ذلك واستحسن أن يكون موجوداً في المجلس؛ قال رسول الله ﷺ: «ليكونن من أُمتي أقوام يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف...» في صحيح البخاري ٥: ٢١٢٣، وقال ﷺ: «يشرب ناس من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» في صحيح ابن حبان١٥: ١٦٠، وموارد الظمآن١: ٣٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٦٨، والمعجم الكبير ٣: ٢٨٣، والتاريخ الكبير ١: ٣٠٤، وقال ﷺ: «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، قال رجل من المسلمين: يا رسول الله، متى ذلك، قال: إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور» قال المنذري في الترغيب ٣: ١٨٢: رواه الترمذي ٤: ٤٩٥ من رواية عبد الله بن عبد القدوس وقد وثق، وقال حديث غريب وقد روي عن الأعمش عن عبد الرحمن ابن سابط مرسلاً، وقال ﷺ: «إنَّ الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين، وأمرني ربي ﷻ بمحق المعازف والمزامير...» في مسند أحمد

والتَّلذُّذُ بها من الكُفر»[1]، الحديث خَرَجَ مَخْرَجَ التَّشديد وتغليظ الذِّنب، فإن سَمِعَه بغتةً يكون معذوراً، ويجب أن يجتهدَ أن لا يَسْمَعُه لما روي: «أنه ﷺ أدخل أُصبعيه في أذنيه؛ لئلا يسمع صوت الشَّبابة»[2].

وعن الحَسَن بن زياد ﷺ: لا بأس بالدَّفّ في العُرس؛ لِيَشْتَهر ويُعلن النِّكاح[3].

٥: ٢٦٨، ومسند الطيالسي ١: ١٥٤، والمعجم الكبير ٨: ١٩٦، وشعب الإيمان ٥: ٢٤٣، وغيرها.

(١) بيّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٢٥، وأخرج أبو الشيخ من حديث مكحول مرسلاً: «الاستماع إلى الملاهي معصية».

(٢) فعن نافع، قال: سمع ابن عمر ﷺ، مزماراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: «كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا» في سنن أبي داود٤: ٢٨١، ومسند أحمد٨: ١٣٢، وحسنه الأرناؤوط.

(٣) وفي معناه ما كان من حادث سرور، ويكره في غيره؛ وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء؛ فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: «دخل علي النبيّ ﷺ غداة فجلس على فراشي... وجويريات يضربن بالدف يندبن مَن قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبيّ ﷺ: لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين» في صحيح البُخاريّ٤: ١٤٦٩.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أنَّها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو» في صحيح البخاري ٥: ١٩٨٠.

وسُئِل أبو يوسف ﵀: أَيكره الدُّفّ في غيرِ العُرسِ تَضْربه المرأةُ للصَّبيِّ في غيرِ فسق، قال: لا، فأمّا الذي يجيء منه الفاحش للغِناء فإنّي أكرهه.

وعن عامر بن سعد ﵁ قال: «دخلت على قرظة بن كعب ﵁ وأبي مسعود الأنصاري ﵁ في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم، قالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنَّه قد رخص لنا في اللهو عند العرس» في سنن النسائي٣: ٣٣٢، والمجتبى ٦: ١٣٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٩٥، والمستدرك ٢: ٢٠١، وصححه، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٩٤.

وعن بريدة ﵁ قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول، إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر، وهي تضرب، ثم دخل علي، وهي تضرب، ثم دخل عثمان، وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الشيطان ليخاف منك يا عمر...» في سنن الترمذي ٥: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير١٠: ٧٧، ومسند أبي حنيفة ص١٨٦.

وعن عائشة رضي الله عنها: قال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» في سنن الترمذي ٣: ٣٩٨، وقال: غريب حسن، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٢٩٠.

وعن عمر ﵁ «أنَّه لما سَمِع صَوت الدَّفّ بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيره عمده بالدُّرة» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٩٥.

وقال أبو يوسف ﵁: في دار يُسْمَعُ منها صوتُ المَزامير والمَعازف أَدْخُلُ عليهم بغير إذنهم؛ لأنّ النَّهي عن المُنكر فَرْضٌ، ولو لم يجز الدُّخول بغيرِ إذن لامتنع النَّاسُ من إقامةِ هذا الفرض.

رجلٌ أظهرَ الفِسْق في دارِه ينبغي للإمام أن يَتَقَدَّمَ عليه، فإن كَفَّ عنه، وإلاّ إن شاء حَبَسَه أو ضَرَبَه سِياطاً، وإن شاءَ أَزعجه عن داره.

ومَن رأى مُنكراً وهو ممَّن يَرْتَكِبُه يَلْزَمُه أن يَنْهى عنه؛ لأنّه يجبُ عليه تَرْكُ المُنكر والنَّهي عنه، فإذا تَرَكَ أحدَهما لا يسقطُ عنه الآخر.

والمغنيُّ والقَوَّالُ والنَّائحةُ إن أخذَ المال بغير شَرط يُباح له، وإن كان بشرطٍ لا يُباح؛ لأنّه أَجْرٌ على معصيةٍ[1].

قال: (**ويُكْرَه تَعْشيرُ المُصْحَفِ ونَقْطُه**)؛ لقول ابنِ مَسعود وغيره من الصَّحابة ﵃: «جَرِّدوا المصاحف»، ويُروى: «جَردوا القرآن»[2]، والنَّقطُ

---

(١) لأنَّه إعطاء المال عن طوع من غير عقد: كما لو جمعوا للإمام والمؤذن شيئاً وأعطوه من غير شرط، كان حسناً؛ لأنَّه برّ ومجازاة الإحسان، كذا قاله الإمام قاضي خان، وأما مع شرط الأجرة فحرام؛ لأنَّه أجر المعصية، وما أخذه بذلك يجب رده على صاحبه إن قدر؛ لأنَّ الأخذ معصية، والسبيل في المعاصي ردها، وإلا تصدق به، كما في شرح ابن ملك ق١١٥/ ب.

(٢) فعن ابن مسعود ﵁: «جردوا القرآن، لا تلبسوا به ما ليس منه» في المعجم الكبير ٩: ٣٥٣، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٣٢٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٩، قال الهيثمي

والتَّعشيرُ ليس من القرآن، فيكون مَنهيّاً عنه.

قال: **(ولا بأس بتحليتِهِ)**؛ لأنّه تعظيمٌ له.

(ولا بأس بنَقْش المَسْجدِ)، وقيل: هو قربةٌ حسنة، وقيل: مكروه، والأول أصحّ[1]؛ لأنه تعظيم له.

وأما التَّجصيصُ فحَسَنٌ؛ لأنه إحكامُ للبناء، ويُكره للزِّينةِ على المِحراب؛ لما فيه من شَغْلِ قَلْبِ المُصلِّي بالنَّظَر إليه.

وإذا جَعَلَ البَياض فوقَ السَّواد، أو بالعكس للنَّقش لا بأس به إذا فَعَلَه من مالِ نفسِهِ، ولا يُسْتَحْسَنُ من مالِ الوَقفِ؛ لأنّه تضييعٌ.

وتُكرَه الخِياطةُ، وكلُّ عَمَلٍ من أعمالِ الدُّنيا في المَسجد؛ لأنّه ما بُنِي لذلك، ولا وُقِفَ له، قال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} [النور: ٣٦].

في مجمع الزوائد ٧: ٣٢٨: رجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء وقد وثقه ابن حبان. قال العيني في المنحة ٣: ٢١٩: «ولكن هذا كان في زمنهم؛ لأنّهم كانوا ينقلونه عن النبي ﷺ كما أنزل، وكانت القراءة سهلة عليهم، لا كذلك في زماننا فيستحسن، والتشاديد والنقط والتعشير؛ لعجز العجم عن التعلم إلا به، وإلى هذا أشار المصنف رضي الله عنه بقوله: وقيل: يباح في زماننا، وعلى هذا لا بأس بكتابة أسماء السور وعدد الآي، فهو وإن كان محدثاً فمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان»، ومشت على جواز التعشير عامة الكتب: كالبدائع ٥: ١٢٧، والكنز٦: ٣٠، والتبيين ٦: ٣٠، وغيرها.

(١) لأنَّ تزيين المساجد من باب تعظيمه، لكن مع هذا تركه أفضل؛ لأنَّ صرف المال إلى الفقراء أولى، كما في البدائع ٥: ١٢٧.

والجلوسُ فيه ثلاثةُ أيّام للتَّعزيةِ مَكروهٌ، وقد رُخِّصَ ذلك في غير المَسْجد[1].

ولو جَلَسَ للعِلْم أو النَّاسخ يَكتبُ في المَسجد لا بأس به إن كان حِسبةً، ويُكره بالأَجر إلا عند الضَّرورة بأن لا يجدَ مَكاناً آخر.

وكانوا يَكرهون غَلَقَ باب المَسجد، ولا بأسَ به في زَمانِنا في غير أَوقات الصَّلاة؛ لفسادِ أهل الزَّمان، فإنّه لا يُؤمن على مَتاع المَسْجد.

قال: (**ولا بَأس بدخول الذِّميِّ المسجدَ الحَرام أو غيرَه من المَساجد**)؛ لما رُوي «أنّه ﷺ أَنْزَلَ وفدَ ثَقيف في المسجد وكانوا كُفّاراً وقال: ليس على

---

(١) أي يجوز الجُلوس للمصيبةِ ثلاثةَ أيام، وهو خلاف الأولى، ويُكره في المسجد، وتستحبُّ التَّعزيةُ للرِّجال والنِّساء اللاتي لا يُفتن؛ لقوله ﷺ: «مَن عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» في المعجم الأوسط ٥: ٢٧٣، وشعب الإيمان ٧: ١٢، وسنن البيهقي الكبير٤: ٥٩، وقوله ﷺ: «مَن عزى مصاباً فله مثل أجره» في سنن الترمذي ٣: ٣٨٥، وسنن ابن ماجة ١: ٥١١، ومسند البزار ٥ :٦٤، ومسند الشهاب ١: ٢٤٠، وقوله ﷺ: «مَن عزى ثكلى كسي بردين في الجنة» في سنن الترمذي ٣: ٣٨٧، وشعب الإيمان ٧: ١٣.
ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنَّه شُرعَ في السُّرور لا في الشُّرور، وهي بدعةٌ مُستقبحة، فعن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصَنعة الطَّعام من النياحة» في سنن ابن ماجة ١: ٥١٤، والمعجم الكبير ٢: ٣٠٧، ومسند أحمد ٢: ٢٠٤، وصحَّحه الأرنؤوط.

الأرض من نَجَسِهم شيءٌ»[١]، وتأويلُ الآية[٢] أنّهم لا يَدخلون مُستولين أو طائفين عُراةً، كما كانت عادتُهم.

❧ ❧ ❧

(١) فعن الحسن: «أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ، وهو في المسجد في قُبة له، فقيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنهم مشركون، فقال: إن الأرض لا ينجسها شيء» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٦٠.

(٢) وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا} [التوبة:٢٨].

فصل

(والسُّنَّةُ: تَقليمُ الأظفار، ونَتْفُ الإبط، وحَلْقُ العانة والشَّارب، وقَصُّه أحسنُ)، وهذه من سنن الخَليل صلوات الله عليه، و«فعلَها نَبيُّنا ﷺ وأَمر بها»[1]، وقيل: أوّل مَن قَصَّ الشَّارب واختتن وقَلَّمَ الأظفار ورأىٰ الشَّيب إبراهيم ﷺ[2].

قال الطَّحاويُّ في «شرح الآثار»: قَصُّ الشَّارب حَسَنٌ، وهو أن

---

(١) فعن مجاهد، قال: «ستّ من فطرة إبراهيم عليه السلام: قصّ الشارب، والسواك، والفرق، وقص الأظفار، والاستنجاء، وحلق العانة، قال: ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد» في مصنف ابن أبي شيبة١: ١٢٨.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه، يوم الجمعة، قبل أن يروح إلىٰ الصلاة» في المعجم الأوسط١: ٢٥٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار» في صحيح البخاري٨: ٦٦.

(٢) فعن ابن المسيب؛ أنّه قال: «كان إبراهيم أول الناس ضيف الضَّيف، وأوَّلُ النَّاس اختتن، وأوَّل النَّاس قصَّ شاربه، وأول الناس رأىٰ الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالىٰ: وقار يا إبراهيم، فقال: ربِّ زدني وقارا» في الموطأ٥: ١٣٤٩.

تَأخذ، حتى ينتقصَ عن الإطار، وهو الطَّرف الأعلى من الشّفّة العليا.

قال: والحلقُ سُنّةٌ، وهو أَحسن من القصّ، وهو قول أصحابنا، قال ﷺ: «أحفوا الشَّارب وأَعفوا اللِّحى»[1]، والإحفاءُ الاستئصال، وإعفاء اللِّحى، قال مُحمّد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: تركُها حتى تَكِثَّ وتَكثُرُ، والتَّقصيرُ فيها سُنَّةٌ، وهو أن يقبضَ الرَّجلُ لحيتَه فما زاد على قبضتِهِ قطعَه؛ لأنّ اللِّحيةَ زينةٌ، وكَثْرتُها من كمال الزِّينة وطُولها الفاحش خِلافُ السُّنة.

والسُنّة النَّتف في الإبط، ولا بأسَ بالحَلق، ويبتدئ في حَلقِ العانةِ من تحت السُّرَّة، وإذا قَصَّ أظفارَه أو حلَقَ شعرَه ينبغي أن يدفنَه، قال تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا}[المرسلات: ٢٥] {أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا}[المرسلات: ٢٦]، وإن ألقاه فلا بأس به.

ويُكره إلقاؤه في الكَنيف والمُغتسل، قالوا: لأنّه يُورث المرضَ.

وتوفيرُ الأظفار والشَّارب مندوبٌ إليه في دارِ الحَربِ؛ ليكون أَهيب في عينِ العدو، والأظافيرُ سلاحُ عند عدمِ السِّلاح.

والختانُ للرِّجال سُنّة، وهو من الفطرةِ، وهو للنِّساء مَكرمةٌ[2]، فلو

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما في سنن النسائي الكبرى٨: ٣١١.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب، وكان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه» في صحيح البخاري٧: ١٦٠، وصحيح مسلم١: ٢٢٢.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» في مسند أحمد ٥: ٧٥،

اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

واختلفوا في وقته، قيل: حتى يبلغ، وقيل: إذا بلغ تسع سنين، وقيل: عشراً، وقيل: متى كان يطيق ألم الختان ختن، وإلاّ فلا.

ولو ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء، حتى يكون ما يواري الحشفة.

ولا بأس بثقب أذن البنات الأطفال؛ لأنّه إيلام لمنفعة الزِّينة، وإيصال الألم إلى الحيوان؛ لمصلحة تعود إليه جائز كالختان والحجامة وبطِّ القُرحة، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم.

امرأةٌ حاملٌ اعترض الولدُ في بطنها، ولا يمكن استخراجه إلاّ بأن يقطع ويخاف على الأمّ[1]، إن كان ميتاً لا بأس به، وإن كان حيّاً لا يجوز.

امرأةٌ ماتت، وهي حاملٌ فاضطرب الولد في بطنها، فإن كان أكبرُ

وضعفه الأرنؤوط، والمعجم الكبير ٧: ٢٧٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٣١٧، وإنّما كانت مكرمة لهن؛ لأنّها تكون ألذ للرجال عند المواقعة، كما في الهدية ص٢٣٥، والتبيين ٤: ٢٢٦.

(١) بأن تدخل القابلة يدها إلى داخل الفرج فتقطعه بآلة ونحوها؛ لأنَّ موتها موهوم، فبأمر موهوم لا يجوز إتلاف آدمي حي، إلا إن كان ميتاً فيجوز أن يقطع لتخلص أمه، كما في منحة السلوك ٣: ٢٣١.

الرَّأي أنّه حيٌّ يُشَقُّ بطنُها من الجانب الأيسر؛ لأنّه تسبيب إلى إحياءِ نفسٍ مُحترمةٍ[١].

عن محمّدٍ رضي الله عنه: رَجُلٌ ابتلع درّةً أو دنانير لرجل ومات، ولم يترك مالاً، لا يشقُّ بطنُه، وعليه قيمتُه[٢]؛ لأنّه لا يجوز إبطالُ حرمةِ الآدمي؛ لصيانة المال.

ورَوَىٰ الجُرجانيُّ رضي الله عنه[٣] عن أصحابنا: أنّه يُشقُّ؛ لأنّ حقَّ العبد مُقدَّم على حقِّ الله تعالى، ومُقدَّمٌ على حَقّ الظَّالِم المُتعدّي.

امرأةٌ عالجت في إسقاطِ ولدها لا تأثم ما لم يَسْتَبِنْ شيءٌ من خَلْقِهِ[٤].

---

(١) أي لأنَّ ذلك سبب إلى إحياء نفس محرمة بترك تعظيم الآدمي وحرمته، وترك التعظيم أهون من إتلاف الآدمي، وإنَّما يشق من الجانب الأيسر؛ لأنَّ الولد يكون من الجانب الأيسر، كما في شرح ابن ملك ق١١٦/أ.

(٢) اختاره في تحفة الملوك ص٣٨٤.

(٣) لعله يوسف بن محمد الجرجاني، أبو عبد الله، من مؤلفاته: «خزانة الأكمل»، (ت بعد٥٢٢هـ). ينظر: الأعلام٨: ٢٤٢، والفوائد ص٢٣١.

(٤) بأن ينفخ فيه الروح، ويكون ذلك بعد مئة وعشرين يوماً، ولا بدّ في الإسقاط من إذن الزوج، وهذه الإباحة إن كان هناك عذر للإسقاط، وإن لم يكن عذر كره، إلا أنَّها لا تأثم إثم القتل، قال الفقيه علي بن موسى رضي الله عنه: «يكره الإسقاط، فإنَّ الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه»، قال قاضي خان في فتاواه٣: ٤١٠: «إذا أسقطت الولد بالعلاج... لا أقول بالحلّ؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنَّه أصل الصيد، فلمّا كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقلّ من أن

شاةٌ دَخَلَ قَرْنُها في قِدْرٍ وتَعَذَّرَ إخراجُه يُنْظَرُ أَيُّهما أكثرُ قيمةً يُؤمرُ بدفع قيمةِ الآخر، فيملكه ثمّ يُتْلِفُ أَيّهما شاء.

ويُكره تعليم البازي وغيره من الجَوارح بالطَّيرِ الحيّ يأَخذه فيُعَذِّبَه[1]، ولا بأسَ بتعليمِه بالمَذْبوح.

قال: (**ولا بأس بدخولِ الحَمَّام للرِّجال والنِّساء إذا اتَّزَرَ وغَضَّ بصرَه**)؛ لما فيها من مَعنى النَّظافة والزِّينة وتوارث النَّاس ذلك من غير نكير.

وغَمْزُ الأعضاءِ في الحَمَّام مكروهٌ؛ لأنّه عادةِ المُتْرَفين والمُتكَبرين إلاّ من عذرِ ألمٍ أو تَعَب فلا بأس به.

يلحقَها إثم هنا إذا سقط بغير عذرها». وقال ابن وهبان: «فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنَّها لا تأثم إثم القتل، ومن الأعذار: أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه»، كما في منحة الخالق٣: ٢١٥: أي لو ظهر بها الحبل، وانقطع لبنها، وليس لأب الصبي ما يستأجر مرضعاً، ويخاف هلاك الولد، فإنَّه عذر يباح له أن تعالج المرأة لاستنزال الدم ما دام الحمل لم ينفخ فيه الروح؛ لصيانة آدمي، كما في الفقه الحنفي ٥: ٤٠٢.

فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «إنَّ أحدَكم يُجْمَعُ خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرْسَلُ المَلَكُ فينفخ فيه الرُّوح، ويُؤمر بأَربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ...» في صحيح مسلم ٤: ٢٠٣٦، وصحيح البخاري ٣: ١١٧٤.

(١) أي: لما فيه من تعذيبه مع حصول المقصود بالمذبوح بحيلة، فيباح التعليم بالطير المذبوح، كما في الهداية ص٢٣٦، والدر المختار ٦: ٤٧٤.

ويُكره القُعُود على القُبُور؛ لورود النَّهي عنه[١].

ويُكره الإشارةُ إلى الهِلال عند رؤيتِهِ؛ لأنّه من عادةِ الجاهليةِ كانوا يَفعلونه تعظيماً له، أمّا إذا أَشار إليه لِيُرِيَه صاحبَه فلا بأس به.

ولا يُحْمَلُ الخمرُ إلى الخلِّ، ويُحْمَلُ الخلُّ إليها[٢].

ولا تُحْمَلُ الجِيفة إلى الهِرة، وتُحْمَلُ الهِرةُ إليها.

ولا يُحمل سِراج المَسجد إلى بيته، ولا بأس بحَمْلِها من البيت إلى المَسْجد.

ولا يَقُودُ أباه النَّصرانيّ إلى البِيعة، ويَقُودُه من البِيعة إلى البيتِ.

وتُسْتَحَبُّ القَيْلولةُ وذلك بين المِنْجَلَين[٣]، قال ﷺ: «قيلوا فإن الشَّيطان لا يقيل»[٤].

---

(١) فعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» في صحيح مسلم٢: ٦٦٨.

(٢) كي لا يصير حاملاً للنجاسة من غير حاجة، كما في التبيين٦: ٤٩.

(٣) القَيْلولة المستحبَّة ما بين المِنْجلين: أي بين دَاسِ الشعير وداس الحنطة، هكذا في «الواقعات»، كما في المغرب٢: ٢٩١.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «قيلوا فإن الشيطان لا يقيل» في المعجم الأوسط١: ١٣. وعن مجاهد، قال: «بلغ عمر أن عاملاً له لم يقل، فكتب إليه عمر: قل، فإني حُدّثت أن الشيطان لا يقيل، قال مجاهد: إن الشياطين لا يقيلون» في مصنف ابن أبي شيبة٥: ٣٣٩.

رجلٌ يختلفُ إلى أهلِ الظُّلم والشَّر؛ ليدفع عنه ظُلْمَه وشَرَّه إن كان مشهوراً ممَّن يُقْتَدَى به كُره له ذلك؛ لأنَّ النَّاس يَظنون أنّه يَرْضى بأَمره، فيكون مَذلّةً لأهل الحقِّ، وإن لم يَكن مَشهوراً لا بَأس به إن شاء الله تعالى.

ﻫ ﻫ ﻫ

فصل

(تجوزُ المُسابقةُ على الأقدامِ والخَيلِ والبِغالِ والحَميرِ والإبلِ وبالرَّمي)[١]؛ والأصلُ فيه حديث أبي هريرة ﵁ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لا سَبْقَ إلاّ

---

(١) الأصل في المسابقات المنع؛ لأنَّها من أنواع اللهو، وهو محرم؛ لذلك كان جوازها محدوداً بصورة مخصوصة؛ لما فيها من الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة، فكان لعباً صورة، ورياضة وتعلم أسباب الجهاد حقيقة، فيكون جائزاً إذا استجمع شرائط الجوا، ولئن كان لعباً، لكن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون حراماً، ولهذا استثني ملاعبة الأهل؛ لتعلّق عاقبة حميدة بها، وهو انبعاث الشهوة الداعية إلى الوطء الذي هو سبب التوالد والتناسل والسكنى وغير ذلك من العواقب الحميدة، وهذا المعنى لا يوجد في غير هذه الصور المنصوصة، فلم يأخذ حكمه وبقي على الحرمة.

وشرائط جوازها:

١. أن يكون في الأنواع الأربعة: الحافر، والخف، والنصل، والقدم؛ لأنَّ اللعب حرام في الأصل، إلا أنَّ اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعاً؛ فحرَّم ﷺ كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة، فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم.

٢. أن يكون الخَطر ـ أي المال ـ فيه من أحد الجانبين، إلا إذا وجد فيه محللاً، حتى لو كان الخطر من الجانبين جميعاً ولم يُدخلا فيه محللاً، لا يجوز؛ لأنَّه في معنى القمار، نحو أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك فليّ عليك كذا، فقبل الآخر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنَّ النّبيّ ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محلِّلاً، وقال: لا سَبَق إلا في حافر أو نصل» في صحيح ابن حبان ١٠: ٥٤٣، وجامع الترمذي ٤: ٢٠٥، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعائشة وأنس رضي الله عنهم، وهذا حديث صحيح حسن غريب، والمعجم الأوسط ٦: ٥١.

وصور الجواز هي:

أ. أن يكون الخَطر من أحد الجانبين فقط، فلو قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك، فهو جائز؛ لأنَّ الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار.

ب. إن كان الخَطرُ من الجانبين ولكن أدخلا فيه محلِّلاً، بأن كانوا ثلاثة لكن الخطر من الاثنين منهم ولا خطر من الثالث بل إن سبق أخذ الخطر، وإن لم يسبق لا يغرم شيئاً فهذا مما لا بأس به أيضاً.

ج. أن يكون الخَطر من ثالث، بأن يقول رجل لرجلين: مَن سبق منكما فله كذا، فهو جائز؛ لأنَّه من باب التحريض على استعداد أسباب الجهاد، خصوصاً من السلطان، فكانت ملحقةٌ بأسباب الجهاد؛ لأنَّ الإمام إذا حرّض واحداً من الغزاة على الجهاد، بأن قال: مَن دخل هذا الحصن أوّلاً فله من النّفل كذا ونحوه، جاز، كذا هذا، بل أولى.

ولم توجد القدم في الأحاديث السابقة، إلا أنَّه المعنى الموجود في الحافر والخفّ والنصل في القدم، وهو التقوي والاستعداد موجود فيها فأدخلت معها، وممكن أن يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني، فسبقني، فقال النبي ﷺ هذه بتلك» في صحيح ابن حبان ١٠: ٥٤٥

في خُفٍّ أو نَصْل أو حافر»[١]، والمرادُ بالخُفِّ الإبل، وبالنَّصل الرَّمي، وبالحافر الفرس والبَغل والحمار.

وعن الزُّهريِّ ﷺ قال: «كانت المُسابقة بين أصحابِ رسول الله ﷺ في الخَيل والرِّكاب والأَرجل»[٢]، ولأنّه ممَّا يحتاج إليه في الجهادِ للكَرِّ والفَر، وكلُّ

تحت ترجمة: ذكر إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٨، وموارد الظمآن ١: ٣١٨.

وكذلك حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ... فأقبلت إلى المدينة، فبينما نحن نسوق وكان رجل من الأنصار لا يُسبق شَداً، فجعل يقول: ألا من مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يقول ذلك مراراً، فلما سمعت كلامه، قلت له: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً، قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي ائذن لي فلأسابق الرَّجل، قال: إن شئت، قال: فظفرت ثم عدوت شرفاً أو شرفين، ثم أني ترفعت حين لحقته، فاصطكه بين كتفيه، فقلت: سبقت والله، قال: إن أظنّ، قال: فسبقته إلى المدينة»في صحيح مسلم ٣: ١٤٣٩، إلا أنَّ هذين الحديثين ليس فيهما الجعل في المال، فكان القياس أقوى منهما في إلحاق القدم، وهما يدلان على أصل جواز الفعل من المسابقة بالقدم، وتمامه في المنهاج الوجيز في الأيمان والنذور والحظر والإباحة.

(١) في صحيح ابن حبان ١٠: ٥٤٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٦، ومسند الشافعي ص٣٤٩، وسنن أبي داود ٣: ٢٩، وسنن النسائي ٣: ٤١، والمجتبى ٦: ٢٢٦، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٦٠، ومسند أحمد ٢: ٢٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥، والمعجم الصغير ١: ٥٢، ومسند ابن الجعد ١: ٤٠٥، وغيرها.

(٢) فعن الزهري قال: «كانوا يسبقون على الخيل، والركاب وعلى أقدامهم» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٥٣٨.

ما هو من أسباب الجهاد فتعلُّمه مندوبٌ إليه، «وكانت العَضْباءُ ناقة رسول الله ﷺ لا تُسْبقُ، فجاء أعرابي على قعودٍ فسَبَقَها فَشَقَّ ذلك على المسلمين، فقال ﷺ: ما رفع اللهُ شيئاً إلا وَضَعَه»[١].

وفي الحديث: «تَسابق رسول الله ﷺ وأبو بكر وعُمر ﵄ فسَبَقَ رسول الله ﷺ، وصلَّى أبو بكر وثَلَّثَ عُمرُ»[٢].

وعن النَّبيِّ ﷺ: «لا تحضرُ الملائكةُ شَيئاً من الملاهي سِوى النِّصال والرِّهان»[٣]: أي الرَّمي والمُسابقة.

قال: (**فإن شُرِطَ فيه جُعْلٌ من أحدِ الجانبين أو من ثالثٍ لأسبقهما فهو جائزٌ**)، وذلك مثل أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أَعطيتك كذا، وإن سبقتُك لا آخذ منك شيئاً، أو يقول الأمير لجماعة فرسان مَن سَبَق منكم فله

---

(١) فعن أنس ﵁، قال: «كان للنبي ﷺ ناقة تُسمَّى العَضْباء، لا تُسْبق، فجاء أعرابي على قَعود فسبقها، فشقّ ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: حقّ على الله أن لا يرتفع شيءٌ من الدّنيا إلا وضعه» في صحيح البخاري٤: ٣٢.

(٢) فعن عليّ، قال: «سَبَقَ النَّبيُّ ﷺ، وصلَّى أبو بكر، وثَلَّث عمر، ثم أصابتنا فتنة، يعفو الله عمن يشاء» في مسند أحمد٢: ٢٣٠، والمستدرك٣: ٧١، وصححه، قال ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٣٢: «وهذا أراد به عليّ ﵁ تتابعهم في الموت، لا أنهم سابقوا بالخيل ونحوها، هذا ما وقفت عليه، والله أعلم».

(٣) فعن مجاهد قال ﷺ: «لا تحضر الملائكة شيئاً من لهوكم إلا الرِّهان والنِّصال» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٥٢٩.

كذا، وإن سُبِق لا شيء عليه، أو يقول لجماعة الرُّماة: مَن أصاب الهدف فله كذا، وإنّما جاز في هذين الوجهين؛ لأنّه تحريضٌ على تعليم آلة الحرب والجهاد، ولقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[١]، وفي القياس لا يجوز؛ لأنّه تعليقُ المالِ بالخَطَر.

قال: (**وإن شُرِطَ من الجانبين فهو قمارٌ**)[٢]، وإنّه حرامٌ (**إلا أن يكون بينهما محلِّلٌ بفرسٍ كفءٌ لفرسيهما يُتَوَهَم سَبْقَه لهما، إن سبقَهما أخذَ منهما، وإن سَبَقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أيّهما سَبَقَ أخذَ من صاحبِهِ**)، وإنّما جاز ذلك؛ لأنّه بالمُحَلِّل خَرَجَ عن أن يكون قماراً فيجوز[٣]؛ لما ذكرنا.

---

(١) في صحيح البخاري٣: ٩٢ معلقاً.

(٢) لأنَّ القمار من القمر الذي يزاد تارة وينقص أخرى، وسمي القمار قماراً؛ لأنَّ كلّ واحد من القمارين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، فيجوز الازدياد والنقصان في كل واحدة منهما، فصار ذلك قماراً، وهو حرام بالنّصّ، وليس كذلك إذا شرط من جانب واحد؛ لأنَّ النُّقصان والزِّيادة لا يمكن فيهما، وإنَّما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الأخرى النقصان فلا يكون مقامرة؛ لأنَّ المقامرة مفاعلة منه، فيقتضي أن يكون من الجانبين، وإذا لم يكن في معناه جاز استحساناً، كما في البدائع ٦: ٢٠٦.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ : «مَن أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق، فهو قمار» (٣) في المستدرك ٢: ١٢٥، وسنن أبي داود ٣: ٣٠، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٦٠، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢٠، وسنن الدارقطني ٤: ١١١، والمعجم الصغير ٤: ٦٢، ومسند أحمد ٢:

وقيل: في المُحَلِّلِ أن يكون إن سَبَقاه أَعطاهما، وإن سَبَقَهما لم يأخذ منهما، وهو جائز أيضاً؛ لما ذَكَرنا.

ولو لم يكن فرس المحلّل مثلهما لا يجوز؛ لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما، فلا يخرج من أن يكون قِماراً.

قال: (**وعلى هذا التّفصيل إذا اختلف فقيهان في مسألةٍ، وأرادا الرُّجوع إلى شيخ وجَعلا على ذلك جُعلاً**)؛ لأنّه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجعُ إلى الجِهاد يجوز هنا للحَثِّ على الجهد في طَلَبِ العلم؛ لأنّ الدَّين يقوم بالعلمِ كما يقوم بالجِهاد.

والمُسابقة بالخيل للرِّياضة ما لم يتعبهما مندوبٌ إليه.

وكذلك على الأقدام والرّمي، قال ﷺ: «إن اللهَ تعالى يُدْخل بالسَّهم الواحِدِ الجَنة ثلاثةٌ: صانعَه ومُنْبِلَه والرَّاميَ به»[1]، رواه عقبةُ بن عامر الجُهَنيّ.

٤٠٥، ومسند أبي يعلى ١٠: ٢٥٩، وغيرها. وينظر: التلخيص ٤: ١٦٣، وعلل الدارقطني ٩: ١٦١، وعلل ابن أبي حاتم ٢: ٢٥٢، والميزان ٣: ٢٤٢.

(١) فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به، وقال رسول الله ﷺ: ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وكلّ ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق» في سنن ابن ماجة٢: ٩٤٠، وسنن الترمذي ٤: ١٧٤، وقال حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٥:

ونَخْسُ الدَّابة ورِكْضُها[١] للجهاد وغيره من غَرَض صحيح لا بأس به، وللتَّلهي مكروهٌ.

ورَكْضُ الدَّابّةِ بتَكَلُّفٍ للعَرْض على المُشتري مَكروه؛ لأنّه يَغُرُّ بالمُشتري. وفي الحديث: «تضرب الدابّة على النِّفار[٢] ولا تُضْرَبُ على العِثار»[٣]، فإن العِثار يكون من سوءِ إمساك الرَّاكب اللِّجام؛ والنِّفار من سوءِ خُلُق الدَّابة، فتُؤدَّب على ذلك.

وعن عُمر رضي الله عنه أنّه كَتَبَ إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «لا تخصين

٣٠٣، والجامع لمعمر ١١: ٤٦١، ومسند أحمد ٤: ١٤٤، ومسند الروياني ١: ١٦٠، والمعجم الكبير ١٧: ٣٤١.

(١) الرّكض: الضّرب بالرّجل للإسراع، والنخس: الطعن بمهماز، وهو حديدة منشوبة في مؤخرة الجرموق وغيره، كما في الهدية ص٢٣٦، فهذا الفعل من الدلالين لأجل العرض على المشتري أو أن يفعله أحد للهو مكروه؛ لأنَّه تعذيب للحيوان بلا غرض صحيح حتى يباح؛ لأجل الجهاد وغيره من غرض صحيح مثل: الفرار من العدو أو الكرار إليه ونحو ذلك، كما في منحة السلوك ٣: ٢٣٦.

(٢) النِّفار: من النفر: أي الجزع والتباعد، والعثار: من العثرة: أي إن تعلق قدمه بشيء فيكبو، وإنَّما تضرب في النفار؛ لأنَّه من عادتها السيئة، بخلاف العثار، فإنَّه آفة تصيبها، كماي المنحة ٣: ٢٣٥.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «اضربوا الدواب على النِّفار، ولا تضربوها على العِثار» في الكامل لابن عدي٥: ٥٤٢.

فرساً، ولا تجرين فرساً»[1]، ومعناه أنَّ صَهيلَ الفَرس يُرْهِبُ العدو، والخِصَي يَمْنَعُه لا أنّه حرامٌ؛ لأنّهم تعارفوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا من غيرِ نكيرٍ، ويجوز شراءُ الخَصيّ من الخِيل وركوبهِ بالاتفاق، ومعنى النَّهي الثّاني إجراءُ الفَرس فوق ما يحتملُه.

❧❧❧

---

(١) عن إبراهيم بن مهاجر البجلي، قال: «كتب عمر رضي الله عنه أن لا يُخْصى فرسٌ، ولا يُجرى من أكثر من مئتين» في مصنف ابن أبي شيبة١٧: ٣٨٧.

فصل في الكسب

قال مُحمّدُ بنُ سَماعة رضي الله عنه: سمعتُ محمّدٌ بنُ الحَسَن رضي الله عنه يقول: طَلَبُ الكَسْب فريضةٌ كما أنّ طَلَبَ العِلْم فريضة[1]، وهذا صحيحٌ؛ لما روى ابنُ مَسعود رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «طَلَبُ الكَسْبِ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: «طَلَبُ الكَسْب بعد الصّلاةِ المَكتوبةِ»[3]: أي الفريضة بعد الفَريضة.

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» في سنن ابن ماجة ١: ٨١، والمعجم الكبير ١٠: ١٩٥، والمعجم الأوسط ١: ٧، والمعجم الصغير ١: ٣٦، ومسند أبي يعلى ٥: ٢٢٣، ومسند البزار ١: ١٧٢، وشعب الإيمان ٢: ٢٥٣، وحلية الأولياء ٨: ٣٢٣، قال العراقي: صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزي: إنَّ طرقه تبلغ رتبة الحسن، وحسنه ابن حجر، ومعنى الحديث كما قال البيهقي في المدخل: العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له خاصة، أو المراد أنّه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية، كما في كشف الخفاء ٢: ٦٥٤.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «طلبُ الحلال واجبٌ على كلِّ مسلم» في المعجم الأوسط ٨: ٢٧٢، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة» في سنن البيهقي الكبير ٦: ٢١١، وشعب الإيمان ١١: ١٧٥، ومعجم ابن الأعرابي ٢: ٥٩٦.

ولأنّه لا يُتوسَّلُ إلى إقامةِ الفرض إلاّ به، فكان فَرْضاً؛ لأنّه لا يُتَمَكَّنُ من أداءِ العِبادات إلاّ بقوَّة بدنِهِ، وقوَّةُ بدنِهِ بالقُوت عادةً وخِلْقةً، قال تعالى: {وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لاَّ يَأْكُلُونَ}[الأنبياء: ٨]، وتحصيلُ القُوتِ بالكَسْبِ، ولأنّه يحتاجُ في الطَّهارة إلى آلةِ الاستقاءِ والآنيةِ، ويحتاجُ في الصَّلاةِ إلى ما يَسْتُرُ عَوْرتَه، وكلُّ ذلك إنَّما يحصلُ عادةً بالاكتساب.

والرُّسل ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ كانوا يَكتسبون، فآدم عليه السلام زَرَعَ الحِنْطة وسقاها وحصدها وداسَها وطَحَنها وعَجَنَها وخَبَزَها وأَكَلَها، ونوحٌ عليه السلام كان نجَّاراً، وإبراهيمُ عليه السلام كان بَزَّازاً، وداودُ عليه السلام كان يَصْنعُ الدُّروع، وسليمانُ عليه السلام كان يصنعُ المَكاتل من الخُوْص، وزكريا عليه السلام كان نَجَّاراً، ونَبيُّنا صلى الله عليه وسلم رعى الغَنَم، وكانوا يأَكلون من كَسْبِهم[1].

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنه، أنّه قال لرجل جالس عنده، وهو يحدث أصحابه: «ادن مني فقال له الرجل: أبقاك الله، والله ما أحسن أن أسألك كما سأل هؤلاء، فقال: ادن مني فأحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله أحدثك عن آدم إنه كان عبداً حراثاً، وأحدثك عن نوح إنه كان عبداً نجاراً، وأحدثك عن إدريس إنه كان عبداً خياطاً، وأحدثك عن داود أنه كان عبداً زراداً، وأحدثك عن موسى أنه كان عبداً راعياً، وأحدثك عن إبراهيم أنه كان عبداً زراعاً، وأحدثك عن صالح أنه كان عبداً تاجراً، وأحدثك عن سليمان أنه كان عبداً آتاه الله الملك، وكان يصوم في أول الشهر ستة أيام، وفي وسطه ثلاثة أيام، وفي آخره ثلاثة أيام، وكانت له تسع مائة سرية، وثلاث مائة فهرية، وأحدثك عن ابن العذراء البتول عيسى ابن مريم أنّه كان لا يخبأ شيئاً لغد

وكان الصِّديق ﷺ بَزَّازاً[١]، وعُمر ﷺ يَعْمَلُ في الأديم[٢]، وعُثمان ﷺ كان تاجراً يجلب الطَّعام فيبيعه[٣]، وعليّ ﷺ كان يَكْتَسِبُ، فقد صَحَّ أنه كان يُؤاجرُ نفسَه[٤].

ولا تَلْتَفِتُ إلى جماعةٍ أنكروا ذلك وقَعَدوا في المساجد، أعينُهم طامحةٌ، وأيديهم مادةٌ إلى ما في أيدي النَّاس، يُسَمُّونَ أنفسَهم المُتوكِّلة، وليسوا كذلك، يَتَمَسَكون بقوله تعالى: {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ} [الذاريات: ٢٢]، وهم بمعناه وتأويله جاهلون، فإن المرادَ به المَطر الذي هو سببُ إنباتِ الرِّزق، ولو كان الرِّزق ينزل علينا من السَّماء لما أُمرنا بالاكتساب، والسَّعي في الأسباب، قال تعالى: {فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن

ويقول: الذي غداني سوف يعشيني، والذي عشاني سوف يغديني، يعبد الله ليلةً كلَّها يُصلِّي حتى تطلع الشمس وهو بالنهار سائح، ويصوم الدهر كلَّه، ويقوم الليل كله، وأحدثك عن النبي المصطفى ﷺ أنه كان يرعى غنم أهل بيته بأجياد، وكان يصوم فنقول: لا يفطر، ويفطر فنقول: لا يصوم، وكلّها ما رأيناه صائماً ويصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وكان ألين الناس جناحاً وأطيبهم خبراً، وأطولهم علما، وأخبرك عن حواء أنها كانت تغزل الشَّعر فتحوله بيدها، فتكسو نفسها وولدها، وأن مريم بنت عمران كانت تصنع ذلك» في المستدرك٢: ٦٥٢.

(١) في الكسب لمحمد الحسن ص٤١.

(٢) في الكسب لمحمد الحسن ص٤١.

(٣) في الكسب لمحمد الحسن ص٤١.

(٤) في الكسب لمحمد الحسن ص٤١.

رِّزۡقِهِۦ}[الملك: ١٥] ؛ وقال تعالى: {أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبۡتُمۡ}[البقرة: ٢٦٧].

وفي الحديث: «إن الله تعالى يقول: يا عبدي حَرِّك يدَك أُنزل عليك الرِّزق»[1]، وقال تعالى: {وَهُزِّي إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا}[مريم: ٢٥]، وكان تعالى قادراً أن يَرْزُقَها من غيرِ هَزٍّ منها، لكن أَمَرها ليعلم العبادَ أن لا يَتْرُكوا اكتساب الأسباب، فإن الله تعالى هو الرَّزَّاق.

ونظيرُ هذا خَلْق الإنسان، فإنّ الله تعالى قادرٌ على خلقِهِ لا من سبب، ولا في سبب كآدم عليه السلام، ويخلق من سببٍ لا في سببٍ كحواء، وقد يُخْلَقُ في سببٍ لا من سببٍ كعيسى، وقد يُخْلَقُ من سببٍ في سببٍ كسائر بني آدم، فطَلَبَ العبد الولد بالنِّكاح لا ينفي كون الخالق هو الله تعالى، فكذلك طَلَبُه الرِّزق بأسبابه لا ينفي كون الرَّازق هو الله تعالى، والدَّلائل على ذلك كثيرةٌ، والأحاديثُ الواردةُ فيه متوافرةٌ، وكتابنا هذا يضيقُ عن استيعابها، وفي هذا بَلاغٌ ومَقْنعٌ.

وطلبُ العلم فريضة، قال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»[2]، وهو أقسامٌ:

---

(١) في الكسب لمحمد بن الحسن ص٤٢.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» في سنن ابن ماجة ١: ٨١، والمعجم الكبير ١٠: ١٩٥، والمعجم الأوسط ١: ٧، والمعجم الصغير ١: ٣٦،

١.فرضٌ: وهو مقدارُ ما يحتاج إليه لإقامةِ الفرائض، ومعرفةُ الحقِّ من الباطل، والحلالِ من الحرامِ، وهو مَحْمَلُ الحديث.

٢.ومُستحبٌّ وقربة: كتعليم ما لا يحتاج إليه؛ ليعلم مَن يحتاج إليه: كالفقير يتعلَّم أحكام الزَّكاة والحجّ؛ ليعلمها مَن وجبا عليه، وكذلك تَعَلُّم الفضائل والسُّنن كالأذان والإقامة والجماعة وسُنّة الخِتان ونحوها.

٣.ومَباحٌ: وهو الزِّيادة على ذلك للزِّينة والكَمال.

٤.ومَكروه: وهو التَّعلُّم لِيباهي به العلماء ويُماري به السُّفهاء[1]، قال ﷺ: «مَن تعلَّم علماً ليباهي به العلماء، ويُماري به السُّفهاء أُلجم بلجام من نارٍ يوم القيامة»[2]، ولذلك كَرِه أبو حنيفة ﵁ تعلُّم الكلام والمُناظرة فيه وراء قَدْرِ الحاجة.

ومسند أبي يعلى ٥: ٢٢٣، ومسند البزار ١: ١٧٢، وشعب الإيمان ٢: ٢٥٣، وحلية الأولياء ٨: ٣٢٣، قال العراقي: صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزي: إنَّ طرقه تبلغ رتبة الحسن، وحسنه ابن حجر، ومعنى الحديث كما قال البيهقي في المدخل: العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له خاصة، أو المراد أنّه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية، كما في كشف الخفاء٢: ٦٥٤.

(١) أي يجادل به السفهاء، ويأكل به أموال الأغنياء، ويستخدم به الفقراء؛ لأنَّه سبب يتوصل به إلى ما هو حرام، فيكون حراماً، كما في شرح ابن ملك ق١٢٢/ أ.

(٢) فعن كعب بن مالك ﵁ قال ﷺ: «مَن طَلَبَ العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السُّفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أَدخله اللهُ النّار» في سنن الترمذي٥: ٣٢،

والتَّعليمُ بقدر ما يحتاج إليه لإقامةِ الفرض فرضٌ أيضاً، قال ﷺ: «مَن سئل عن علم عنده احتاج النّاس إليه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[1]، حتى قالوا: يجب على المولى أن يعلمَ عبده من القرآن والعلم بقدر ما يحتاج إليه لأداء الفرائض، ويفترض على العلماءِ تعليمُه إلى أن يفهمَ المتعلِّمُ ويحفظَه ويضبطَه؛ لأنّه لا يتمكَّن من إقامة الفرائض إلا بالحفظِ.

ولا يجب على الفقيهِ أن يجيبَ عن كلِّ ما يُسأل إذا كان هناك مَن يجيب غيره، فإن لم يكن يَلزمُه الجوابُ؛ لأنّ الفتوى والتَّعليمَ فرضُ كفاية.

قال: (**وأفضلُ أسبابِ الكَسبِ الجِهاد**)؛ لأنّ فيه الجَمع بين حصول الكسب وإعزاز الدِّين وقهرِ عدو الله تعالى.

والصمت١: ١٠٥، والغيبة والنميمة ١: ١٥، والدينار ١: ٦٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدُّنيا لم يَجِد عرف الجنة يوم القيامة»: يعني ريحها، في سنن أبي داود٢: ٣٤٦، وسنن ابن ماجة١: ٩٢، ومسند أحمد ٢: ٣٣٨، وصحيح ابن حبان ١: ٢٧٩، والمستدرك ١: ١٦٠، وصححه.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» في سنن أبي داود ٢: ٣٤٥، وسنن الترمذي ٥: ٢٩، وحسنه، وسنن ابن ماجة ١: ٩٧، ومسند أحمد ٢: ٢٦٣.

(ثمّ التِّجارةُ)[(١)]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حَثَّ عليها فقال: «التَّاجرُ الصَّدوقُ مع الكِرام البَرَرة»[(٢)]، وقال: «إنَّ اللهَ يُحبُّ التَّاجر الصَّدوق»[(٣)].

(ثمّ الزِّراعة)، وأوَّل مَن فعله آدم ؑ، وقال ﷺ: «الزارعُ يُتاجر ربُّه»[(٤)]، وقال: «اطلبوا الرِّزق تحت خبايا الأرض»[(٥)].

(ثمّ الصِّناعة)؛ لأنّه ﷺ حَرَضَ عليها فقال: «الحرفةُ أمانٌ من الفَقر»[(٦)].

---

(١) لأنَّ منفعة التاجر تحدث كل ساعة وتتكرر في كل وقت فيحصل له كفايته الوقتية، فكانت أعم نفعاً فتكون أفضل من الزراعة؛ لأنَّ منفعة الزراعة تكون في الأحيان مرّة، كما في المنحة ٣: ٢٩٦.

(٢) فعن أبي سعيد ؓ قال ﷺ: «التاجر الصّدوق الأمين مع النّبيين والصّدّيقين والشهداء» في سنن الترمذي ٣: ٥١٥، وحسنه، سنن الدارمي ٢: ٣٢٢، والمستدرك ٢: ٧.

(٣) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٣٦.

(٤) في الكسب لمحمد بن الحسن ص٦٣.

(٥)فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (التمسوا الرزق في خبايا الأرض) في المعجم الأوسط ١: ٢٧٤، ومسند أبي يعلى ٧: ٣٤٧، وشعب الإيمان ٢: ٨٧، ومسند الشهاب ١: ٤٠٤.

(٦) فعن ابن عمر ؓ، قال ﷺ: «إن الله يحب المؤمن المحترف» في المعجم الأوسط٨: ٣٠٨، ومسند القضاعي٢: ١٤٨، وشعب الإيمان٢: ٤٤١.

ومنهم مَن فضَّلَ الزَّرعَ على التِّجارةِ[1]؛ لأنّه أَعمُّ نَفْعاً، قال ﷺ: «ما زَرَعَ أو غَرَسَ مُسلمٌ شجرةً، فتناول منها إنسانٌ أو دابّةٌ أو طيرٌ إلاّ كانت له صدقة»[2].

(ثم هو) أنواع:

(فرضٌ: وهو الكسبُ بقدر الكِفاية لنفسِهِ وعيالِهِ وقضاءِ ديونِهِ)[3]؛ لما بيّنّا أنّه لا يُتَوَسَّلُ إلى إقامةِ الفرضِ إلاّ به، وهو قضاءُ الدَّين ونفقةُ مَن يجب عليه نفقتُه، فإن تركَ الاكتساب بعد ذلك وَسِعَه، قال ﷺ: «مَن أصبح آمناً في

---

(١) قال في البزازية: «الزراعة أفضل من التجارة عند أكثر المشايخ؛ لأنَّ نفعها يصل إلى كل حيوان، وفيه إحياء الأرض الموات، وأنَّها أدخل في التوكل من التجارة»، كما في الهدية ص٢٥٤، لكن في الخلاصة: إنَّ المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء أنَّ جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء، هو الصحيح، كما في مجمع الأنهر ٢: ٥٢٨.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما من مسلم يَغْرِسُ غَرْساً، أو يَزْرِعُ زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة» في صحيح البخاري٣: ١٠٣.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم» في سنن الترمذي ٣: ٦٣٩، وصححه، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٦٨، ومسند أحمد ٢: ١٧٩، وغيرها.

ومن الوعيد الذي جاء في الدين، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجلٌ وعليه دينٌ لا يدع له قضاء» في سنن أبي داود ٢: ٢٦٦، ومسند أحمد ٤: ٣٩٢، وضعفه الأرنؤوط.

سربه، معافىٰ في جسدِه، عنده قوتُ يومه، فكأنّما حِيزت[1] له الدُّنيا بحذافيرها»[2].

وإن اكتسب ما يدخره لنفسِه وعيالِه، فهو في سعةٍ، فقد صَحّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «ادخر قوت عِياله سنةً»[3].

(ومُسْتَحَبٌّ: وهو الزِّيادةُ على ذلك لِيُواسي به فقيراً، أو يُجازي به قَريباً)، فإنّه أفضل من التَّخلِّي لنفل العِبادة؛ لأنَّ منفعةَ النَّفل تَخُصُّه ومنفعةَ الكسب له ولغيره[4]، وقال ﷺ: «خيرُ النَّاس مَن يَنْفَعُ النَّاس»[5]، وقال ﷺ:

---

(١) حيزت: جمعت، كما في سنن الترمذي٤: ٥٧٤.

(٢) فعن عبيد الله بن محصن الخطمي رضي الله عنه، قال ﷺ: «من أصبح منكم آمنا في سربه، معافىٰ في جسده عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا» في سنن الترمذي٤: ٥٧٤، وحسنه، وسنن ابن ماجة٢: ٢٣٨٧، وصحيح ابن حبان٢: ٤٤٥.

(٣) فعن عمر رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يبيع نخل بني النَّضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم» في صحيح البخاري٧: ٦٣.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله جل جلاله، أو كالذي يصوم النّهار ويقوم الليل» في صحيح البخاري ٥: ٢٠٤٧، وصحيح مسلم ٢: ٢٢٨٦.

وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة» في سنن الترمذي ٣: ٤٦، وحسنه، والمجتبى ٥: ٩٢، وسنن ابن ماجة١: ٥٩١، ومسند أحمد ٤: ١٧.

(٥) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يُؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس» في المعجم الأوسط٦: ٥٨، ومسند القضاعي١: ١٠٨.

«تَباهت العبادات فقالت: الصَّدقةُ أنا أَفْضَلُها»[١]، وقال ﷺ: «النَّاسُ عيالُ الله في الأرض، وأَحبُّهم إليه أنفعُهم لعيالِه»[٢].

(ومباحٌ: وهو الزِّيادةُ للتَّجَمُّل والتَّنعُّم)، قال ﷺ: «نعم المال الصَّالح للرَّجل الصَّالح»[٣]، وقال ﷺ: «مَن طَلَبَ الدُّنيا حلالاً متعففاً لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلةَ البَدْر»[٤].

(ومَكْروهٌ: وهو الجمعُ للتَّفاخر والتَّكاثر والبَطَر والأَشَر وإن كان من حِلٍّ)، فقد قال ﷺ: «مَن طَلَبَ الدُّنيا مُفاخراً مُكاثراً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»[٥].

---

(١) فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ذكر لي: أنَّ الأعمالَ تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم) في صحيح ابن خزيمة٤ :٩٥.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، فأَحبُّ الخلق إلى الله أنفعهم لعياله» في المعجم الكبير١٠: ٨٦.

عن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» في مسند الحارث٢: ٨٥٧، ومسند القضاعي٢: ٢٥٥.

(٣) فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال ﷺ: «نعم المال الصالح للمرء الصالح» في مسند أحمد ٤: ١٩٧، وصحيح ابن حبان ٨: ٦، والأدب المفرد ١: ١١٢.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن طلب الدُّنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة، وسعياً على أهله، وتعطفاً على جاره، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومَن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً لقي الله وهو عليه غضبان» في مسند الشاميين٤: ٣٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة٤: ٤٦٧.

(٥) تتمة الحديث السابق.

ثمّ اعلم أنّ اللهَ تعالىٰ خَلَقَ بني آدم خَلْقاً لا قِوام له إلاّ بالأكل والشُّرب واللِّباس، وكلٌّ منها ينقسم إلىٰ: مباحٍ ومحظورٍ وغيرهما، وأنا أُبينُه بتوفيق الله تعالىٰ.

(أمّا الأكلُ فعلى مراتبَ:

فَرْضٌ: وهو ما يَنْدَفِعُ به الهَلاكُ)؛ لأنّه لإبقاءِ البُنيةِ؛ إذ لا بَقاءَ لها بدونه، وبه يَتَمَكَّن من أداءِ الفرائضِ علىٰ ما مَرّ، ويُؤجَرُ علىٰ ذلك، قال ﷺ: «إن الله ليؤجر في كلِّ شيء حتىٰ اللُّقمة يَرْفَعُها العبدُ إلىٰ فيه»[1]، فإن تَرَكَ الأكَلَ والشُّرَب حتىٰ هَلَكَ فقد عَصَىٰ؛ لأنّ فيه إلقاءَ النَّفس إلىٰ التَّهلكة، وإنَّه مَنْهي عنه في مُحْكَم التَّنزيل.

قال: **(ومأجورٌ عليه: وهو ما زادَ عليه لِيَتَمَكَّنَ من الصَّلاة قائماً ويَسْهُلُ عليه الصَّوم)**، قال ﷺ: «المؤمنُ القويُ أحبُّ إلىٰ الله تعالىٰ من المؤمن الضَّعيف»[2]، ولأنّ الاشتغالَ بما يَتَقَوَّىٰ به علىٰ الطَّاعةِ طاعةٌ، وسُئل أبو ذَر رضي الله عنه عن أفضل الأعمال فقال: «الصَّلاة وأَكل الخبز»، إشارةٌ إلىٰ ما قلنا.

---

(١) فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال ﷺ: «عجبت للمسلم، إذا أصابته مصيبة احتسب وصبر، وإذا أصابه خير حمد الله وشكر، إن المسلم يؤجر في كلِّ شيءٍ حتىٰ في اللُّقمة يَرفعها إلىٰ فيه» في شعب الإيمان١٢: ٣٣٥، ومسند الطيالسي١: ١٧١.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «المؤمنُ القَوي خيرٌ وأَحَبُّ إلىٰ الله من المؤمن الضَّعيف، وفي كلٍّ خيرٌ احرص علىٰ ما يَنْفَعُكَ، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيءٍ، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قَدَّرَ الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» في صحيح مسلم٤: ٢٠٥٢.

قال: (**ومُباحٌ؛ وهو ما زادَ على ذلك إلى الشَّبع؛ لتزداد قُوَّةُ البَدن**)، ولا أَجر فيه ولا وِزْر، ويُحاسَبُ عليه حِساباً يَسيراً إن كان من حِلٍّ، فقد رُوي: «أن النَّبيَّ ﷺ أُتي بعِرْق فيه تمرٌ ورُطَبٌ فقال: إنكم لتحاسبون في هذا، فرَفَعَه عُمرُ ورَفَضَهُ وقال: أفي هذا نُحاسبُ؛ فقال ﷺ: إي والله، والذي نفسي بيده إنكم لتحاسبون يوم القِيامة في الماءِ البارِدِ والماءِ الحارِّ إلا خرقةً تَسْتُرُ بها عورتَك، وكِسْرةَ خُبْز تَرُدُّ بها جَوْعَتَك، وشَرْبةَ ماءٍ تُطْفِئ بها عَطَشَكَ»[1]،

---

(١) فعن عثمان بن عفان ﷺ، قال ﷺ: «ليس لابن آدم حقّ في سوى هذه الخصال، بيتٌ يسكنُه وثوبٌ يُواري عورتَه وجلف الخبز والماء» في سنن الترمذي٤: ٥٧١، وصححه. وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم ـ أو ليلة ـ فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟، قالا: الجوع يا رسول الله، قال: وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أَخرجكما، قوموا، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيتِهِ، فلَمّا رأته المرأة، قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال: فانطلق، فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: إياك، والحلوب، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلَمّا أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر ﷺ: والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النَّعيم» في صحيح مسلم٣: ١٦٠٩.

وقال ﷺ: «يَكفي ابنُ آدم لُقَيمات يُقِمْنَ صُلْبَه، ولا يُلام على كَفافٍ»[1].

قال: (**وحَرامٌ: وهو الأكلُ فَوْقَ الشَّبع**)؛ لأنّه إضاعةٌ للمالِ وإمراضٌ للنَّفس، ولأنّه تبذيرٌ وإسرافٌ، وقال ﷺ: «ما ملأ ابنُ آدم وعاءً أَشَرَ من البَطْن، فإن كان لا بدّ، فثُلُثٌ للطَّعام وثُلُثٌ للشَّراب وثُلُثٌ للنَّفس»[2].

وتجشأَ رجلٌ في مجلس رسول الله ﷺ فغَضِبَ عليه، وقال: «نَحِّ عنا جُشأك، أمّا عَلِمْتَ أن أَطْوَلَ النّاس عذاباً يوم القيامة أكثرُهم شَبَعاً في الدُّنيا»[3].

وقيل لعمر رضي الله عنه: «ألا تتخذُ جَوارش؛ فقال: وما يكون الجَوارش؛ قالوا: هاضُوماً يَهْضِمُ الطَّعام، قال: سُبحانَ الله أَوَيَأكُلُ المسلمُ فوقَ

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الذي يليه.

(٢) فعن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاءً شرّاً من بطن، بحسب ابن آدم أَكَلات يُقِمن صُلْبه، فإن كان لا محالةَ فثُلُثٌ لطعامه، وثُلُثٌ لشرابه، وثُلُث لنفسِهِ» في سنن الترمذي٤: ٥٦٠، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي الكبرى٦: ٢٦٨، وصحيح ابن حبان٢: ٤٤٩.

(٣) فعن سلمان رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعًا يوم القيامة» في سنن ابن ماجة٢: ١١١٢، ومسند البزار٦: ٤٦١.

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «أكلت لحماً كثيراً وثريداً، ثم جئت فقعدت حيال النبي ﷺ فجعلت أتجشأ فقال: أقصر من جشائك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة» في المستدرك٤: ٢٦٤، وصححه، والمعجم الأوسط٨: ٣٧٨.

الشَّبع»[1]؟.

قال: (**إلا إذا قَصَدَ التَّقوِّي على صَوْم الغَدِ**)؛ لأنّ فيه فائدةً، (**أو لئلا يَستحي الضَّيف**)؛ لأنّه إذا أَمْسَكَ والضَّيفُ لم يَشْبَعْ رُبَّما استحى، فلا يَأكل حَياءً وخَجلاً، فلا بَأس بأكلِهِ فَوْقَ الشَّبع؛ لئلا يكون ممَّن أَساءَ القِرى، وهو مَذْمومٌ عَقلاً وشَرعاً.

قال: (**ولا تجوز الرِّياضةُ بتقليلِ الأكلِ، حتى يَضْعُفَ عن أداءِ الفَرائض**)، قال ﷺ: «إن نفسَكَ مَطيَّتُك فارفق بها»[2]، وليس من الرِّفق أن يُجيعَها ويُذيبَها، ولأنّ تركَ العبادة لا يجوز، فكذا ما يُفضي إليه.

فأمّا تجويعُ النَّفس على وجهٍ لا يَعْجِزُ عن أداءِ العبادات فهو مباحٌ، وفيه رياضةُ النَّفس وبه يَصير الطَّعام مُشتهى، بخلاف الأوَّل فإنّه إهلاكُ النَّفس.

---

(١) فعن ابن سيرين، قال: جاء رجل إلى ابن عمر ﷺ، فقال: ألا نضع لك جَوارش؟ قال: لأي شيء الجوارش؟، قال: شيء إذا كظك الطعام فأكلت منه سهل عليك ما تجد، قال ابن عمرُ: ما شبعت منه أربعة أشهر، وما ذاك بأني لا أكون أجده، ولكن عهدت أقواماً يجوعون مرّةً ويَشْبعون مرّةً» في إصلاح المال لابن أبي الدنيا ص١٠٦، وحلية الأولياء١: ٣٠٠.

(٢) فعن هشام بن حسان، فقال: «إن دجاجة كان من أصحاب علي بن أبي طالب، وإنه قال: اتخذ أبو الدرداء، ظلة يقيل فيها فقيل له في ذلك، فقال: إن نفسي مطيتي، فإن لم أرفق بها لم تبلغني» في شعب الإيمان٦: ٤٠٨، والزهد لابن المبارك ص٤٧٠.

وكذا الشَّابُّ الذي يَخاف الشَّبَقَ لا بَأس بأن يَمْتَنِعَ عن الأكل؛ ليكسر شهوتَه بالجُوع على وجهٍ لا يَعْجَزُ عن أداءِ العِبادات على ما قال ﷺ: «فإنّه له وجاء»(١).

قال: (**وَمَن امتنع من أكلِ الميتةِ حالةِ المَخْمَصة، أو صام ولم يَأكُل حتى مات أثم**)؛ لأنّه أتلفَ نفسَه؛ لما بيَّنّا أنّه لا بَقاء له إلا بأكل، والميتةُ حالةَ المَخْمَصة إمّا حلالٌ أو مَرفوعُ الإثم، فلا يجوز الامتناع عنه إذا تَعيَّنَ لإحياءِ النَّفس.

ورُوِي ذلك عن مَسْروقٍ(٢) وجماعةٍ من العُلماء والتَّابعين ﷺ، وإذا كان يَأثمُ بتركِ أكل المَيتة، فما ظنُّك بترك الذَّبيحة وغيرها من الحلالاتِ حتى يَموتَ جوعاً.

قال: (**وَمَن امتنع من التَّداوي حتى ماتَ لم يَأثم**)(٣)؛ لأنّه لا يَقين بأن هذا الدَّواءَ يَشفيه، ولَعَلَّه يَصِحَّ من غير عِلاجٍ.

---

(١) فعن ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: «مَن استطاع الباءة فليتزوج، فإنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنَّه له وجاء» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٣.

(٢) وهو مسروق بن الأجدَع بن مالك الهَمْدانيّ الوَادِعِي الكوفي، أبو عائشة، قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية (ت٢/ ٦٣هـ). ينظر: التقريب ص٤٦٠.

(٣) لأنَّ الشِّفاء بالمعالجة مظنون مع إمكان الصحة بترك المعالجة، وأما الهلاك بترك الأكل فمقطوع، كما في الهدية ص٢٥٧، ولأنَّه رُبّما يصحّ من غير معالجة، وربما لا تنفعه

قال: (**ولا بأس بالتَّفكُّه بأنواع الفَواكه**)؛ لقوله تعالى: {كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[البقرة: ٥٧]، وفيه نزل قوله تعالى: {لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ}[المائدة: ٨٧].

قال: (**وتركُه أفضلُ**)؛ لئلا تَنْقُصَ دَرَجَتُه، ويدخل تحت قوله تعالى: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا}[الأحقاف: ٢٠].

قال: (**واتخاذُ ألوانِ الأطعمةِ والباجاتِ**[1]**، ووضعُ الخُبز على المائدةِ أكثرُ من الحاجة سَرَفٌ**)؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ «عَدَّه من أشراطِ السَّاعة»[2]، وعن

المعالجة، ثم التداوي جائز، كما في المنحة ٣: ٣٠٤؛ فعن أسامة بن شريك ﵁ قال: «أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنّما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإنَّ الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد الهرم» في سنن أبي داود ٢: ٣٩٦، وسنن الترمذي ٤: ٣٨٣، وصححه.

وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» في صحيح البخاري ٥: ٢١٥١.

(١) اجعلِ الْبَاجَاتِ بَاجًا وَاحِدًا: أَي ضَرْبًا وَاحِدًا وَلَوْنًا وَاحِدًا، وَهُوَ معرَّب وأَصله بِالْفَارِسِيَّةِ بَاهَا أَي أَلوان الأَطعمة، كما في اللسان٢: ٢٠٩.

(٢) فعن علي ﵁: «إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ طلع مصعب بن عمير ما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو، فلما رآه رسول الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة، والذي هو اليوم فيه، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في حلة، ووضعت بين يديه صحفة ورفعت أخرى، وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة»؟

عائشة رضي الله عنها: أنّ النَّبيَّ ﷺ «نَهَى عن ذلك إلا أن يكون من قَصْدِهِ أن يدعو الأَضياف قَوْماً بعد قَوْمٍ، حتى يأتوا على آخره»[1]؛ لأنّ فيه فائدة.

ومن الإسرافِ أن يأكل وَسَطَ الخُبز ويَدَع حَواشيه، أو يَأكَلَ ما انتفخ منه ويَتْرُكَ الباقي؛ لأنّ فيه نوع تَجَبُّرٍ إلاّ أن يكون غيرُه يَتَناولُه فلا بأس به، كما إذا اختار رَغيفاً دون رَغيف.

قال: (**ووضعُ المِمْلَحةِ على الخُبْز، ومَسْحُ الأَصابع والسِّكين به مَكروهٌ، ولكن يُتْرَكُ المِلْحُ على الخَبْز**)؛ لأنّ غيرَه يَسْتَقْذِرُ ذلك، وفيه إهانةُ الخُبْز، وقد أُمرنا بإكرامِهِ، وقال ﷺ: «أَكرموا الخُبز، فإنّه من بَركات السَّماوات والأرض»[2]، قال ﷺ: «ما اسْتَخفَّ قَوْمٌ بالخُبْز إلا ابتلاهم اللهُ بالجُوع»[3].

قالوا: يا رسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم نتفرغ للعبادة، ونكفى المؤنة، فقال رسول الله ﷺ: لأنتم اليوم خيرٌ منكم يومئذٍ» في سنن الترمذي٤: ٦٤٧، وحسنه.

(١) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٤٤.

(٢) فعن عبد الله ابن أم حرام الأنصاري رضي الله عنه، قال ﷺ: «أكرموا الخبز، فإن الله سخر لكم به بركات السماوات والأرض» في مسند الشاميين١: ٣٢.

وعن أبي سكينة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أكرموا الخبز فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه الله» في المعجم الكبير٢٢: ٣٣٥.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «أكرموا الخبز وإن كرامة الخبز أن لا ينتظر به» في المستدرك٤: ١٣٦، وصححه.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا خرجتم من حجٍّ أو عمرة فتمتعوا لكي لا تنكلوا، وأكرموا الخير، فإنّ الله تعالى سخر له بركات السماء والأرض، ولا تسندوا القصعة

ومن إكرامِ الخبزِ أن لا ينتظروا الإدام إذا حَضَرَ.

ومن الإسراف إذا سَقَطَت من يدِه لُقمةٌ أن يتركَها، قال ﷺ: «أَلْقِ عنها الأَذىٰ ثمّ كُلْها»(١).

قال: (وسُنَنُ الطَّعام: البَسْملةُ في أَوَّلِهِ والحمدلةُ في آخره)، فإن نَسِي البَسْملةَ في أوَّله فليقل إذا ذَكَر: «باسم اللهِ علىٰ أوله وآخره»(٢)، بجميع ذلك وَرَدَ الأثر(٣)، وهو شُكْرُ المؤمن إذا رُزِق، قال ﷺ: «إن الله تعالىٰ يَرْضَى من عبدِه المؤمنِ إذا قُدِّمَ إليه طَعامٌ أن يُسمِّي الله في أَوَّلِهِ ويَحْمدُ اللهَ في آخرِه»(٤).

بالخبز، فإنّه ما أهانه قوم إلا ابتلاهم الله بالجوع» في حلية الأولياء٩: ٣٩٧.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل النبي ﷺ البيت، فرأىٰ كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها، ثم أكلها، وقال: يا عائشة أكرمي كريماً، فإنها ما نفرت عن قوم قط، فعادت إليهم» في سنن ابن ماجة٢: ١١١٢.

(١) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذىٰ وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتىٰ يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» في صحيح مسلم٣: ١٦٠٦.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالىٰ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالىٰ في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» في سنن أبي داود٣: ٣٤٧، وسنن الترمذي٤: ٢٨٨، وصحيح ابن حبان١٢: ١٣.

(٣) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين» في سنن أبي داود٣: ٣٦٦، وسنن الترمذي٥: ٥٠٨.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها» في صحيح مسلم٤: ٢٠٩٥.

قال: (**وغسلُ اليدين قَبْلَه وبَعْدَه**)، قال ﷺ: «الوضوءُ قبل الطَّعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم»[1]، والمرادُ بالوضوء هنا غَسل اليدين، والأدبُ أن يبدأ بالشَّباب قبله وبالشُّيوخِ بعدَه، ولا يَمْسَحُ يَدَه قَبْلَ الطَّعام بالمِنديل؛ ليكون أثر الغسيل باقياً وقتَ الأكل ، ويمسحُها بعده؛ ليزول أثر الطَّعام بالكليّة.

قال: (**ويُسْتَحَبُّ اتخاذُ الأَوعية لِنَقْل الماء إلى البيوتِ**)؛ لحاجة الوضوء والشُّرب للنِّساء؛ لأنّهنّ عورةٌ، وقد نُهينَ عن الخروج، قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[الأحزاب: ٣٣]، فيلزم الزَّوجَ ذلك كسائر حاجاتِها.

وقال : (**واتخاذها من الخَزَفِ أَفْضَلُ**)؛ إذ لا سَرَفَ فيه، ولا مخيلةَ، وفي الحديث: «مَن اتخذ أواني بيته خَزفاً زارته الملائكة»[2].

---

(١) فعن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال ﷺ: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم، ويصح البصر» في مسند القضاعي١: ٢٠٥.
وعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين» في المعجم ٧: ١٦٤.
وعن سلمان ﷺ، قال ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» في سنن الترمذي ٤: ٢٨١، والمستدرك ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥، ومسند أحمد ٥: ٤٤١: أي الوضوء اللغوي: وهو الغسل.
(٢) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٤٦.

ويجوزُ اتخاذُها من نُحاسٍ أو رصاصٍ أو شَبَهٍ[١] أو أَدَم، ولا يجوز من الذَّهب والفضّة؛ لما مَرّ.

قال: (**ويُنفقُ على نفسِهِ وعيالِهِ بلا سَرَف ولا تَقْتير**)، ولا يَتَكَلَّفُ لتحصيل جميع شَهواتهم، ولا يَمْنعُهم جميعها ويتوسَّط، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}[الفرقان: ٦٧]، ولا يَسْتديم الشَّبع، قال ﷺ: «أجوع يوماً وأشبع يوماً»[٢].

فالحاصلُ أنّه يحرمُ على المسلمِ الإفسادُ لما اكتسبه والسَّرف والمخيلة فيه، قال الله تعالى: {وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ}[القصص: ٧٧]، وقال: {وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَاد}[البقرة: ٢٠٥]، وقال: {وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين}[الأعراف : ٣١] وقال: {وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}[الإسراء : ٢٧].

قال: (**ومَن اشْتَدَّ جُوعُه حتى عَجَزَ عن طَلَبِ القُوت، ففرضٌ على كلِّ مَن عَلِم به أن يُطْعِمَه أو يَدُلَّ عليه مَن يُطْعِمَه**) صوناً له عن الهلاك ، فإن امتنعوا من ذلك، حتى مات اشتركوا في الإثم ، قال ﷺ: «ما آمن بالله مَن

---

(١) الشَّبَه: ضرب من النحاس، يقال: كوز شبه، كما في مختار الصحاح ص١٦١ .

(٢) فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ﷺ: «عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، أو نحو ذلك، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك» في سنن الترمذي٤: ٤٧٤، ومسند أحمد٣٦: ٥٢٨.

باتَ شَبْعانَ وجارُه إلى جَنْبِهِ طاوٍ»[١]، وقال ﷺ: «أيَّما رجلٌ ماتَ ضَياعاً بين أقوام أَغْنياء، فقد بَرِئت منهم ذمّةُ الله وذمّة رسوله»[٢]، وإن أطْعَمَ واحدٌ سَقَطَ عن الباقين.

وكذا إذا رأى لَقِيطاً أَشْرَفَ على الهَلاك أو أَعمى كاد أن يَتَردَّى في البئر، وصار هذا كإنجاءِ الغَريق.

قال: (**فإن قَدَرَ على الكَسْبِ يَلْزَمُه أن يَكْتَسِبَ**)؛ لما بيَّنّا، (**وإن عَجَزَ عنه لزمه السُّؤال**)، فإنّه نَوْعُ اكتسابٍ لكن لا يَحِلُّ إلاّ عند العَجْز، قال ﷺ: «السؤال آخر كسب العبد»[٣].

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما آمن بي مَن بات شبعانًا، وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به» في المعجم الكبير١: ٢٥٩، ومصنف ابن أبي شيبة٦: ١٦٤.
وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه» في المستدرك٢: ١٦، وشرح معاني الآثار١: ٢٧.
(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «مَن احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى» في مسند أحمد٨: ٤٨١، والمستدرك٢: ١٤، والمعجم الأوسط٨: ٢١٠، ومسند الحارث١: ٤٩١.
(٣) فعن قيس بن عاصم أنه أوصى بنيه قال: «يا بني اتقوا الله، وسودوا أكبركم، فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلقوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أذرى ذلك لهم عند كفائهم، وعليكم بالمال واصطناعه، فإنه منية للكريم ومستغنى به عن اللئيم، وإياكم

(فإن تَرَكَ السُّؤال حتى مات أثم)؛ لأنّه أَلْقَىٰ بنفسِهِ إلىٰ التُّهلكةِ، فإن السُّؤالَ يُوْصِلُه إلىٰ ما يُقِيمُ به نفسَه في هذه الحالةِ كالكَسْب، ولا ذِلَّ في السُّؤال في هذه الحالة ، فقد أَخبر اللهُ تعالىٰ عن موسىٰ وصاحبِهِ أنهما أتيا أهلَ قريةٍ استطعما أهلها، وقال ﷺ لرجل من أصحابِهِ: «هل عندك شيءٌ فآكله؟»[1].

قال: **(ومَن كان له قُوتُ يومِهِ لا يَحِلُّ له السُّؤال)**؛ لقوله ﷺ: «مَن سأل النَّاس، وهو غَنِيٌّ عمّا يُسأل جاءَ يوم القِيامة، ومُسألتُه خَدوش أو خَموش أو كَدوح في وجهِهِ»[2]، ولأنّه أذلَّ نفسَه من غير ضرورةٍ، وأنّه حرام،

والمسألة، فإنها آخر كسب الرجل، ولا تنوحوا علي، فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه، ولا تدفنوني بأرض يشعر بدفني بكر بن وائل، فإني كنت أعاديهم في الجاهلية» في شعب الإيمان١٣: ٣٧٣، والأدب المفرد ص١٣٢.

(١) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «كنت أخدم النبي ﷺ فقال لي يوماً: هل عندك شيء تطعمنا؟ قلت: نعم يا رسول الله، فَضُلَ من الطَّعام الذي كان أمس، قال: ألم أنهك أن تَدَعَ طعام يوم لغد» في مصنف ابن أبي شيبة٧: ٨٧.

وعن عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علينا، فيقول: أصبح عندكم شيء؟، فنقول: لا، فيقول: إني صائم، قالت: ودخل علينا ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ قلت: نعم، حيس أهدي لنا، فقال ﷺ: لقد أصبحت وأنا صائم، ثم دعا به فطعم» في صحيح ابن حبان٨: ٣٩٣، ومسند أحمد٤٥: ٢٨٢.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن سأل وله ما يُغْنيه، جاءت يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوح في وجهه، فقال: يا رسول الله، وما الغنىٰ؟، قال: خمسون درهماً،

قال ﷺ: «لا يَحِلُّ للمسلم أن يُذِلَّ نفسَه»[١].

قال: (**ويُكْرَه إعطاءُ سُؤَّال المَساجد**)، فقد جاء في الأثر: «يُنادىٰ يوم القيامة لِيَقُم بَغِيضُ الله، فيقوم سُؤال المَساجد»[٢].

(**وإن كان لا يَتَخَطّى النَّاسَ، ولا يَمْشي بين يدي المُصلين لا يُكره**)، وهو المختار[٣]، فقد رُوي أنّهم كانوا يسألون في المسجد علىٰ عهد رسول الله ﷺ حتىٰ روي أنّ عَليّاً ﷺ «تَصَدَقَ بخاتمِهِ في الصَّلاةِ»[٤]، فمَدَحَه الله تعالىٰ

أو قيمتها من الذّهب» في سنن أبي داود٢: ١١٦، وسنن الترمذي٣: ٣١، وسنن ابن ماجة١: ٥٨٩.

(١)فعن حذيفة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق» في سنن الترمذي ٤: ٥٢٢، وحسنه، وسنن ابن ماجة ٢: ١٣٣٢، ومسند أحمد ٥: ٤٠٥.

(٢) بيض له ابن قطوبغا في الإخبار٣: ٢٤٨، وعن الحسن ﷺ، قال ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادىٰ مناد: ألا يا متخشعين لله، قال: فلا يقوم إلا سُؤَّال المساجد» في ذم الثقلاء١: ٦٤.

(٣) واختاره في تحفة الملوك ص٤١٦.

(٤) فعن عمار بن ياسر ﷺ: «وقف علىٰ علي بن أبي طالب ﷺ سائل، وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه، فأعطاه السائل، فأتىٰ رسول الله ﷺ فأعلمه ذلك، فنزلت علىٰ النبي ﷺ هذه الآية: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون}[المائدة: ٥٥]، فقرأها رسول الله ﷺ، ثم قال: مَن كنت مَولاه فعليٌّ مولاه، اللهم والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه» في المعجم الأوسط٦: ٢١٨.

بقوله: {وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون}[المائدة: ٥٥]، وإن كان يَمُرُّ بين يدي المصلِّي ويَتَخَطَّى رقابَ النَّاس يُكْرَه؛ لأنّه إعانةٌ على أَذَى النَّاس، حتى قيل: هذا فِلْسٌ يُكفِّرُه سَبْعون فِلْساً.

قال: (**ولا يجوز قَبولُ هدية أُمراء الجُور**)؛ لأنّ الغالبَ في مالهم الحُرمة، قال: (**إلا إذا عَلِمَ أنّ أكثرَ ماله حلالٌ**) بأن كان صاحبَ تجارةٍ أو زَرْعٍ، فلا بأس به؛ لأنّ أَمْوالَ النَّاس لا تخلو عن قليلِ حَرامٌ، والمعتبرُ الغالبُ، وكذلك أكلُ طَعامِهم.

قال: (**ووَلِيمةُ العُرْس سُنّةٌ**) قَديمةٌ، وفيها مَثوبةٌ عَظيمة، قال ﷺ: «أو لم ولو بشاة»[1]، وهي إذا بَنَى الرَّجل بامرأتِه أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويَذْبَحُ لهم ويَصْنَعُ لهم طَعاماً.

(**وينبغي لمن دُعي أن يُجيب، فإن لم يفعل أثم**)؛ لقوله ﷺ: «مَن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[2]، فإن كان صائماً أجاب ودعا، وإن لم يكن صائماً أكل ودعا، وإن لم يأكل أثم وجَفا؛ لأنّه استهزأ بالمُضيف، وقال ﷺ:

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه: «أنّ النبيَّ ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة» في صحيح مسلم٢: ١٠٤٢، وصحيح البخاري٧: ٢٣.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «شرُّ الطعام طعام الوليمة، يمنعها مَن يأتيها، ويدعى إليها مَن يأباها، ومَن لم يجب الدَّعوة، فقد عصى الله ورسوله» في صحيح مسلم٢: ١٠٥٥.

«لو دُعيت إلى كُراعٍ لأَجبت»[1].

قال: (**ولا يُرفع منها شيئاً، ولا يُعطي سائلاً إلا بإذن صاحبها**)؛ لأنّه إنّما أَذِن له في الأكل دون الرَّفع والإعطاءِ.

قال: (**ومَن دُعي إلى وليمةٍ عليها لهو إن عَلِم به لا يُجيبُ**)؛ لأنّه لم يَلْزَمه حقُّ الإجابة.

(**وإن لم يَعْلَمْ حتى حَضَرَ إن كان يَقْدِرُ على منعِهم فَعَلَ**)؛ لأنّه نَهْيٌ عن مُنْكرٍ[2]، (**وإن لم يَقْدِرْ، فإن كان اللَّهو على المائدةِ لا يَقْعُدُ**)؛ لأنّ استماعَ اللَّهو حَرامٌ، والإجابةَ سُنّةٌ، والامتناعَ عن الحرام أَوْلى من الإتيان بالسُّنّة.

(**وإن لم يكن على المائدةِ، فإن كان مُقتدى به لا يَقْعُدُ**)[1]؛ لأنّ فيه شَيْنُ الدِّين وفتحُ باب المعصيةِ على المسلمين، وما رُوي عن أبي حنيفة ﵁ أنّه قال: «ابْتُلِيتُ بهذا مَرَّةً فَصَبَرْتُ»، كان قبل أن يصير مُقتدىً به.

---

(١) سبق تخريجه عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت» في صحيح البخاري٣: ١٥٣.

وعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: «إذا دعي إلى وليمة عرس فليجب» في صحيح مسلم ٢: ١٠٥٢.

(٢) لقوله ﷺ: «مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» في صحيح مسلم ١: ٦٩.

(وإن لم يكن مُقْتَدَى به، فلا بأس بالقُعُود)، وصار كتَشييع الجَنازة إذا كان معها نياحةٌ، لا يُتْرَكُ التَّشييعُ والصَّلاةُ عليها لما عندها من النِّياحة، كذا هنا.

(١) فعن سالم عن أبيه ﵁، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، أو يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه» في المستدرك ٤: ١٤٣، وصححه، وسنن الدارمي ٢: ١٥٣.

وعن عليّ ﵁: «أنَّه صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت ستراً فيه تصاوير فرجع، قال: قلت: يا رسول الله، ما رجعك بأبي أنت وأمي، قال: إنَّ في البيت ستراً فيه تصاوير وإنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير» في سنن ابن ماجة ٢: ١١١٤، ومسند البزار ٢: ١٥٧، ومسند أبي يعلى ١: ٣٤٢، قال المقدسي في الأحاديث المختارة ٢: ٩٩: إسناده صحيح.

فصل

(الكِسوة: منها فرضٌ، وهو ما يَسترُ العَورةَ ويَدْفَعُ الحَرَّ والبَرْدَ)، قال تعالى: {خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[الأعراف : ٣١]: أي ما يستر عوراتكم عند الصَّلاة، ولأنّه لا يَقْدِرُ على أداءِ الصَّلاةِ إلاّ بستر العَوْرة، وخَلْقُهُ لا يحتمل الحرّ والبَرْدَ، فيحتاج إلى دفع ذلك بالكِسوة، فصار نظير الطَّعام والشَّراب، فكان فَرْضاً.

(ويَنْبَغي أن يكون من القُطْن أو الكِتان)، هو المأثورُ، وهو أَبْعَدُ عن الخُيلاء، وينبغي أن يكون **(بين النَّفيس والدَّنيء)**؛ لئلا يُحْتَقَرَ في الدَّنيء ، ويَأْخُذَه الخُيلاءُ في النَّفيس، وعن النَّبيِّ ﷺ: «أنّه نَهَى عن الشُّهْرتين»[1]، وهو ما كان في نهايةِ النَّفاسة، وما كان في نهايةِ الخَساسة، وخَيْرُ الأمورِ أوساطُها.

وينبغي أن يَلْبَسَ الغَسيل في عامّةِ الأوقاتِ، ولا يَتَكَلَّفُ الجديدَ، قال

---

(١) فعن كنانة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الشُّهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها» في سنن البيهقي الكبير٣: ٣٨٧، وشعب الإيمان٨: ٢٧٥.

ﷺ: «البذاذة من الإيمان»[١]، وهي رثاثةُ الهيئة، ومرادُه التّواضع في اللِّباس وتركُ التَّبَجح به.

(**ومُسْتحبٌّ: وهو سَترُ العَورةِ، وأخذُ الزِّينةِ**)، قال ﷺ: «إن اللهَ يُحبُّ أن يَرَىٰ أثرَ نِعَمِهِ علىٰ عبده»[٢].

(**ومباحٌ: وهو الثَّوبُ الجميلُ للتَّزيُّن به في الجُمَعِ والأَعيادِ ومَجامع النَّاس**)، فقد رُوِي أنّه ﷺ «كان له جُبّة فَنَكٍ يَلْبَسُها يومَ عيدٍ»[٣]، و«أَهْدىٰ له ﷺ المُقَوْقَسُ قَباء مَكفوفاً بالحَرير كان يَلْبَسُه للجُمَع والأعيادِ ولقاءِ

---

(١) فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: «ذكر أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمعون، ألا تسمعون، إنّ البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان» يعني التقحل في سنن أبي داود٤: ٧٥، وسنن ابن ماجة٢: ١٣٧٩، والمستدرك١: ٥١، ومسند أحمد٣٩: ٤٩٣.

(٢) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده» في صحيح ابن حبان ١٢: ٢٣٤، والمستدرك ٤: ١٥٠، وسنن الترمذي ٥: ١٢٣.

وعن أبي الأحوص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: ألك مال؟ قال: نعم، قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق، قال: فإذا آتاك الله مالاً، فلير أثر نعمة الله عليك، وكرامته» في سنن أبي داود٤: ٥١، وسنن النسائي الكبرىٰ٨: ٣٨٨، ومسند أحمد٢٨: ٤٦٦.

(٣) فعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يَلْبَسُ يوم العيد بردة حمراء» في المعجم الأوسط٧: ٣١٦.

الوُفود»[١]، إلا أنّ في تَكلُّف ذلك في جميع الأوقات صَلَفاً ومَشقّةً، ورُبَّما يَغيظ المُحتاجين، فالتَّحرُّزُ عنه أَوْلى.

(ومكروهٌ: وهو اللُّبسُ للتَّكبُّر والخُيلاء)؛ لما بَيَّنّا، ولقوله ﷺ للمقداد بن مَعْد يَكرب: «كُلْ والبسْ واشربْ من غيرِ مخيلةٍ»[٢].

(ويُستحبُّ الأبيضُ من الثِّياب)؛ لقوله ﷺ: «خيرُ ثيابكم البيض»[٣]، وقال ﷺ: «إن الله تعالى يحب الثِّياب البيض، وأنّه خَلَقَ الجَنَةَ بيضاء»[٤].

---

(١) سبقه تخريجه عبد الرحمن بن عبد القاري: «أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية - يعني بكتابه معه إليه - فقبل كتابه، وأكرم حاطباً وأحسن نزله، ثم سرَّحه إلى رسول الله ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوةً وبغلةً بسرجها وجاريتين...» في شرح مشكل الآثار٦: ٤٠٢، وصححه الأرناؤوط.

(٢) في صحيح البخاري ٧: ١٤٠معلقاً: قال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: « كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف، أو مخيلة».

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة» في سنن ابن ماجة٢: ١١٩٢، ومصنف ابن أبي شيبة٥: ١٧١.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر» في سنن أبي داود٤: ٨، وسنن الترمذي٣: ٣١٠، وصححه.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: « إنّ الله خَلَقَ الجَنَةَ بَيضاء وأَحَبُّ شيء إلى الله

(ويُكره الأحمرُ[١] **والمُعَصْفَرُ)**[٢]**؛ لأنّه ﷺ «نهى لبس.....................**

البياض، فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم» في مسند البزار١١: ٨٥، والمعجم الكبير١١: ١٠٩.

(١) إنَّ لبس الأحمر يكره تَنْزيهاً، كما في الملتقى ومجمع الأنهر ٢: ٥٣٢، والدر المختار ٦: ٣٥٨، إلا إن كان الأحمر حريراً أو غيره إذا كان في صبغه دم وإلا فلا؛ لأنّه خلط بالنجس، وللشرنبلالي فيه رسالة سماها «تحفة الأكمل لبيان جواز لبس الأحمر»، ومما قال فيها: «لم نجد نصاً قطعياً لإثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه لعلّة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبر، وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية؛ لإظهار نعمة الله تعالى، وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلاً قطعياً على الإباحة وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة: {خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ}[الأعراف: ٣١].

ووجدنا في الصحيحين موجبه: عن البراء رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلّة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه» في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٨، وصحيح مسلم ٤: ١٨١٨، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي ﷺ»، كما في الشرنبلالية ١: ٣١٢، وقال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٥٨: «ولكن جل الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم». فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «مرَّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلَّمَ عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ» في سنن أبي داود ٢: ٤٥٠، وسنن الترمذي ٥: ١١٦، وحسنه، والمستدرك ٤: ٢١١، وصححه، والمعجم الأوسط ٢: ٩١.

(٢) أي: الثوب المصبوغ بالعصفر، وكذلك المصبوغ بالزعفران وأيضاً المصبوغ بالورس، وهو الأصفر، وهذا خاص بالرّجال، كما في التبيين ٦: ٢٣٠، والبحر الرائق ٨: ٢١٦.

المُعَصْفَر»[١]، ولا يُظاهر بين جُبَّتين أو أكثر في الشِّتاء إذا وَقَعَ الاكتفاءُ بدون ذلك؛ لأنّه يغيظُ المُحتاجين، وفيه تَجَبُّرٌ، وكان عُمر ﵁: «لا يَلْبَسُ إلا الخَشِن»[٢]، واختيارُ الخَشِن أَوْلى في الشِّتاء؛ لأنّه أَدْفَعُ للبَرْدِ، واللَّينُ في الصَّيف، فإنّه أَنْشَفُ للعَرَق، وإن لَبِسَ اللَّين في الوَقتين لا بأس به، قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: ٣٢].

(والسُّنَّةُ: إرخاءُ طَرْف العِمامة بين كَتَفيه)، هكذا فعله ﷺ[٣]، ثم قيل: قَدْرُ شِبر، وقيل: إلى وسطِ الظَّهر، وقيل: إلى موضع الجلوس.

---

(١) فعن ابن عمرو بن العاص ﵁ قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣، والمستدرك ٤: ٢١١.

وعن علي ﵁، قال: «نهاني النبيّ ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر» في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٨، وسنن الترمذي ٤ :٢٢٦.

(٢) فعن أنس ﵁: «رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رُقع بين كتفيه برقاع ثلاث، لبد بعضها فوق بعض» في الموطأ٥: ١٣٤٦.

(٣) فعن ابن عمر ﵄ قال: «كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» قال نافع: «وكان ابن عمر ﵄ يسدل عمامته بين كتفيه، قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك» في سنن الترمذي ٤: ٢٢٥، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١٤: ٣٠٧.

وعن عمرو بن أمية ﵁ قال: «كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» في المجتبى ٨: ٢١١، وسنن أبي داود ٢: ٤٥٢، ومسند أحمد٦: ١٤٨، ولذلك قال النسفي في الكنز ٦: ٢٢٨: «ويندب لبس السواد

(وإذا أراد أن يُجدِّدَ لَفَّها نقضَها كما لَفَّها)، ولا يُلْقيها على الأرض دُفْعةً واحدةً، هكذا نُقِل من فِعْلِه ﷺ(١).

❧❧❧

وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر».

(١) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٥٤.

فصلٌ

(الكلامُ: منه ما يُوجب أجراً كالتَّسبيح والتَّحميدِ وقراءة القرآن والأحاديث النَّبويّة وعِلْم الفقه)، قال تعالىٰ: {وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}[الأحزاب: ٣٥]، والآيات والأحاديث كثيرة في ذلك[1].

(قد يأثمُ به إذا فَعَلَه في مجلسِ الفِسْق، وهو يَعْمَلُه)؛ لما فيه من الاستهزاءِ والمخالفةِ لموجبِهِ.

(وإن سَبَّحَ فيه للاعتبار والإنكار، وليشتغلوا عمّا هُم فيه من الفِسْقِ

---

(١) فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده» في صحيح البخاري ٥: ٢٣٥٢، وصحيح مسلم ٤: ٢٠٧٢.
وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «مَن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرّة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» في الموطأ ١: ٢٠٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٣٥٢.
فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٧٢.

فَحَسَنٌ)، وكذا مَن سَبَّحَ في السُّوق بنيّةِ أنّ النّاسَ غافلون مُشتغلون بأُمور الدُّنيا، وهو مُشتغلٌ بالتَّسبيح، وهو أَفْضلُ من تَسبيحِهِ وَحْدَه في غير السُّوق، قال ﷺ: «ذاكِرُ الله في الغافلين كالمُجاهد في سَبيل الله»[1].

قال: (**ويُكره فِعْلُه للتَّاجر عند فَتْح مَتاعِه**)، وكذلك الفَقَّاعي عند فتح الفَقَّاع[2] يقول: لا إله إلا الله صَلَّى الله على محمَّدٍ، فإنّه يأثم بذلك؛ لأنّه يَأخذ لذلك ثمناً[3]، بخلاف الغازي أو العالم إذا كَبَّرَ عند المُبارزة وفي مجلس العلم؛ لأنّه يقصدُ به التَّفخيم والتَّعظيم وإشعار شَعائر الدِّين.

قال: (**ويُكره التَّرجيع بقراءةِ القرآن والاستماع إليه**)؛ لأنّه تشبُّهٌ بفعلِ الفَسَقةِ حالَ فِسْقِهم، وهو التَّغني ولم يكن هذا في الابتداء، ولهذا كُره في الأَذان، وقيل: لا بأس به؛ لقوله ﷺ: «زَيِّنوا القُرآن بأَصواتكم»[4]،

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين، بمنزلة الصابر في الفارين» في المعجم الأوسط١: ٩٠، والمعجم الكبير١٠: ١٦، ومسند البزار٥: ١٦٦.

(٢) الفقاع: شراب ذو زبد، كما في مختار الصحاح ص٢٤١.

(٣) لأنّه قصد تحسين مشتريه وترويج متاعه؛ وهذا لأنَّه جعل اسم الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وسيلة على تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع الشنيع واعتقاده في هذه المواضع لا خفاء في أنَّه أمر هائل عظيم نعوذ بالله تعالى سبحانه عن ذلك، كما في هدية الصعلوك ص٢٦٥.

(٤) فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» في سنن أبي داود٢: ٧٤، وسنن النسائي الكبرى٢: ٢٦، وسنن ابن ماجة١: ٤٢٦، وصحيح ابن حبان٣: ٢٥.

وعن النَّبيِّ ﷺ أنّه «كَره رفعَ الصَّوت عند قراءةِ القُرآن والجِنازة والزَّحفِ والتَّذكير»[1]: أي الوعظ، فما ظنُّك به عند استماع الغِناء المُحرَّم الذي يُسمونه وجداً[2]؟.

---

(١) فعن الحسن رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند ثلاثة: عند قراءة القرآن، وعند الجنائز، وعند الزحف»: أي القتال في السير الكبير لمحمد الحسن١: ٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٤٧٤.

وعن أبي بردة، عن أبيه رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ كان يكره الصوت عند القتال» في المستدرك٢: ١٢٧، وصححه،

(٢) قال في تحفة الملوك: «ويجبُ منع الصوفية الذين يدَّعون الوجد والمحبّة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء؛ لأن ذلك حرام عند سماع القرآن، فكيف عند سماع الغناء الذي هو حرامٌ خصوصاً في هذا الزمان».

وعلق عليها العيني في منحة السلوك ٣: ٣٢٩: «أي الذي اشتهر فيه الفسق وظهرت فيه أنواعَ البدع، واشتهرت فيه طائفة تحلوا بحلية العلماء، وتزينوا بزي الصلحاء، والحال أنَّ قلوبهم ملئت من الشهوات والأهواء الفاسدة، وهم في الحقيقة ذئاب نعوذ بالله من شرهم، فالعجبُ منهم أنَّهم يَدَّعون محبّة الله جل جلاله ويخالفون سنة رسوله ﷺ؛ لأنَّهم يصفقون بأيديهم ويطربون ويتعرّون وكلّ ذلك جهل منهم، فمن ادّعى محبة الله جل جلاله وخالف سنة رسوله ﷺ فهو كاذب، وكتاب الله جل جلاله يكذبه، ولا شكّ في أنَّهم لا يعرفون ما الله جل جلاله ولا يدرون ما محبة الله جل جلاله، وهم قد يصورون في أنفسهم الخبيثة صورة معشقة وخيالاً فاسداً، فيظهرون بذلك وجداً عظيماً وبكاء جسيماً وحركات مختلفة والأزباد تتنزل من أفواههم، حتى أنَّ الجهّال والحمقى من العامّة يعتقدونهم ويلازمونهم وينسبون أَنفسهم إليهم، ويتركون شريعة الله جل جلاله وسنة رسوله ﷺ، فما لهم

وكَرِه أبو حنيفة رضي الله عنه قراءة القرآن عند القبور؛ لأنه لم يصحّ عنده في ذلك شيءٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يَكرهه محمّد رضي الله عنه، وبه نأخذ(١)؛ لما فيه من النَّفع للميت؛ لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور.

ومذهبُ أهل السُّنَّة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويَصِلُ(٢)؛ لحديث ....

إلا الدعاوي الفاسدة والأقوال الكاسدة أعاذنا الله وإيّاكم من شرِّ هؤلاء الطائفة ومن شرِّ الجنة والنّاس».

(١) قال في رَدِّ المحْتار ٦: ٢١٤: «والمسألة مبنيَّة على وصُولِ ثوابِ أَعمالِ الأحياءِ للأموات، وقد أَلَّفَ فيها قاضي القضاة السّروجي وغيره، وآخر مَنْ صنَّف فيها شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الديري كتاباً سَمّاه: الكواكب النيرات، محطّ هذه التأليفات أنَّ الصحيح من مذهب جمهور العلماء الوصول». وقال في تنقيح الفتاوى الحامدية٧: ٤٠٥: «واختلفوا في وصُولِ ثوابِ قراءَة القُرآنِ إذا قال القارئُ: اللهم أوصِلْ ثوَابَ ما قَرَأْته إلى فلانٍ، قال بعضهُم: لا يَصِلُ؛ لأَنَّه ما هو من سَعْيِ الميِّت، والإنسانُ ليس له إلا ما سعَى، وقالَ بعضهُم: يَصِلُ إليهِ، وهوَ المُخْتَارُ».

(٢) قال العيني في منحة السلوك٢: ٢٤١: «اعلم أَنَّ الإنسانَ له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أَهل السنة والجماعة، صلاةً كان أو صوماً أو حجّاً أو صدقة أو قراءةَ قرآن أو أَذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع العبادات من البرّ، يصل ذلك إلى الميت وينفعه، وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يَصِل إليه ولا ينفعه...»، ويمكن الاستدلال لذلك؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أَبرّ البرّ أن يصل الرجلُ أهل ود أبيه» في سنن الترمذي ٤:

الخَثْعميّة[١]، وقد مَرّ في الحجّ.

ولما رُوِي أنّه ﷺ: «ضحى بكبشين أَمْلَحين أحدُهما عن نفسِه والآخرُ عن أمته»[٢]: أي جعل ثوابه عن أمته.

٣١٣، وصححه، ومسند أحمد ٢: ٩٧، وصحيح ابن حبان٢: ١٧٣.
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن مَرَّ على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مَرّة ثمّ وهب أَجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» في فضائل سورة الإخلاص ص١٠٢، والتذكرة للقرطبي ١: ٨٤، وينظر: تحفة الأحوذي ٣: ٢٧٥، وكنز العمال ١٥: ١٠١٨.
وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال ﷺ: «اقرءوا على مَوتاكم يس» في سنن أبي داود ٢: ٢٠٨، ومسند أحمد ٥: ٢٦، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٦٩، وسنن النسائي الكبرى ٦: ٢٦٥، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٨٣، والمعجم الكبير ٢٠: ٢١٩، ومسند الطيالسي ١: ١٢٦.
(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم» في صحيح مسلم ٢: ٩٧٣.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أمّي نذرت أن تحجّ، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين، أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٦، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٥، وغيرها.
(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوأين فيذبح أحدهما عن أمته ممن شهد بالتوحيد وشهد له

ورُوِي أنّ رجلاً قال: «يا رسول الله، إنّ أُمي افْتُلِتَتْ نفسُها، فهل لها أَجرٌ إن تَصَدَّقتُ عنها؟ قال: نعم ولك»[1].

ورَفَعت امرأةٌ صَبيها وقالت: «يا رسول الله ألهذا حَجٌّ؟ قال: نعم ولك أجر»[2]، والآثار فيه كثيرة.

ومنع بعضُهم من ذلك وقال: لا يصل مُتمسكاً بقوله تعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ}[النجم: ٣٩]، وبقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...»[3] الحديث، الجواب عن الآيةِ من وجوهٍ:

بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد ﷺ وآل محمد» في مسند أحمد ٦: ٢٢٥، والمستدرك ٢: ٤٢٥، وصححه،وسنن الدارقطني ٤: ٢٨٥، والمعجم الكبير١: ٣١١، والمعجم الأوسط٢: ٢٥٠، ومسند أبي يعلى٣: ١١، وغيرها، قال العيني في المنحة٢: ٢٤١: أي جعل ثوابه لأمته.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تَكَلَّمت تَصَدَّقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» في صحيح البخاري٢: ١٠٢، وصحيح مسلم٢: ٦٩٦.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ، مَرّ بامرأة، وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضبعي صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: نعم، ولك أجر» في الموطأ٣: ٦٢٠، وصحيح مسلم٢: ٩٧٤.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» في سنن الترمذي٣: ٦٥٢، وصححه، وسنن النسائي٦: ٢٥١، وصحيح ابن حبان٧: ٢٨٦.

أحدُها: أنّها سِيقت على قوله: {أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ. وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ}[النجم: ٣٩]، فيكون إخباراً عمّا في شريعتهما فلا يلزمنا، كيف وقد رَوينا عن نبيِّنا ﷺ خلافه؟، قال عكرمة رضي الله عنه: «هذا لقوم إبراهيم وموسى، وأمّا هذه الأمة لهم ما سَعَوا وسُعِي لهم»[(١)].

الثَّاني: أَنّها منسوخةٌ بقوله تعالى: {أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}[الطور: ٢١]، أدخل الذِّريّة الجنة بصَلاح الآباء، قاله ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما[(٢)].

الثَّالثُ: قال الرَّبيعُ بنُ أنس رضي الله عنه[(٣)]: المرادُ بالإنسانِ هنا الكافر ، أمّا المؤمنُ له أَجر ما سَعَى وسُعِي له[(٤)].

---

(١) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٥٨، وقال: في بعض النسخ: عليّ بدل عكرمة.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وإن كان لم يبلغها في العمل ليقر بهم عينه، ثم قرأ: (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم)» في شرح معاني الآثار٣: ١٠٦.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: {أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم}[الطور: ٢١] قال: «إن الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة، وإن كانوا دونه في العمل، ثم قرأ {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم}[الطور: ٢١] يقول: وما نقصناهم» في المستدرك٢: ٥٠٩.

(٣) وهو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي، البصري، سمع من أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري، قال الذهبي: كان عالم أهل زمانه، (ت١٣٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء٦: ١٧٠، ومشاهر علماء الأمصار١: ٢٠٣.

(٤) بيّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٥٨.

الرَّابعُ: تُجعلُ اللامُ بمعنىٰ علىٰ، وإنّه جائز، قال:

فَخَرَّ صَريعاً لليدَين وللفَم[1]

فيصير كأنّه قال: وأن ليس علىٰ الإنسان إلا ما سَعىٰ، فيُحمل عليه توفيقاً بين الآية والأحاديث، ولأنّه معنىٰ صَحيح لا خلاف فيه، ولا يدخله التَّخصيص.

الخامس: أنّه سَعَىٰ في جعل ثَواب عَمَلِه لغيره، فيكون ما سَعَىٰ عَمَلاً بالآية .

السَّادس: أنّ السَّعي أنواع:

منها: بفعلِهِ وقولِهِ.

ومنها: بسببِ قرابتِهِ.

ومنها: بصديقٍ سَعىٰ في خِلَّتِهِ.

ومنها: بما يَسْعىٰ فيه من أعمالِ الخيرِ والصَّلاح وأُمورِ الدِّين التي يحبّه النّاس بسببها، فيدعون له، ويجعلون له ثوابَ عملِهم، وكلُّ ذلك بسبب سَعيه.

فقد قُلنا: بموجبِ الآية، فلا يكون حجّة علينا.

وأمّا الحديث، فإنّه يَقْتَضي انقطاع عملِهِ ولا كلام فيه، إنّما الكلام في

---

(١) هذا عجز بيت صدره: هتكت له بالرمح جيب قميصه، كما في سير أعلام١: ٢٥٨.

وصول ثواب عمل غيره إليه، والحديث لا ينفيه، على أنّ النَّاس عن آخرهم قد استحسنوا ذلك، فيكون حَسناً بالحديث[1].

قال: (**ومنه ما لا أَجر فيه، ولا وزر كقولك: قُم واقعد وأَكَلْتُ وشَرِبْتُ ونحوه**)؛ لأنّه ليس بعبادةٍ ولا معصيةٍ.

ثمّ قيل: لا يُكتب؛ لأنهّ لا أَجرَ عليه ولا عقابَ، وعن مُحمّدٍ ﵁: ما يدلُّ عليه، فقد رُوِي عن هِشام عن عكرمة عن ابن عَبَّاس ﵄ أنّه قال: «إنَّ الملائكةَ لا تُكْتَبُ إلا ما كان فيه أَجْرٌ أو وِزرٌ»[2].

وقيل: يُكْتَبُ؛ لقوله تعالى: {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ}[يس: ١٢] الآية، ثمّ يُمحىٰ ما لا جَزاءَ فيه، ويَبْقَىٰ ما فيه جَزاءٌ، ثمّ قيل: يُمحىٰ في كلِّ اثنين وخميس، وفيهما تُعْرَضُ الأعمال، والأكثرون على أنّها تُمحىٰ يوم القيامة.

قال: (**ومنه: ما يُوجبُ الإثمَ كالكَذِب والنَّميمة**[3]..................

---

(١) وهو قول ابن مسعود ﵁: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» في مسند أحمد٦: ٨٤.

(٢) بيّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٥٨.

(٣) فعن حذيفة ﵁ قال ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»: أي نمام، في صحيح البخاري ٥: ٢٢٥٠، وصحيح مسلم ١: ١٠١.

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قال ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذين إذا رؤوا ذُكِرَ اللهُ تعالى، ثم قال: ألا أخبركم بشراركم؟

والغِيبة[1] **والشَّتيمة)**[2]؛ لأنّ كلَّ ذلك مَعصيةٌ حرامٌ بالنَّقل والعَقل.

(ثمّ الكذبُ محظورٌ[3] **إلاّ في القِتال للخِدْعة**[4]**، وفي الصُّلح بين اثنين،**

المشاءون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ» في مسند أحمد ٦: ٤٥٦، وحسنه الأرنؤوط، والأدب المفرد ص١١٩.

(١) فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته» في صحيح مسلم ٤: ٢٠٠١.

(٢) فعن ابن مسعود ﵁ قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» في صحيح البخاري ١: ٢٧، وصحيح مسلم ١: ٨١.

وعن ابن مسعود ﵁ قال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش البذيء» في مسند أحمد ١: ٤٠٤، وسنن الترمذي ٤: ٣٥٠، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٤٢١.

وعن أبي الدرداء ﵁ قال ﷺ: «إنَّ اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» في صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٦، وصحيح ابن حبان ١٣: ٥٦.

(٣) فعن ابن مسعود ﵁ قال ﷺ: «عليكم بالصدق، فإنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً» في صحيح مسلم ٤: ٢٠١٢.

(٤) فعن أبي هريرة ﵁: «سمى النبي ﷺ الحرب خدعة» في صحيح البخاري ٣: ١١٠٢.

وفي إرضاء الرَّجل الأهل، وفي دفع الظَّالم عن الظُّلم)؛ لقوله ﷺ: «لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إلا في ثلاث : في الصُّلح بين اثنين، وفي القِتال، وفي إرضاء الرَّجل أهله»[1]، ودفع الظَّالم عن الظُّلم من باب الصُّلح.

قال: (**ويُكره التَّعريض بالكذب إلاّ لحاجة**): كقولك لرجل: كُلْ، فيقول: أكلتُ: يعني أمسُ فلا بأس به؛ لأنّه صادقٌ في قَصْدِه، وقيل: يُكره؛ لأنه كذب في الظَّاهر.

قال: (**ولا غيبةَ لظالم يُؤذي النَّاس بقولِهِ وفعلِهِ**)، قال ﷺ: «اذكروا الفاجر بما فيه لكي تحذره النّاس»[2].

---

(١) فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» في سنن الترمذي٤: ٣٣١، وحسنه.

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قال ﷺ : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً، وقال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» في صحيح مسلم ٤: ٢٠١١، ومسند أحمد ٦: ٤٠٣.

(٢) فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «أترعوون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس» في سنن البيهقي الكبير١٠: ٣٥٤، وشعب الإيمان١٢: ١٦٤.

(**ولا إثم في السَّعي به إلى السُّلطان لِيَزْجَره**)؛ لأنّه من بابِ النَّهي عن المُنكر، ومنع الظُّلم.

قال: (**ولا غيبة إلا لمعلومين، فلو اغتاب أهلُ قريةٍ فَلَيْسَ بغَيْبةٍ**)[1]؛ لأنّ المرادَ مجهولٌ، فصار كالقَذْف.

---

(١) نظم ابن عابدين ما تباح فيه الغيبة في رد المحتار ٨: ٤٠٩، فقال:

بمَا يكْرَهُ الإِنْسَانُ يَحْرُمُ ذِكْرُهُ سِوَىٰ عَشْرَةٍ حَلَّتْ أَتَتْ تِلْوَ وَاحِد

تَظَلَّمْ وَشِرْ وَاجْرَحْ وَبَيِّنْ مُجَاهِرًا بِفِسْقٍ وَمَجْهُولا وَغِشًّا لِقَاصِدِ

وَعَرِّفْ كَذَا اسْتَفْتِ اسْتَعِنْ عِنْدَ زَاجِرٍ كَذَاكَ اهْتَمِمْ حَذِّرْ فُجُورَ مُعَانِدِ

وبيانها فيما يلي:

١. الظلم: أي لشكوىٰ ظلامته للحاكم، فيقول: ظلمني فلان بكذا؛ لينصفه منه. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩.

٢. المشورة في نكاح وسفر وشركة ومجاورة وإيداع أمانة ونحوها، فله أن يذكر ما يعرفه علىٰ قصد النصح. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

٣. جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، فهو جائز، بل واجب؛ صوناً للشريعة. ينظر: رد المحتار ٢: ٤٠٩، وغيره.

٤. المجاهر بالفسق: وهو الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه إنَّه يفعل كذا، فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره، وأما إذا كان مستتراً فلا تجوز غيبته. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٨.

٥. المجهول: فلا غيبة إلا لمعلومين، حتىٰ لو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة؛ لأَنَّه لا يريد به كلهم، بل بعضهم، وهو مجهول، وتباح غيبة مجهول. ينظر: الدر المختار ٦: ٤٠٨.

٦. الغش لقاصده: أي بيان العيب لمن أراد أن يشتري شيئاً فيذكره للمشتري، وكذا لو رأى المشتري يعطي البائع دراهم مغشوشة فيقول: احترز منه بكذا. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

٧. التعريف: أي بقصد التعريف: كأن يكون معروفاً بلقبه: كالأعرج، والأعمش، والأحول. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

٨. الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان كذا وكذا وما طريق الخلاص، والأسلم أن يقول: ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو ابنه أو أحد من الناس كذا وكذا، ولكن التصريح مباح بهذا القدر؛ لأنَّ المفتي قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع إبهامه. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

٩. الاستعانة بمن له قدرة على زجره. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

١٠. الاهتمام: أي لو ذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة، إنَّما الغيبة أن يذكر على وجه الغضب يريد السب؛ لأنَّه لو بلغه لا يكرهه؛ لأنَّه مهتم له متحزن ومتحسر عليه، لكن بشرط أن يكون صادقاً في اهتمامه وإلا كان مغتاباً منافقاً مرائياً مزكياً لنفسه؛ لأنَّه شتم أخاه المسلم وأظهر خلاف ما أخفى وأشعر الناس أنَّه يكره هذا الأمر لنفسه وغيره، وأنَّه من أهل الصلاح حيث لم يأت بصريح الغيبة، وإنَّما أتى بها في معرض الاهتمام، فقد جمع أنواعاً من القبائح نسأل الله تعالى العصمة. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٦: ٤٠٨، وغيرهما.

١١. المبتدع: أي بأن كان سيء الاعتقاد: كصاحب بدعة يخفيها ويلقيها لمن ظفر به، أما لو تجاهر بها فهو داخل في المتجاهر، وكذا ممن يصلي ويصوم ويضر الناس. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

وكَرِه مُحمَّدٌ رضي الله عنه إرخاءُ السِّتر على البيت[1]؛ لأنّه نوعُ تكبُّر، وفيه زينة.

ولا بأس بستر حيطان البيت باللَّبود[2] ونحوِهِ لدفع البرد؛ لأنّ فيه منفعة، ويُكره للزِّينة، وقد مَرَّ.

قال: (**وإذا أدَّى الفرائض وأَحَبَّ أن يَتَنَعَّمَ بمنظرٍ حَسَنٍ وجَوارٍ جميلةٍ فلا بأس به**)، فإنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «تسَرَّى مارية أمّ إبراهيم مع ما كان عنده من الحَرائر»[3]، وعليٌّ رضي الله عنه «استولد مُحمّد بن الحنفية مع ما كان عنده من الحَرائر»[4].

والأصلُ فيه: قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: ٣٢] الآية.

قال: (**ومَن قَنَعَ بأدنى الكِفاية وصَرَفَ الباقي إلى ما يَنْفَعُه في الآخرة، فهو أَوْلى**)؛ لأنّ ما عند الله خَيْرٌ وأَبْقَى.

---

(١) لأنَّه من زي الجبابرة، والتشبه بهم حرام، هذا إذا كان للتكبر لا لدفع البرد ونحوه، كما في الهدية ص٢٦٣.

(٢) اللبود: نوع من البسط، كما في هامش المنحة ٣: ٣١٩.

(٣) فعن ابن شهاب الزُّهري، قال: «واستسر رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية القبطية، فولدت له إبراهيم» في المستدرك٤: ٤١.

(٤) سبق تخريجه عن الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قسم بني حنيفة خمسة أجزاء، فقسم على أربعة وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر رضي الله عنه، ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية كانت من ذلك السبي، كما في الإخبار٣: ١٧٩.

واعلم أنّ الاقتصارَ على أدنى ما يَكفيه عزيمةٌ، وما زادَ عليه من التَّنعمِ ونيل اللَّذَّات رخصةٌ، وقد قال ﷺ: «إن الله تعالى يحبُّ أن تُؤتى رُخَصُه كما يُحَبُّ أن تُؤْتَى عَزائمه»[1]، وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بالحَنِيفية السَّهلة السَّمحة ولم أُبْعَثْ بالرَّهبانية الصَّعبة»[2]، وفي الحديث: «لا يَزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربعة: عن عُمُره فيما أَفْنَاه، وعن شَبابه فيما أَبْلاه، وعن مالِه من أين اكتسبه وفيماذا صرفه ؟»[3].

والذي يجب على المسلم أن يَتَمَسَّكَ بخصال:

منها: التَّحرُّزُ عن ارتكاب الفَواحش ما ظهر منها وما بَطَن.

ومنها: المُحافظةُ على أداءِ الفرائض في أوقاتِها بواجباتها تامّة كما مَرّ بها.

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه» في صحيح ابن حبان٢: ٦٩، ومسند أحمد١٠: ١١٢.

(٢) فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة» في مسند أحمد٣٦: ٦٢٣، والمعجم الكبير٨: ١٧٠، ومسند الروياني٢: ٣١٧.

(٣) فعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمِه فيم فعل، وعن مالِه من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» في سنن الترمذي٤: ٦١٢، وقال: حسن صحيح، وسنن الدارمي١: ٤٥٢.

ومنها: التَّحرُّزُ عن السُّحت واكتساب المال من غير حلِّه.

ومنها: التَّحرُّزُ عن ظُلْم كلِّ مُسلمٍ أو معاهدٍ، وما عدا ذلك فقد وَسَّعَ الله تعالىٰ علينا الأَمْرَ فيه، فلا نُضَيِّقُه علينا، ولا علىٰ أحد من المسلمين.

وفي الحديث: «أنّ النّبيّ ﷺ وعظ النَّاس يوماً وذكر القيامة، فَرَقَّ له النَّاس وبكوا، فاجتمع عشرةٌ في بيتِ عثمان بن مظعون، وهم أبو بكر وعليّ وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو ذر وسالم مولىٰ أبي حذيفة والمقداد وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن، واتفقوا علىٰ أن يترهبوا ويجبوا مَذاكيرهم ويَلْبَسوا المُسُوح، ويَصوموا الدَّهر، ويقوموا الليل، ولا يَناموا علىٰ الفُرُش، ولا يَأكلوا اللَّحم والوَدَك، ولا يَقْربوا النِّساء والطِّيب، ويَسيحوا في الأرض.

فبَلَغَ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: ألم أُنَبَّأْ أنّكم اتفقتم علىٰ كذا وكذا؟ قالوا: بلىٰ وما أردنا إلاّ خيراً، فقال ﷺ: إنّي لم آمر بذلك، ثمّ قال: إن لأنفسكم عليكم حَقّاً فصُوموا وأفطروا، وقُوموا وناموا، فإنّي أقومُ وأنامُ، وأصوم وأفطر، وآكلُ اللَّحم والدِّسم، وآتي النِّساء، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس منِّي.

ثمّ خطب فقال: ما بال أقوام حَرَّموا النِّساء والطَّعام والطِّيب والنَّوم وشهوات الدُّنيا، أمّا إنّي لست آمركم أن تكونوا قِسيسين ورُهباناً، فإنّه ليس في ديني تركُ اللَّحم والنِّساء، ولا اتخاذ الصَّوامع، فإن سياحةَ أُمتي الصَّوم،

ورُهْبَانِيَّتُهم الجهادُ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحُجُّوا واعتمروا، وأقيموا الصَّلاة، وآتوا الزَّكاة، وصُوموا رمضان، واستقيموا يَسْتِقم لكم، فإنّما هَلَكَ مَن كان قبلكم بالتَّشديد ، شَدَّدُوا على أنفسهم فشَدَّد الله عليهم، ونَزَل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ}[المائدة: ٨٧] إلى قوله : {وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُون}[المائدة: ٨٨]»[1].

---

(١) فعن أنس ﵁: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» في صحيح البخاري٧: ٢.

وعن أبي أمامة ﵁، قال: «كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة، تحبّ اللباس، والهيأة لزوجها، فزارتها عائشة وهي تفلة قالت: ما حالك هذه؟ قالت: إن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وعثمان بن مظعون قد تخلوا للعبادة، وامتنعوا من النساء، وأكل اللحم وصاموا النهار، وقاموا الليل، فكرهت أن أريه من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما يخلي له، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة، فأخذ رسول الله ﷺ نعله، فحملها بالسبابة من إصبعه اليسرى، ثم انطلق سريعاً حتى دخل عليهم، فسألهم عن حالهم، قالوا: أردنا الخير، فقال رسول الله

كتاب الصَّيد

وهو مَصْدَرُ صادَ يَصيدُ ويَنْطَلِقُ على المفعول، يُقال: صَيْدُ الأمير، وصَيْدُ كثيرٌ، ويُرادُ به المَصْيُود، ويُنْشَدُ:

صَيْدُ المُلُوكِ أرانبٌ وثعالبٌ   وإذا رَكِبْتُ فصَيْدي الأَبْطال[1]

ومِثْلُه: الخَلْقُ والعِلْمُ يَنطَلِقُ على المَخْلوق والمَعْلوم، قال تعالى: {هَذَا خَلْقُ اللَّهِ} [لقمان: ١١]: أي مَخْلوقُه.

ولهذا قُلنا إذا قال: وعِلْم الله لا يكون يَميناً؛ لأنّ المرادَ مَعْلومه.

قال: (**وهو جائزٌ بالجَوارح المُعلَّمةِ والسِّهامِ المُحَدَّدةِ لما يَحِلُّ أَكْلُه لآكلِهِ، وما لا يحلُّ أكلُهُ لجلدِهِ وشَعْرِهِ**)[1].

ﷺ: إنّما بعثت بالحنيفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، ألا وإن أقواما ابتدعوا الرهبانية فكتبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم، وائتوا النساء، وصوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فإني بذلك أمرت» في المعجم الكبير٨: ١٧٠.

(١) نسب هذا البيت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فخر الدين الرازي، كما في نصب الراية٤: ١٩٥.

---

(١) إنَّما يحل الصيد بخمسة عشر شرطاً في الصياد، والحيوان الذي يصيد، والصيد:
أولا: شروط الصياد، وهي خمسة:
١. أن يكون من أهل الذكاة.
٢. أن يوجد منه الإرسال.
٣. أن لا يشاركه في الإرسال مَن لا يحلّ صيده.
٤. أن لا يترك التسمية عامداً.
٥. أن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر.
ثانياً: شروط مَن يُرسَل للصيد من الحيوانات:
١. أن يكون جارحاً معلَّماً.
٢. أن يذهب على سَنَن الإرسال.
٣. أن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحلّ صيدُه.
٤. أن يقتله جَرْحاً.
٥. أن لا يأكل منه.
ثالثاً: شروط ما يصاد:
١. أن يكون متوحِّشاً ممتنعاً مأكولاً.
٢. أن لا يتوارى عن بصره، ولا يقعد عن طلبه حتى يجده، فلا يشتغل بعمل آخر؛ لأنَّه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر، فلا يحلُّ.
٣. أن يموت بهذا قبل أن يوصل إلى ذبحه.
٤. أن لا يكون مِنَ الحشرات.
٥. أن لا يكون من بنات الماء سوى السمك، كما في منية الصيادين ص٥٨-٥٩، لكن في العناية١٠: ١١١ جعل شروط ما يصاد: «أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من

أَمَّا الجَوازُ؛ فلقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ}[المائدة: ٢]، وقوله: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ}[المائدة: ٩٦] الآية. وقوله: {أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}[المائدة: ٤]، وقوله ﷺ: «الصَّيدُ لمن أَخَذَه»[1]، وقوله ﷺ لعَدِي بن حاتم ﵁[2]: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّم وذَكَرْتَ اسم الله عليه فكُلْ، وإذا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، وذَكَرْتَ اسم الله عليه فكُلْ»[3].

بنات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه: أي قوائمه، وأن لا يكون مُتَقَوِّياً بأنيابه أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه، كذا في النهاية منسوباً إلى الخلاصة»، ومثله في رد المحتار٦: ٤٦٢.

(١) قال المخرجون: لم نجده، كما في الإخبار٣: ٢٦١.

(٢) وهو عَدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو وهب، وأبو طريف، صحابي، أمير، من الأجواد العقلاء. وهو ابن حاتم الطائي الّذي يضرب بجوده المثل، كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام، قال ابن الأثير: خير مولود في أرض طيِّئ وأعظمه بركة عليهم، وكان إسلامه سنة (٩هـ) وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع عليّ، وفقئت عينه المحدثون ٦٦ حديثاً، عاش أكثر من مئة سنة (ت ٦٨هـ). ينظر: الأعلام ٤: ٢٢٠، والاستيعاب ٣: ١٠٥٧.

(٣) فعن عَدي بن حاتم ﵁ أنَّه سأل النبي ﷺ أرسل كلبي؟ فقال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» في صحيح البخاري ٥: ٢٠٨٦.

قال: (**والجَوارحُ ذو نابٍ من السِّباع وذو مِخْلَبٍ من الطَّير**)، وهو أن يكون يَكْتَسِبُ بنابِهِ أو مِخْلَبِهِ ويَمْتَنِعُ به؛ لأنّ المرادَ من قولِهِ ﷻ: {مِّنَ الْجَوَارِحِ} التي تَجْرَحُ، وقيل: الكَواسب.

ومُكلبين: أي مُسَلِّطين، واسمُ الكَلْب لغةً يَنْطَلِقُ على كلِّ سَبُع، حتى للأَسد، فيجوز الاصطياد بكلِّ ذي نابٍ من السِّباع؛ لعموم الآية، إلاّ ما كان نجسَ العَين كالخِنزير؛ لأنّه لا يَحِلُّ الانتفاعُ به.

ولا يجوزُ الاصطيادُ بالأَسدِ والذِّئب، فإنَّهما لا يَتَعَلَّمان، وكذلك الدُّبُّ، حتى لو تَعَلَّموا جازَ.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في ابن عِرس[1]: إذا عُلِّم فتَعَلَّم جازَ.

قال: (**ولا بُدّ فيه من الجَرْحِ وكَونِ المُرْسِلِ أو الرَّامي مُسْلِماً أو كِتابياً، وذكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرَّمي، وأن يكون الصَّيدُ ممتنعاً، ولا يَتَوَارى عن بَصَرِه، ولا يَقْعُدُ عن طَلَبِهِ**).

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد، ولم تجده في ماءٍ، ولا فيه أثر غير سهمك فكُل، وإذا اختلط بكلابك كلبق من غيرها فلا تأكل، لا تدري لعلَّه قتلَه الذي ليس منها» في سنن أبي داود٣: ١٠٩، وسنن الترمذي٤: ٦٧، وقال: حسن صحيح.

(١) ابن عرس: وهو حيوان دقيق طويل، وهو عدوّ الفأر يدخل جحرها ويخرجها، ويحبُّ الحلي والجواهر ويسرقها، وتمامه في عجائب المخلوقات ٢: ٢١٤.

أمَّا الجَرْحُ لِيَتَحَقَّقَ اسم الجارح، ولأنّه لا بُدّ من إراقةِ الدَّم كالذّكاة الاختيارية، فلو قَتَلَه صَدْماً أو جَثْماً أو خَنْقاً لم يؤكل؛ لعدم الجَرْح.

وأمَّا صِفةُ المُرسِل؛ فلأنّه كالذَّبح، ولا يجوز ذَبْحُ غيرِهما.

وأمَّا ذكرُ اسم الله تعالىٰ؛ فلقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل»[١]، شَرَطَ التَّسمية لحلِّ الأكل.

وأمّا كونُه ممتنعاً؛ فلأنّ الصَّيدَ اسمٌ للممتنع، ولأنّ الجَرْحَ إنّما جُعِل ذَكاةً ضرورةَ العجز عن الذَّكاة الاختياريّة، والعَجْز إنّما يكون في المُمتنعِ حتىٰ لو رَمَىٰ ظَبياً مَربوطاً، وهو يَظُنُّ أنّه صَيْدٌ فأَصابَ ظَبْياً آخر لم يؤكل؛ لأنّ بالرَّبطِ لم يَبْقَ صَيداً، ولو رَمَىٰ بَعيراً نادّاً، فأصابَ صَيداً آخر أُكل؛ لأنّه لما نَدَّ صارَ صيداً.

وقوله: «لا يَتَوارىٰ عن بَصَره، ولا يقعد عن طلبه»، فإنّه ﷺ كَرِه أَكْلَ الصَّيد إذا غابَ عن الرَّامي وقال: «لعلَّ هوامَّ الأرض قَتَلَتْه»[٢]، ولأنّ احتمالَ

---

(١) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رجلاً أتىٰ النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس، وهو ميتٌ، فقال: يا رسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته بالأمس، فقال: لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لا أدري هوام الليل كثيرة، ولو أعلم أن سهمك قتله أكلته» في مصنف عبد الرزاق٤: ٤٦١.

وعن عامر الشعبي: «أن أعرابياً، أهدىٰ لرسول الله ﷺ ظبياً فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته أمس، فطلبته فأعجزني حتىٰ أدركني المساء، فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار، أو في أحجار، وهذا مشقصي فيه أعرفه، قال: بات عنك ليلة ولا

الموت بسبب آخر موجود، فلا يحلُّ به، والموهومُ كالمُتحقِّق؛ لما مَرّ، إلاّ أنّه سَقَطَ اعتباره إذا لم يَقْعُدْ عن طَلَبِه؛ لأنّه لا يُمْكِنُه الاحترازُ عنه.

وفي الحديث: «كُلْ ما أَصْمَيتَ ودَعْ ما أَنْمَيْتَ»[1]: أَصْمَيْتَ الصَّيدَ: إذا رميته فقتلته وأنت تَراه، وقد صَمَى الصَّيدُ يَصْمِي: إذا مات وأنت تَراه، ورَمَيْتُ الصَّيْدَ فأَنْمَيْتَه إذا غابَ عنك ثمّ ماتَ، هكذا فَسَّرَه صاحبُ[2] «الصِّحاح»[3].

قال: (**وتعليمُ ذي النَّاب كالكَلْبِ ونحوه تَرْكُ الأكل، وذِي المِخْلَب**

آمن أن تكون هامّة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه» في المراسيل لأبي داود ص٢٨٠، وسنن البيهقي الكبير٩: ٤٠٣.

(١) فعن ابن عَبّاس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «كل ما أَصْمَيت، ودع ما أَنمَيْت» في المعجم الكبير ١٢: ٢٧، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢٤١، وسنده ضعيف، كما في الإخبار٣: ٢٦٤، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٢٤٢، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٤٥٩ موقوفاً، قال الأرناؤوط: ورجاله ثقات.

(٢) وهو إسماعيل بن حماد الجَوْهَرِيّ الفَارَابي، أبو نصر، من فاراب من بلاد الترك، كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً، إماماً في الأدب واللغة، قال السُّيُوطِيُّ: أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه الجوهري، ولهذا سمى كتابه «الصِّحاح»، ومن مؤلفاته: «العروض»، و«مقدمة في النحو»، (ت٣٩٣هـ). ينظر: النجوم الزاهرة٤: ٢٠٧-٢٠٨، والكشف٢: ١٠٧٢.

(٣) صحاح اللغة٦: ٢٤٠٤.

كالبازي[١] **والصَّقر ونحوهما الاتباعُ إذا أُرسل والإجابةُ إذا دُعِي)**، رُوي ذلك عن ابنِ عَبّاس رضي الله عنهم[٢]، ولأنّ التَّعليمَ بتركِ العادة الأصلية، وعادة ذي المِخْلب النِّفارُ، فإذا أَجاب إذا دُعي فقد تَرَكَ عادَته وصار مُعَلَّماً، وعادةُ ذي النَّاب الافتراس والأكل، فإذا تَرَكَ الأكل فقد تَرَكَ عادتَه فصار مُعَلَّماً، ولأنّ التَّعليمَ بترك الأكل إنّما يكون بالضَّرب حالة الأكل، وجِثّة الطَّير لا تَحْتَمِلُ الضَّرب، أمّا الكَلْبُ يَحْتَمِلُه فأمكن تعليمُه بالضَّربِ على ذلك، والفَهْدُ ونحوه يَحْتَمِلُ الضَّرب، وعادُته الافتراس والنِّفار، فيُشْتَرَطُ فيه تَرْكُ الأكل والإجابة جميعاً.

قال: **(ويَرْجِعُ في معرفةِ التَّعليم إلى أهل الخِبْرة بذلك، ولا تَأقيت فيه)**[٣]؛ لأنّ المقاديرَ لا تعرف اجتهاداً بل سماعاً، ولا سَمْعَ، فيُفَوَّضُ إلى أهل

---

(١) البازي: وهو جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القِصَرِ، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول، كما في هامش المنحة٣: ١١٥.

(٢) فعن إبراهيم رضي الله عنه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنَّه قال في الطير: «إذا أرسلته فقتل فكل، فإنَّ الكلب إذا ضربته لم يعد؛ لأنَّ تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب إذا أكل من الصيد ونتف من الريش» في تفسير الطبري ٤: ٤٢٧، ونصب الراية ٤: ٣٧٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٨: ٦٠: رجاله ثقات إلا أنَّه مرسل، ولكنَّه لا ضير، فإنَّه من مراسيل إبراهيم، ومراسيله صحاح.

(٣) هذا محل نظر، فإنه من جهة أصل مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في عدم التوقيت لا إشكال فيه، فروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه لم يوقِّت في التعليم شيئاً، بل فوض إلى اجتهاد صاحبه، فإن كان أكبر رأيه أنَّه صار معلماً، فهو معلم؛ لأنَّ نصب المقادير لا يكون بالرأي؛ إذ لا مدخل للقياس في معرفته، ففوض إلى رأي المبتلى به. وقيل: فوضه إلى أهل هذه الصنعة، فإن قالوا: إنَّه تعلم فهو معلم، وإلا فلا، كما في منية الصيادين ص٦١.

الخبرة به، ولأنّ ذلك يختلفِ باختلافِ طِباعِها، ورَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنّه قال: لا تأكل أوَّل ما يَصيده ولا الثَّاني، وكُل الثَّالث.

وقال أبو يوسف ومحمّدٌ رضي الله عنهم: إذا تَرَكَ الأكل ثلاث مرّات صار مُعَلَّماً، ولا يؤكَلُ الثَّالث؛ لأنّ العلم لا يثبت بالترك مَرّةً لاحتمال أنه تركه شَبَعاً أو خوفاً من الضَّرب، فلا بُدّ من المَرَّات، وأَقلُّه ثلاثةٌ؛ لأنّها لإبلاءِ الأَعْذار، ولا يُؤكل الثَّالثُ؛ لأن بعدها حَكمنا بكونِهِ عالماً.

وعلى روايةِ الحَسَن رضي الله عنه: يُؤكَلُ؛ لأنّ بالثَّالثةِ عَلِمْنا أنّه عالمٌ، فكان صيدُ جارحةٍ مُعلَّمةٍ فيؤكَلُ.

قال: (**فإن أكلَ أو تركَ الإجابة بعد الحُكْم بتعليمِه حُكْم بجهلِه وحَرُمَ ما بَقِي من صيدِه قَبْلَ ذلك**).

لكن من جهة الاعتماد، فالمشهور في المذهب حل أكل في الثالثة، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، واختارتها المتون كتحفة الملوك والوقاية ٥: ١١٨، قال في «البزازية» وفي الثالث روايتان: أي عنهما والأصح أنه يحل، كما في الشرنبلالية١: ٢٧٣.
وفي رد المحتار٦: ٤٦٤: «وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا بُدّ أن يغلب على ظَنّ الصَّائد، وأنّه مُعَلَّمٌ، ولا يُقَدَّرُ بالثَّلاث، ومَشَى في «الكنز» و«النقاية» و«الاصلاح» و«مختصر القدوري» على اعتبار التقدير بالثلاث، وظاهر «الملتقى» ترجيح عدمه، ثم على رواية التقدير عن الإمام يحلّ ما اصطاده ثالثاً، وعندهما في حل الثالث روايتان، قال في «الخلاصة» و«البزازية»: والأصح الحلّ».

وقالا: لا يحرمُ إلا الذي أَكل منه؛ لأنّا حَكَمنا بحلِّ صيدِه قبل ذلك بالاجتهاد، فلا ينقضُ باجتهادٍ مثلِهِ.

وله: أنّ بالأكل عَلِمْنا جَهْلَه؛ لأنّ الصَّيدَ حِرْفةٌ قَلّما تُنْسى، فَلَّما أَكَلَ عَلِمْنا أنّه لم يكن عالماً، فيَحْرُم جميع ما صادَه قبل ذلك؛ لأنّه صيدُ كلبٍ غيرِ مُعَلَّمٍ، وتَثْبُتُ الحُرمة فيما بَقِي من صيدِه؛ لأنّ ما أَكَلَ لم يَبْقَ مَحَلاً للحُكْم، والاجتهادُ يُتْرَكُ بمثلِهِ قبل حُصول المَقصود، وهو الأكْلُ كاجتهادِ القاضي إذا تبَدَّلَ قَبْلَ القَضاءِ، وما كان في المَفازةِ من صَيدٍ فحرامٌ بالإجماع.

قال: (**وإن تَرَكَ التَّسميةَ ناسياً حَلّ**)؛ لقوله ﷺ: «رُفِع عن أُمتي الخَطأ والنِّسيان»[1] الحديث.

---

(١) قال السيوطي: لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي٢: ١٥٠ عن أبي بكرة بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» وعدّه ابن عدي من منكرات جعفر ابن جسر. وأخرج ابن ماجه١: ٦٥٩ والبيهقي في السنن الكبير ٦: ٨٤ عن ابن عباس ﷺ يرفعه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠: رواه الطبراني في الأوسط ٨: ١٦١ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وتمامه في كشف الخفاء١: ٥٥٢ - ٥٢٣، قال العجلوني: مجموع هذه الطرق تظهر أن للحديث أصلاً، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح عن زرارة بن أوفى يرفعه: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به».

قال : **(ولو رَمَى بسَهْمٍ واحدٍ صُيُوداً، أو أَرْسَل كَلْبَه على صُيُودٍ فأَخَذَها أو أحدَها، أو أرسلَه إلى صيدٍ فأخذ غيرَه حَلَّ ما دام في جهةِ إرساله)**؛ لأنّ المقصودَ به حصول الصَّيد، والذَّبحُ يَقَعُ بالإرسال، وهو فعل واحد، فيَكْتَفي فيه بتسميةٍ واحدةٍ، بخلاف مَن ذَبَحَ الشَّاتين بتسميةٍ واحدةٍ؛ لأنّ الثَّانيةَ مَذبوحة بفعل آخر، فلا بُدّ من تسميةٌ أُخرى، حتى لو أَضْجَعَ إحدُاهما فوقَ الأُخرى وذبحهما مرّةً واحدةً أجزأه تسميةٌ واحدةٌ، ولأنّ الأخذَ مُضافٌ إلى الإرسال، وفي تعيين المُشار إليه نَوْعُ حَرَج، فلا يُعْتَبَرُ تَعْيينُهُ.

ولو أرسلَ الفَهْد فكَمُنَ حتى اسْتَمْكَن من الصَّيد فوَثَبَ عليه فقَتَلَه حَلَّ؛ لأنّ ذلك من عادتِهِ؛ ليتمكن من أخذِ الصَّيد ، وكذا الكلبُ إذا تَعَوَّدَ هذه العادةَ بمنزلةِ الفَهْد.

ولو عَدَلَ عن الصَّيد يَمْنةً أو يَسْرةً وَتشاغل في غير طَلَب الصَّيْد وفَتَر عن سَنَنِهِ، ثمّ اتبعَ صَيداً فأَخَذَه لم يؤكل؛ لأنّه غيرُ مُرسل، والإرسالُ شرطٌ بقوله تعالى: {مُكَلِّبِينَ} [المائدة: ٤]: أي مُسَلِّطين، فإن زجرَه صاحبُه فانزجر حَلَّ؛ لأنّ الزَّجرَ كإرسالٍ مُسْتأنفٍ.

ولو انْفَلَتَ فصَاحَ به وسَمَّى، فإن انْزَجَرَ بصِياحِهِ حَلَّ، وإلاّ فَلا.

قال: **(ولو أَرْسَلَه ولم يُسَمِّ ثمّ زَجَرَه وسَمّى، أو أَرْسَلَه مُسْلِمٌ فزَجَرَه مجوسيٌّ أو بالعكس، فالمُعتبرُ حالةَ الإرسال)**، وكذا لو أرسلَه مسلمٌ فزَجَرَه مرتدٌ أو محرمٌ فانزجرَ، وكذا لو تَرَكَ التَّسميةَ عامداً، ثمّ زَجَرَه مُسلمٌ وسَمَّى لم

يحلّ؛ لأنّ الحكمَ مُضافٌ إلى الإرسال الأوَّل، وبه تَسَلَّطَ وتَكَلَّبَ وما بَعْدَه تقويةٌ للإرسالِ وتحريضٍ للكلبِ، فيُعتبرُ حالة الإرسال، فإذا صَدَرَ صَحيحاً لا يَنْقَلِبُ فاسداً، وإذا صَدَرَ فاسداً لا يَنْقَلِبُ صَحيحاً بالزَّجر.

ولو أَرْسَلَ كَلْبَه المُعَلَّم فرَدَّ عليه الصَّيدَ كلبٌ غيرُ معلمٍ وغيرُ مُرسلٍ فأخذه الأَوَّل لم يُؤكل.

ولو رَدَّه عليه آدميٌّ أو دابّةٌ أو طَيرٌ أو مجوسيٌّ حَلَّ؛ لأنّ أخذَ الكلب ذبحٌ حكماً، ولا يَصْلُحُ أحدُ هؤلاء مُشاركاً إيّاه في الذَّبْح، والكلبُ الجاهلُ يَصْلُحُ مُشاركاً؛ لأنّه جارحٌ بنفسِهِ، فاجتمع المُبيح والمُحَرِّمُ فيَحْرُم، كما لو مَدّ القَوْسَ مُسْلِمٌ ومجوسيٌّ فأصابا صيداً فإنّه يَحْرُمُ.

ولو لم يَرُدَّه عليه ولكنّه شَدَّ عليه واتبع أَثَرَ المُرسلِ، حتى قَتَلَه الأَوَّلُ أُكِلَ؛ لأنّ الثّاني مُحَرِّضٌ لا مُشاركٌ.

قال: (**فإن أكل منه الكلبُ لم يُؤكل**)؛ لأنّه غيرُ معلَّم؛ لما بيَّنّا، ولقوله ﷺ: «فإن أكلَ منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»[1].

---

(١) فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قلت: «أرسل كلبي؟ قال ﷺ: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: فإن أكل؟ قال ﷺ: فلا تأكل، فإنَّه لم يمسك عليك إنَّما أمسك على نفسه» في صحيح البخاري ٥: ٢٠٨٦، وفي رواية: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرتُ اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإنّي أخاف أن يكون إنَّما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل» في صحيح البخاري ٥: ٢٠٩٠.

(**ولو شَرِبَ دَمَهُ أُكل**)؛ لأنّ ذلك غايةُ التَّعليم.

(**ولو أَخَذَ منه قِطعةً فرَماها، ثمّ أخذ الصَّيدَ وقَتَلَه، ثمّ أكل ما أَلقاه أُكل**)؛ لأنّه لم يَبْقَ صَيْداً، حتى لو أَكَلَ من نفسِ الصَّيدِ في هذه الحالةِ لا يَضُرُّه، فهذا أولى.

قال: (**فإن أكل منه البازيُّ يُؤكل**)، وقد مَرّ.

قال: (**وإن أَدْركَه حَيّاً لا يَحِلُّ إلا بالتّذكيةِ، وكذلك في الرَّمي**)؛ لأنّه قَدِرَ على الذَّكاة الاختياريّة، فلا تجزئُ الاضطراريّة؛ لاندفاع الضَّرورةِ، وهذا إذا قَدِرَ على ذبحِهِ، فإن أدركه حَيّاً ولم يَتَمَكَّنْ من ذبحه إمّا لفقدِ آلة أو لضيق الوقت، وفيه من الحياة فوقَ حياةِ المذبوح لم يُؤكل[1].

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما[2]: أنّه يُؤكلُ إذا لم يَقْدِرْ على الذَّكاة حقيقة، فصار كالمتيمِّم إذا وَجَدَ الماء ولم يَقْدِرْ على استعمالِه.

---

(١) هذا هو المعتبر: أي حياً بحياة أقوى مما للمذبوح، حَلّ بالذكاة، ولو كان حياته مثل حياة المذبوح، لا تجب تذكيتهاً بل يَحِلُّ بدونها، ولا عبرة بتلك الحياةً وأمّا المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما بقر ذئب بطنه وبه حياة والشاة المريضة، فالفتوى على أنَّ الحياة وإن قلّت معتبرة، حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة يحلّ، كما في درر الحكام١: ٢٧٤.

(٢) وهو قول الحسن ومحمد بن مقاتل، وبه أخذ القاضي فخر الدين: أنَّه يحل إن لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت؛ لأنَّه لم يقدر على الأصل للضيق فبقيت ذكاة الاضطرار موجبة للحل. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٠/ ب، وشرح الوقاية ٥: ١١٩، ومنية الصيادين ص٧٣.

وجه الظَّاهر: أنّه لما قَدِرَ عليه وبه حياة لم يبقَ له حِل، فلا يَحِلُّ إلاّ بالذَّكاة الاختياريّة، وهذا إذا كان بحال يتوهم حَياتُه، أمَّا إذا بَقِي فيه من الحياةِ مثل المذبوح أو بُقِرَ بطنُه وأَخرج ما فيها، ثمّ أخذه، وبه حياةٌ فإنّه يحِلُّ؛ لأنّه ميتٌ حكماً، ولهذا لو وَقَعَ في هذه الحالة في الماء لا يحرم، كما إذا وَقَعَ وهو مَيتٌ.

وعن أبي حنيفة ﷺ: أنّه لا يُؤكل أيضاً؛ لأنّه أخذه حَيّاً، فلا يحلُّ إلاّ بالذَّكاة الاختيارية، فلو أنّه ذكّاه حَلّ بالإجماع، قال تعالى: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}[المائدة: ٣] من غير فصل.

وعلى هذا المترديّةُ والنَّطيحة والموقوذةُ(١) والذي بَقَرَ الذِّئب بطنَها، وفيها حياةٌ خفيفةٌ، أو ظاهرةٌ، وهو المختارُ؛ لما تلونا.

وعن محمّد ﷺ: إذا كان بحال يَعِيشُ فَوْقَ ما يَعِيش المذبوح حَلّ وإلا فلا؛ إذ لا اعتبار بهذه الحياة.

وعن أبي يوسف ﷺ: إذا كان بحالٍ لا يَعيش مِثْلُه لا يحلُّ؛ لأنّ موتَه لا يحصل بالذَّبح.

---

(١) الموقوذة: أي المضروبة بالخشب وغيره واثخنت، والمتردية: الساقطة عن مكان مرتفع، والنَّطيحة: هي التي نطحتها بقرة أو نحوها بقرنها وأثخنتها، كما في الهدية ص٢٠٧١.

قال: (**وإن شاركَ كلبَه كلبٌ لم يُذكر عليه اسم الله، أو كلبُ مجوسيٍّ، أو غيرُ معلَّم لم يؤكل**)؛ لقوله ﷺ لعَدي بن حاتم رضي الله عنه: «وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل، فإنّك إنّما سميت على كلبِك ولم تسمِّ على كلبِ غيرك»[1]، ولأنّه اجتمع المحرِّمُ والمبيحُ، فيُغَلَّبُ المُحَرِّمُ المبيحَ احتياطاً.

قال: (**ولو سَمِع حِسَّاً فظَنَّه آدمياً فرَماه، أو أرسل عليه كلبَه، فإذا هو صَيدٌ أُكِلَ**)؛ لأنّه لا اعتبارَ بظَنِّه مع كَوْنِّه صَيْداً حقيقةً.

وكذلك لو ظَنّه حِسَّ صيدٍ فتبَيَّنَ كذلك حَلّ؛ لأنّه صيدٌ، وقد قَصَدَه فيحلّ.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه استثنى الخنزير لشدّةِ حُرمته، حتى لا تَثْبُتُ إباحةُ شيءٍ منه، وغيره من السِّباع تثبتُ الإباحة في جِلْدِه.

ولو تَبَيَّنَ أنّه حِسُّ آدميٍّ أو حيوانٍ أَهْليٍّ ممَّا يَأوي البُيُوت لم يُؤكل المُصابُ؛ لأنّه ليس بصيدٍ.

---

(١) فعن عدي رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل، فقلت: أرسل كلبي؟ قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه، قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر» في صحيح البخاري٧: ٨٦.
وعن عدي رضي الله عنه قال ﷺ: «إن وجدت مع كلبك كلباً غيرَه وقد قُتل فلا تأكل، فإنَّك لا تدري أيهما قتله» في صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩.

قال: (**وإذا وَقَعَ الصَّيدُ في الماءِ، أو على سَطْحٍ أو جَبَلٍ أو سِنانِ رُمْح ، ثمّ تَرَدَّى إلى الأرض لم يُؤكل**)؛ لأنّه مُتَرديةٌ، قال ﷺ لعَديٍّ رضي الله عنه: «وإن وَقَعَتْ رَمْيَتُك في الماء فلا تأكل، فإنّك لا تدري الماءُ قتله أم سهمُك؟»[1]، فقد اجتمعَ دَليلا الحلِّ والحرمةِ.

وكذلك لو وَقَعَ على شجرةٍ أو قَصَبةٍ أو حَرْفِ آجرةٍ؛ لاحتمال موتِهِ بهذه الأشياء.

(**ولو وَقَعَ ابتداءً على الأرضِ أُكل**)؛ لأنّه لا يُمْكِنُ الاحترازُ عنه، فلو اعتبرناه محرَّماً انسدَّ بابُ الصَّيدِ، فما لا يُمْكِنُ الاحترازُ عنه كالعَدَم.

قال: (**وفي طيرِ الماءِ إن أَصاب الماءُ الجُرْحَ لم يؤكل، وإلاّ أُكل**)؛ لإمكان الاحتراز عن الأوَّل دون الثَّاني.

قال: (**ولا يُؤكل ما قَتَلَتْهُ البُنْدقةُ[2] والحجرُ والعصا والمِعْراضُ بعَرْضِه**)؛ لأنَّ ذلك كلَّه في معنى المَوْقُوذةِ.

---

(١) فعن عدي رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجدَه قد وقع في ماء فإنَّك لا تدري الماء قتله أو سهمك» في صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩.

(٢) البُنْدُق: ما يعمل من الطين ويرمى به، فهي طينة مدوَّرة يرمى بها، الواحدة منها بُنْدُقة، وجمع الجمع البَنَادق، كما في مختار الصحاح ص٣٩، والمغرب ص٥١.

(فإن خَزَقَ المِعْراضُ[١] **الجِلْدَ بحَدِّه أُكل)**، قال ﷺ فيه: «ما أَصابَ بحَدِّه فكُل، وما أصاب بعَرْضه فلا تأكل»[٢]، وإن جَرَحته الحَجَر إن كان ثقيلاً لم يؤكل؛ لاحتمال أنّه قتلُه بثقله، وإن كان خفيفاً[٣] وبه حدٌّ لا يحلّ؛ لأنّه قتلته بحدِّها.

---

(١) المِعْراض: وهو السهم بلا ريش، يمشي عرضاً فيصيب بعَرضه لا بحدّه، كما في طلبة الطلبة ص١٠٠، والمغرب ص٣١٠.

(٢) فعن عَدِي بن حاتم رضي الله عنه: «قلت له: فإنّي أَرمي بالمِعْراض الصيدَ فأصيب، فقال ﷺ: إذا رميت بالمِعْراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» في صحيحِ مسلم ٣: ١٥٢٩، وصحيحِ البُخاري ٦: ٢٦٩٢؛ ولاحتمال أنَّه قتل بثقله لا بجرحه.

(٣) أي: لو كان الحجر المرمي خفيفاً مع حدة، فإنَّه يحل الأكل؛ لتعين الموت بالجرح، والأصل في هذه المسائل: أنَّ الموت إن أضيف إلى الجرح يحل، وإن أضيف إلى الثقل لا يحل، وإن شكّ يحرم احتياطاً، كما في المنية ص٩٤، وهدية الصعلوك ص٦٠٦.

وهنا ينبغي التنبيه على حلِّ الأكل مما صيد بالرصاص، كما أفتى به مفتي السلطنة العثمانية علي أفندي، والمولى أبو السعود العمادي، والطوري، وفي الكازرونية: أنَّه في شرح الهداية للعيني ما يفيد حل ذلك، وقال منلا علي التركماني: إنَّ مدار حل الصيد حصول الموت بالجرح بأي شيء حصل الجرح، كما أنَّ شرط حل الذبيحة قطع أكثر العروق بأي شيء حصل القطع... فعلى هذا فما يقتل بالرصاص يحل؛ لأنَّه مقتولٌ بالجرح، كما لا يخفى على أهل الدراية؛ لأنَّ الرصاصة تقتل الفيل، وتنفذ من جانب إلى جانب، ومعلوم أنَّ ذلك إنَّما يحصل بسبب الجرح الحاصل بحدة الرصاصة.... فثبت أنَّ المقتول بالرصاصة مقتول بالجرح، غاية ما في الباب: أنَّ الحدّة في الرصاصة إنَّما

ولو رَماه بها فأبان رأسَه أو قَطَعَ العُرُوقَ لا يُؤكل؛ لأنّ العُرُوقَ قد تنقطع بالثِّقل فوقع الشَّكُّ، ولعلَّه مات قبل قَطْع العُرُوق.

ولو كان للعَصا حَدٌّ فجرحت يُؤكل؛ لأنّها بمنزلةِ المحدَّدِ، فالحاصلُ أنّ الموتَ إن كان بجرحٍ بيقينٍ حَلّ، وإن كان بالثِّقل لا يَحِلّ، وكذا إن وقع الشَكّ احتياطا.

قال: (**وإن رَماه بسَيْفٍ أو سِكينٍ فأبان عُضواً منه أُكل الصَّيدُ**)؛ لوجودِ الجُرحِ في الصَّيد، وهو ذكاتُه، (**ولا يُؤكل العُضو**)، قال ﷺ: «ما أُبين من الحيِّ فهو ميت»[1].

قال: (**وإن قَطَعَه نِصْفين أُكل**)؛ لأنَّ المُبانَ منه ليس بحَيٍّ؛ إذ لا يُتوهَّم بقاءُ حياتِه.

قال: (**وإن قَطَعَه أثلاثاً أُكل الكلُّ إن كان الأَقلُّ من جهةِ الرَّأس**)؛ لما تَقَدَّم بخلاف ما إذا كان الأقلُّ ممَّا يلي العَجْز؛ لأنّه يُتوهَّم حَياتُه فلا يؤكل.

حصلت بمجاورة النار، لا في نفسها، ولا تأثير لذلك بالثقل، كما يقول به بعض قاصري الأذهان... ينظر: فتوىٰ الخواص في حلّ ما صيد بالرصاص ص١٩٣-١٩٥، لكن ابن عابدين مال إلىٰ أنَّ القتل يكون بالثقل في الرصاص فلا يحلّ.

(١) فعن أبي واقد الليثي وابن عمر والخُدْرِي وتميم الداري ﷺ، قال ﷺ: «ما قطع من بهيمة حيّة فهو ميتة» في سنن الترمذي٤: ٧٤، وحسنه، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٠٠، وسنن الدارمي٢: ٢٨.

وإن رماه بسَيْفٍ أو بسكينٍ فإن جرحَه بالحدِّ حَلَّ، وإن أَصابه بقفا السِّكين أو بمقبض السَّيف لا يحل؛ لأنّه وَقْذٌ لا جَرْحٌ.

ولو رَماه فجَرَحَه وأَدماه حَلّ، وإن لم يُدْمه لا يحلّ؛ لأنّ الإدماءَ شرطٌ، قال ﷺ: «ما أنهر الدَّم وأَفرى الأوداج فكل»(١)، شرطُ الإنهار.

وقيل: يحلّ؛ لأنّ الدَّمَ قد يَنْحَبِسُ لغلظِهِ وضيقِ المَنْفَذِ(٢)، وعلى هذا إذا

---

(١) فعن عَدِي بن حاتم رضي الله عنه، قال ﷺ: «أَنْهِرِ الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل» في موطأ محمد ٧: ٢٢٥، والمجتبى٧: ١٩٧، وسنن النسائي الكبرى٣: ٦١، وسنن البَيْهَقيّ الكبير٩: ٢٨١، والمعجم الكبير١٧: ١٠٣، ومسند أحمد ٤: ٢٥٨، وصحَّحه الأرنؤوط.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كلُّ ما أَفْرَى الأوداج إلاَّ سن أو ظفر» في مصنف ابن أبي شيبة٤: ٢٥٥.

وعن القاسم عن أبي أمامة، قال: كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنماً، فعطبت شاة منها، فكسرت حجراً مِنَ المروة فذبحتها، فأتت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته، فقال لها: اذهبي بها إلى رسول الله ﷺ كما أنت، فقال لها رسول الله ﷺ: «هل أفريت الأوداج: قالت: نعم، قال: كلُّ ما فرى الأوداج ما لم يكن قَرْضَ سنٍّ أو حَزّ ظُفْرٍ» في المعجم الكبير والأوسط، كما في نصب الراية٤: ١٨٥.

(٢) هذا عند بعض المتأخرين؛ لأنَّ الدم يحبس في العروق لضيق المنفذ، أو لغلظ الدم؛ ولأنَّه أتى ما في وسعه وهو الجرح، وإخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفاً.

والقول الثاني: عند بعضهم: يشترط الإدماء؛ لقوله ﷺ: (أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل) في المجتبى ٧: ٢٢٥، والمعجم الكبير ٤: ٢٧٣، وسنن النسائي الكبرى ٣: ٦١، وشرح معاني الآثار ٤: ١٨٣.

عُلِفَت الشَّاةُ بالعُنّاب[1] فذُبِحَت ولم يَسِل منها الدَّم.

وقال بعضُهم: إن كانت الجِراحةُ كبيرةً حَلَّ بدون الإدماء، وإن كانت صغيرةً لا بُدّ من الإدماء.

قال: (**ومَن رَمَى صيداً فأَثخنه ثمّ رَماه آخر فقتَلَه لم يُؤكل**)؛ لأنّ بالإثخان صارت ذكاتَه اختياريّة فصار بالجرحِ الثَّاني ميتةً، وهذا إذا كان بحالٍ يَنْجو من الرَّمية الأُولى؛ ليكون موتُه مُضافاً إلى الثَّانية، وإن كان بحال لا يَسْلَمُ من الأُولى بأن قطعَ رأسَه أو بقرَ بَطْنَه ونحوَه يحلّ؛ لأنّ وجودَ الثَّانيّة كعدمِها.

قال: (**ويَضْمَنُ الثَّاني للأوَّل قيمتَه غير نقصان جِراحتِهِ**)؛ لأنّه أتلفَ عليه صيداً مملوكاً له؛ لأنّه مَلَكَه حيث أَثْخَنه، فخَرَجَ عن حَيِّزِ الامتناعِ، فلا يُطيق بَراحاً، وهو معيبٌ بالجراحة، والقيمةُ تجب عند الإتلاف.

والقول الثالث: عند بعضهم: إن كانت الجراحة كبيرة حلَّ بدون الإدماء؛ لأنَّ عدم خروج الدم لعدم الدم، فلا يكون مضراً، وإن كانت صغيرة لا يحل؛ لأنَّ عدم خروج الدم لضيق المنفذ لا لعدم الدم. ينظر: منية الصيادين ص٩٥-٩٦، ومنحة السلوك ٣: ١٤٣.

(١) العُنَّاب: شجر شائك من الفصيلة السدرية يبلغ ارتفاعه ستة أمتار ويطلق العناب على ثمره أيضاً، وهو أحمر حلوٌ لذيذُ الطَّعم على شكل ثمرة النبق، كما في المعجم الوسيط٢: ٦٣٠.

قال: (**وإن لم يُثْخِنْه الأَوّل أُكل**)؛ لأنّه صيدٌ على حالِه، (**وهو للثّاني**)؛ لأنّه هو الذي أخذه، قال ﷺ: «الصّيد لمن أخذه»[1].

❧ ❧ ❧

---

(١) سبق ذكر نقل كلام ابن قطلوبغا بأن المخرجين لم يجدوه.

كتاب الذَّبائح

وهو جمعُ ذَبِيحةٍ، والذَّبيحةُ: المَذْبُوحةُ، وكذلك الذِّبحُ، قال الله تعالىٰ: {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}[الصافات: ١٠٧]، والذَّبحُ مَصْدَرُ ذَبَحَ يَذْبَحُ، وهو الذَّكاة أيضاً، قال تعالىٰ: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}[المائدة: ٣]: أي ذبحتم.

(والذَّكاة) نوعان:

(اختياريةٌ: وهي الذَّبحُ في الحَلْقِ واللَّبّةِ)[1]، قال ﷺ: «الذَّكاةُ ما بين اللَّبّة واللَّحْيَيْن»[2]: أي موضع الذَّكاة، وهي قطعُ عروقٍ مَعلومةٍ علىٰ ما يَأتيك إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) اللَّبَّةُ: المنحر مِنَ الصَّدر، كما في شرح الوقاية ٥: ٨١، والمغرب ص٤٢٠.

(٢) فعن أبي هريرة ﵁ بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي علىٰ جمل أورق يصيح في فجاج منىٰ: «ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبَّة»، رواه الدارقطني كما في نصب الراية ٤: ١٨٥، وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٢٠٧: إسناده واهٍ.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٤: ٢٥٥ وعبد الرزاق في مصنفه٤: ٤٩٥ عن عمر ﵁ وعن ابن عبّاس ﵄ كذلك موقوفاً.

قال: (**واضطراريّةٌ: وهي الجَرْحُ في أيِّ موضعٍ اتفق**)، وهي مشروعةٌ حالةَ العجز عن الاختياريةِ، وذلك مثل الصَّيدِ والبَعيرِ النَّاد[1]، فلو رَماه فَقَتَلَه حَلَّ أَكْلُه؛ لأنّ الجرحَ في غيرِ المذبحِ أُقيم مَقام الذَّبح عند تَعَذُّر الذَّبح للحاجة، والبقرُ والبعيرُ لو نَدَّا في الصَّحراء أو المصر بمنزلةِ الصَّيد.

وكذلك الشَّاةُ في الصَّحراء، ولو نَدَّت في المِصْر لا تَحِلُّ بالعَقْر؛ لأنّه يُمْكِنُ أخذُها، أمَّا البَقرُ والبَعيرُ فرُبَّما عضَّه البَعيرُ ونَطَحَه البَقَرُ فتَحَقَّقَ العَجْزُ فيهما.

والمُتَرَدِّي في بئرٍ لا يَقْدِرُ على ذَكاتِهِ في العُرُوقِ كالصَّيدِ؛ إذ لا يُتَوَهَّم مَوتُه بالماء.

قال: (**وشَرْطُهما التَّسميةُ، وكون الذَّابح مُسلماً أو كِتابيّاً**).

أمّا التَّسميةُ فلقوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}[الحج: ٣٦]، والمرادُ حالة النَّحر بدليل قوله: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}[الحجّ: ٣٦]: أي سَقَطَت بعد النَّحر، وما مَرّ من حديث عَدي رضي الله عنه في الصَّيد، وقوله فيه:

وعن أبي العشراء عن أبيه رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ قال: لو طُعِنَت في فخذِها لأجزأ عنك، قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة» في سنن الترمذي ٤: ٧٥، وسنن النَّسائي الكبرى ٣: ٦٣، والمجتبى ٧: ٢٢٨، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٦٣.

(١) نَدَّ البعير: نفر وذهب على وجههِ شارداً، فهو ناد، كما في المصباح ٢: ٥٩٧.

«فإنّما سَميت على كلبك»[1]، فلو تركَها عامداً لا تَحِلُّ؛ لقوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِّ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}[الأنعام: ١٢١]، ولم ينقل في ذلك خلافٌ عن الصَّدر الأَوَّل، وإنّما اختلفوا في متروكِ التَّسميةِ ناسياً.

فالقولُ بإباحةِ متروكِ التَّسميةِ عامداً مخالفٌ للإجماع؛ ولهذا قال أصحابُنا: إذا قَضَى القاضي بجواز بيعِه لا يَنْفَذُ؛ لأنّه قولٌ مخالفٌ للكتاب والإجماع، والكتابيُّ فيه كالمسلم؛ ولأنّ ما ذكرنا من النُّصوصِ منها: أَمْرٌ بالتَّسمية، ومنها: جَعلُها شَرطاً لحلِّ الأكل ، وذلك يَدُلُّ على حُرْمةِ المَتْروك عامداً.

وأمَّا كونُ الذَّابح مُسْلِماً؛ لقوله تعالى: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}[المائدة: ٣] خِطابٌ للمسلمين.

وأمَّا الذِّميُّ؛ فلقوله تعالى في طَعام الذين أُوتوا الكتاب: {حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ}[المائدة: ٥]، وقال ﷺ في المجوس: «سُنُّوا بهم سُنّةَ أهل الكتاب غير ناكحي نِسائهم ولا آكلي ذَبائحهم»[2]، فدلَّ على حلِّ ذبائح أهل

---

(١) سبق تخريجه عن عدي رضي الله عنه، قال ﷺ: «فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر» في صحيح البخاري٧: ٨٦.

(٢) سبق تخريجه عن محمد بن علي: «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب» في الموطأ٢: ٣٩٥.

الكتاب، فإن سَمَّى النَّصرانيُّ المَسيحَ وسمعه المُسلم لا يَأكُلُ منه، ولو قال: بسم الله، وهو يعني المَسيح يَأكُلُ منه بناءً على الظَّاهرِ.

ويُشترط أن يكون يَعْقِلَ التَّسميةَ ويَضْبطَها ويَقْدِرَ على الذَّبح، فتَحِلُّ ذبيحةُ المرأةِ المسلمةِ والكتابيّةِ، والصَّبيُّ إذا قَدَرَ على الذَّبح.

والمرتدُّ لا مِلّةَ له، فلا تجوز ذبيحتُه.

ويجوز صيدُ المَجوسيِّ والمرتدِّ السَّمكَ والجرادَ؛ لأنّه لا ذَكاة له، فحِلُّه غيرُ منوطٍ بالتَّسمية.

قال : (**فإن تَرَكَ التَّسميةَ نَاسياً حَلَّ**)؛ لأنّ في تحريمِه حَرجاً عظيماً؛ لأنّ الإنسانَ قلَّما يخلو عن النِّسيان، فكان في اعتبارِه حَرَجٌ، وسُئِل ﷺ عمَّن نَسِيَ التَّسمية على الذَّبيحة، فقال: «اسم الله على لسانِ كلِّ مُسلم»[1]، ولأنّ النَّاسي غيرُ مخاطبٍ بما نسيه بالحديثِ[2]، فلم يترك فَرْضاً عليه عند الذَّبح، بخلاف العامد.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرَّجل منا يذبح وينسى أن يُسمي الله، فقال النبي ﷺ: اسم الله على فم كلِّ مسلم» في سنن الدارقطني٤: ٢٩٤، وضعفه، والمعجم الأوسط ٥: ٩٤، وقال جل جلاله: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» في صحيح ابن حبان١٦: ٢٠٢، وسنن ابن ماجه ١: ٦٥٩، وسنن الدارقطني ٤: ١٧٠، والمعجم الكبير ٢: ٩٧، والمعجم الأوسط ٨: ١٦١.

قال: (**وإن أَضْجَعَ شَاةً وسَمَّى فذَبَحَ غيرَها بتلك التَّسميةِ لم تُؤكل، وإن ذَبَحَ بشَفْرةٍ أُخرى أُكل**).

ولو أَخَذَ سَهْماً وسَمَّى، ثمَّ وَضَعَه فأَخَذَه غيرَه ولم يُسَمِّ لا يَحِلُّ.

ولو سَمَّى على سَهْمٍ فأَصاب صَيْداً آخر حَلَّ.

والفرقُ أنَّ التَّسمية في الذَّبح مَشروطةٌ على الذَّبيحة، قال تعالى: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهَّ عَلَيْهَا صَوَافَّ} [الحج:٣٦]، فإذا تَبَدَّلت الذَّبيحةُ ارتفعَ حُكْمُ التَّسميةِ عليها، وفي الرَّمي والإرسال التَّسمية مشروطةٌ على الآلة، قال ﷺ: «إذا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وذكرت اسم الله عليه فُكل»[1]، وقال: «فإنّما سميت على كلبك»[2]، فما لم تتبدَّل الآلةَ فالتَّسمية باقيةٌ، وإذا تبدَّلت ارتفع حكمُها فاحتاج إلى تَسميةٍ أُخرى.

قال: (**ويُكره أن يَذْكُرَ مع اسم الله تعالى اسمَ غيره، وأن يقولَ: اللَّهمَّ تَقَبَّل من فلانٍ**)؛ لأنّ الشَّرطَ هو الذِّكرُ الخالصُ؛ لقول ابنِ مَسعود ﷺ: «جَرِّدوا التَّسمية»[3]، فإن ذَكَرَ اسم غير الله تعالى مع اسم الله تعالى؛ فأمّا إن

---

(١) سبق تخريجه عن عدي ﷺ، قال ﷺ: «إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله...» في سنن أبي داود٣: ١٠٩، وسنن الترمذي٤: ٦٧، وقال: حسن صحيح.

(٢) سبق تخريجه عن عَدي ﷺ، قال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» في صحيح البخاري ٥: ٢٠٨٦.

(٣) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٧٠: «قال المخرجون: لم نجده».

ذَكَرَه مَوْصولاً به أو مَفْصولاً، فإن فصَلَ فلا بَأس بأن ذَكَرَه قبل التَّسميةِ أو قبل الإضجاع أو بعد الذَّبيحة؛ لأنّه لا مَدخلَ له في الذَّبيحة، ورُوِي أنّه ﷺ قال بعد الذّبح: «اللَّهمَّ تقبَّل هذه من أُمَّةِ مُحمّد ممَّن شَهِد لك بالوحدانيّة ولي بالبَلاغ»(١).

وإن ذكَرَه مَوصولاً، فأمَّا إن كان مَعطوفاً أو لم يَكُن، فإن كان مَعطوفاً حَرُمَت؛ لأنّه أَهلَّ به لغير الله بأن يقول: باسمِ الله واسمِ فُلانٍ، أو باسمِ الله وفلانٍ، أو باسمِ الله ومُحمّدٍ رَسولِ الله ـ بكسر الدَّال ـ، ولو رفعها لا يحرم؛ لأنّه كلامٌ مُستأنفٌ غيرَ متعلِّقٍ بالذَّبيحة.

وإن كان موصولاً غير معطوف بأن قال: باسم الله محمّدٌ رسول الله لا

---

(١) فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلَّى وخَطَبَ الناس أتى بأحدهما، وهو قائم في مُصَلّاه فذبحه بنفسه بالُمدية، ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتَّوحيد وشهد لي بالبلاغ» في مسند أحمد٤٥: ١٦٨، وشرح معاني الآثار٤: ١٧٧، والمستدرك٢: ٤٢٥، وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة، هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت: ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمّدٍ، وآل محمّدٍ، ومن أمة محمّد، ثمّ ضحى به» في صحيح مسلم٣: ١٥٥٧.

يَحْرُمُ؛ لأنّه لما لم يعطف لم توجد الشَّركة، فيقع الذَّبح خالصاً لله تعالى، إلا أنّه يُكْرَه؛ لأنّه بصورة المُحَرِّمِ من حيث القِران في الذِّكر.

ولو قال عند الذَّبح: اللَّهمَّ اغفر لي؛ لا يحلُّ؛ لأنّه دُعاء.

ولو قال: الحمدُ لله أو سبحان الله يَنوي التَّسميةَ حَلّ، والمَنقول المُتوارث من الذِّكر عند الذَّبح: بسم الله اللهُ أكبر[1]، وكذا فَسَّرَ ابنُ عَبَّاس ﷺ قوله: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}[الحج:٣٦][2].

قال: والسُّنَّةُ نحرُ الإبل وذَبْحُ البَقَر والغَنَم، فإن عَكَس فذَبَح الإبل ونَحَرَ البَقَر والغَنَم كُرِه ويُؤكل، قال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ

---

(١) فعن أنس ﷺ، قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده» في صحيح البخاري٧: ١٠١.
وعن جابر ﷺ: «شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ، وقال: «بسم الله، والله أكبر، هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي» في سنن أبي داود٣: ٩٩، وسنن الترمذي٤: ١٠٠.
وعن ابن عمر ﷺ: «كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: بسم الله، والله أكبر» في الموطأ٣: ٥٥٥.
(٢) فعن ابن عباس ﷺ، قال: قلت له: قوله ﷻ: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}[الحج: ٣٦] قال: «إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها، ثم قل: الله أكبر الله أكبر منك ولك، ثم سم، ثم انحرها ـ قال: قلت: وأقول ذلك في الأضحية؟ قال: والأضحية» في المستدرك٢: ٤٢٢، وصححه.

وَانْحَر}[الكوثر:٢]، قالوا: المرادُ نَحْرُ الجَزور، وقال: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً} [البقرة: ٦٧]، وقال:{وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}[الصافات: ١٠٧]، والذِّبح: ما يُذْبَحُ وكان كَبْشاً، وهو الْمُتوارثُ من فِعْل النَّبيِّ ﷺ والصَّحابةِ ﷺ إلى يَومنا هذا[1].

وإنّما كُرِه إذا عَكَسَ لمُخالفته السُّنَّة، ويُؤكل لوجودِ شَرْطِ الحِلِّ، وهو قَطْعُ العُروق وإنهارُ الدَّم.

قال: (**العُروقُ التي تُقْطَعُ في الذَّكاة: الحُلْقومُ والمَريءُ**[2] **والوَدجان**)[3].

وقال الكَرخيُّ ﷺ: الذَّكاةُ في الأَوْداج، والأَوْداجُ أربعةٌ: الحُلْقومُ، والمريء، والعِرقان اللذان بينهما، وأصلُه قوله ﷺ: «أَفْرِ الأوداج بما شِئْتَ»[4]،

---

(١) أما فعل النبي ﷺ فسبق ذكره قبل أسطر، وأما فعل الصحابة ﷺ، فعن ابن أبي مليكة، وعطاء: «أن عائشة رضي الله عنها اشترت بدنة، فأضلتها فاشترت مكانها، ثم وجدتها فنحرتهما جميعاً، ثم قالت: كان في علم الله أنحرهما جميعاً، ذلك في التطوع» في مصنف ابن أبي شيبة٣: ٣٠٤.

(٢) الحلقومُ: مجرى النَّفس، والمريء: مجرى الطَّعام والشَّراب، كما في شرح الوقاية ٥: ٨١.

(٣) الوَدَجان؛ والودج والوداج: عِرقٌ في العُنق، وهما ودجان: أي عرقان، تحرَّكَ فيهما الدّم، كما في الصحاح٢: ٦٧٤.

(٤) فعن عَدِي ﷺ، قال ﷺ: «أَنْهِرِ الدم بما شئت، واذكر اسم الله ﷻ» في موطأ محمد ٧: ٢٢٥، والمجتبى٧: ١٩٧، وسنن النسائي الكبرى٣: ٦١، وسنن البَيْهَقيّ الكبير٩: ٢٨١، والمعجم الكبير١٧: ١٠٣، ومسند أحمد ٤: ٢٥٨، وصحَّحه الأرنؤوط.

وهو اسم جمع، فيتناول ثلاثة، وهو المَريءُ والوَدجان، ولا يُمكن قَطْعُ هذه الثَّلاثة إلا بقطع الحُلْقوم، فثَبَتَ قَطْعُ الحُلْقوم اقتضاءً.

(فإن قَطعَها حَلَّ الأكلُ)؛ لوجود الذَّكاة، **(وكذلك إذا قَطَعَ ثلاثةً منها)**: أي ثلاثةٍ كانت.

وقال أبو يوسف ﵁: لا بُدَّ من قَطْعِ الحُلْقوم والمريءِ وأحدِ الوَدَجين.

وعن محمّد ﵁: أنَّه يُعتبرُ الأَكثر من كلِّ عِرق.

وذكر القُدُوريّ ﵁ قول مُحمَّدٍ مع أبي يوسف ﵄، وحمل الكَرخيُّ ﵁ قول أبي حنيفة ﵁: وإن قَطَعَ أكثرَها حَلَّ على ما قاله محمَّد ﵁[1]،

وعن ابن مسعود ﵁، قال: «كلُّ ما أَفْرَىٰ الأوداج إلاَّ سن أو ظفر» في مصنف ابن أبي شيبة٤: ٢٥٥.
وعن القاسم عن أبي أمامة، قال: كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعىٰ غنماً، فعطبت شاة منها، فكسرت حجراً مِنَ المروة فذبحتها، فأتت بها إلىٰ عقبة بن عمرو فأخبرته، فقال لها: اذهبي بها إلىٰ رسول الله ﷺ كما أنت، فقال لها رسول الله ﷺ: «هل أفريت الأوداج: قالت: نعم، قال: كلُّ ما فرىٰ الأوداج ما لم يكن قَرْضَ سنٍّ أو حَزّ ظُفْرٍ» في المعجم الكبير والأوسط، كما في نصب الراية٤: ١٨٥.
(١) قال في «الذخيرة»: وعن محمد ﵁: أنّه يعتبر قَطْعَ الأكثر من كلِّ واحدٍ من هذه الأشياء الأربعة، وعنه أيضاً: إذا قَطَعَ الحلقوم والمريء والأكثرُ من كلِّ واحدٍ يحلُّ وما لا فلا، قال مشايخنا: وهو أَصحُّ الجوابات، كما في الشرنبلالية١: ٢٧٧.

والصَّحيح[١] ما ذكرنا.

لمحمَّدٍ رضي الله عنه: أنّ الأمرَ وَرَد بفَري العُرُوق، وكلُّ واحدٍ مُنْفَصلٌ عن الباقين، أصلٌ بنفسِهِ، فلا يَقوم غيرُه مَقامَه، إلاّ أنّه إذا قَطَعَ أكثرَه، فكأنَّه قَطَعَه إقامةً للأكثر مَقام الكلّ، ولأنّ المقصودَ يحصلُ بقَطْع الأكثر، ألا يُرَى أنّه يخرج به ما يخرج بقطع جميعه، ولأنّ الذَّبحَ قد يُبْقي اليَسير من العُرُوق، فلا اعتبار به.

ولأبي يوسف رضي الله عنه: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُقْصَدُ بقطعِهِ غير ما يُقْصَدُ بقَطْع الآخر، فإن الحُلقومَ مَجْرَى النَّفس، والمَريءُ مَجْرَى الطَّعام، والوَدَجين مَجْرَى الدَّم، فإذا قَطَعَ أَحَدَ الوَدَجين حَصَلَ المَقصودُ بقطعِهما، وإذا تَرَكَ الحُلْقُوم، أو المَريء لا يَحْصُلُ المقصودُ من قطعِهِ بقَطْع ما سِواه.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ الأكثرَ يَقومُ مَقامَ الكلِّ في الأُصول، فبقطع أي ثلاثٍ كان حَصَلَ قَطْعُ الأَكثر، ولأنَّ المقصودَ يحصل بذلك، وهو إنهارُ الدَّم، والتَّسبيبُ إلى إزهاقِ الرُّوح؛ لأنَّه لا يحيا بعد قَطْع مَجْرَى النَّفس والطَّعام، والدَّمُ يجري بقَطْع أحدِ الوَدَجين، فيَكْتَفي به تَحَرُّزاً عن زيادةِ التَّعذيب.

قال: (**ويجوزُ الذَّبح بكلِّ ما أَفرى الأَوْداج وأَنْهر الدَّم، إلا السِّنَّ القائمةَ والظُّفرَ القائم**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفر الأوداج بما شئت وكُل»[٢]، وقوله:

---

(١) وصححه في الشرنبلالية١: ٢٧٧.

(٢) سبق تخريجها قبل أسطر.

«أنهر الدَّم بما شئت»[١]، وقال ﷺ: «كل ما أَنهر الدَّم وأَفرى الأوداج، ما خلا السِّنّ والظُّفر فإنّهما مُدى الحَبشة»[٢]، الحبشةُ كانوا يذبحون بهما قائمين، ولأنّ القتلَ بهما قائمين يحصل بقُوَّة الآدميّ وثِقَلِه، فأشبه المُنْخَنِقةَ.

ولو ذَبَحَ بهما مَنْزوعين لا بَأس بأكلِه ويُكره.

أَمَّا الكراهةُ فلظاهرِ الحديث، وأنّه استعمالٌ لجزءِ الآدميِّ، وأنّه حَرامٌ، ولا بأس به لما ذكرنا من المعنى، ولحصول المقصودِ، وهو إنهارُ الدَّم وقَطْعُ الأوداج.

ونَصَّ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه على أنَّ المَذبوحَ بهما قائمين ميتةٌ؛ لأنّه وَجَدَ فيه نصّاً، وما لا يجد فيه نصّاً يَتَحَرَّى فيقول في الحِلّ لا بأس به، وفي الحُرمة لا يُؤكل أو يُكره.

قال: (**ويُسْتَحَبُّ أن يُحدَّ شَفْرتَه**)؛ لقوله ﷺ: «إذا قَتَلْتُم فَأَحْسِنوا القَتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُم فأَحْسِنوا الذِّبحة، ولِيَحُدَّ أحدُكم شَفْرتَه ولِيُرِحْ ذَبيحتَه»[٣]، ورأى ﷺ رَجُلاً أَضجعَ شاةً، وهو يَحُدُّ شَفْرتَه، فقال: «هلا

---

(١) فعن عباية بن رفاعة، عن جده رضي الله عنه، أنه قال: «يا رسول الله، ليس لنا مدى، فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم» في صحيح البخاري١: ٢٧٧، وصحيح مسلم٣: ١٥٥٨.

(٢) سبق في الحديث السالف.

(٣) فعن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله كتب

حَدَدْتَها قبل أن تُضْجِعَها؟»[1].

قال: (**ويُكره أن يَبْلُغَ بالسِّكين النُّخاع أو يَقْطَعَ الرَّأسَ وتُؤكلُ**)، والنُّخاع عِرقٌ أَبيضٌ في عَظْمِ الرَّقبةِ؛ لأنّه ﷺ «نَهى أن تُنْخَعَ الشَّاةُ إذا ذُبِحَتْ»[2]، وفَسَّروه بما ذَكَرنا.

وفي قَطْع الرَّأس زيادةُ تَعذيب الحَيوان بلا فائدةٍ، ويُؤكل لوجود المقصودِ؛ لأنّ هذه الكراهةَ لمعنىً زائدٍ، وهو زِيادةُ الألمِ، فلا يُوجبُ التَّحريم.

قال: (**ويُكره سَلْخُها قبل أن تَبْرُدَ**): أي يَسْكُنَ اضطرابُها، وكذا يُكره كسرُ عُنُقها قبل أن تَبْرُدَ؛ لما فيه من تألمِ الحَيوان، وبعد ذلك لا ألمِ فلا يكره،

الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدُكم شفرته وليرح ذبيحته» في صحيح مسلم٣: ١٥٤٨، وسنن أبي داود٢: ١٠٩.

(١) فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «إنَّ رجلاً أضجع شاةً يريد أن يذبحَها وهو يَحُدُّ شفرتَه، فقال النبيُّ ﷺ: أتريد أن تميتَها موتاتٍ، هلا حددت شفرتَك قبل أن تضجعَها» في المستدرك٤: ٢٥٧، وصحَّحه، ومصنفِ عبد الرزاق٤: ٤٩٣.

(٢) فعن ابن المسيب رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنْخَعَ الشاة إذا ذُبِحَتْ» في الأصل لمحمد بن الحسن٥: ٣٥٢، قال العيني في عمدة القاري٢١: ١٢٢: «وهو مرسل، وروى الطبراني في معجمه الكبير ١٢: ٢٤٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الذبيحةِ أن تفرسَ» في سنن البيهقي الكبير٩: ٢٨٠، ومسند الجعد١: ٤٩١، وقال إبراهيم الحربي في غريب الحديث: الفَرس: أن تذبح الشاة فتنخع، وقال أبو عبيدة: الفَرس: النخع، يقال: فرست الشاة ونخعتها، وذلك أن ينتهي الذابح إلى النُّخاع... والنَّخع: هو قطعُ ما دون العظم ثمّ يدع: أي ثمّ يترك حتى يموت».

وفي الحديث: «ألا لا تنخعوا الذَّبيحة حتى تجب»(١): أي لا تقطعوا رقبتَها وتَفْصِلوها حتى تَسْكُنَ حَرَكَتُها.

وإن ذَبَحَ الشَّاةَ من قَفاها إن ماتت قبل قطع العِرق، فهي مَيتةٌ؛ لوجود الموتِ بدون الذَّكاة، وإن قُطِعَت وهي حَيّةٌ حَلَّت؛ لأنّها ماتت بالذَّكاة، كما إذا جَرَحَها ثمّ ذبحَها، إلاّ أنّه يُكْرَه فِعْلُه لما فيه من زيادةِ الألمِ من غير فائدةٍ.

قال: (**وما استأنسَ من الصَّيدِ فذكاتُه اختياريّةٌ**)؛ للقدرةِ عليها، (**وما تَوَحَّشَ من النَّعَم فاضطراريّةٌ**)، للعجز عن الاختياريّةِ.

قال: (**وإذا كان في بَطْن المَذْبوح جَنِينٌ مَيْتٌ لم يُؤكل**).

وقالا: إذا تَمَّ خَلْقُه أُكل، وإلاّ فلا؛ لقوله ﷺ: «ذَكاةُ الجنين ذَكاةُ أمِّه»(٢)، ولأنّه جُزءُ الأُمِّ متصلٌ بها يتغذَّى بغذائها، ويَتَنَفَّسُ بتنفَّسِها، ويَدْخُلُ في بيعِها ويَعتَق بإعتاقها، فيتذكَّى بذكاتِها كسائر أجزائها.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه حيوانٌ بانفرادِه، حتى يُتَصَوَّرُ حَياتُه بعد مَوتِها، فيُفْرَدُ بالذَّكاة، ولهذا يَعْتَق بإعتاقٍ مُفْرَدٍ، وتَجِب فيه الغُرّةُ، وتَصِحُّ الوصيّةُ به وله دونها، ولأنّه حَيوانٌ دَمويٌّ لم يخرج دمُه، فصار كالمُنْخَنقةِ؛ لأنّ بذكاةِ الأمّ

---

(١) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٧٢.

(٢) فعن جابر وعن سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه مرفوعاً في سنن أبي داود ٢: ١١٤، وسنن الترمذي ٤: ٧٢، وصححه، وصحيح ابن حبان ١٣: ٢٠٦، ومسند أحمد ١٧: ٤٤٢، وسنن الدارمي ٢: ١٢٦٠، والمستدرك ٤: ١٢٧، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٦٧.

لا يخرج دمُه، بخلاف الصَّيد؛ لأنّ الجرحَ مُوجِبٌ لخروج الدَّم، ولأنّه احتمل موته بذبح الأم، واحتمل قبله، فلا يَحِلُّ بالشّكّ.

والحديثُ رُوِي بالنَّصب بنزع الخافض، فدَلَّ على تَساويهما في الذَّكاة؛ لقوله تعالى: {يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ} [محمد: ٢٠]، وعلى روايةِ الرَّفعِ احتمل التَّشبيه أيضاً: كقوله تعالى: {وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ} [آل عمران: ١٣٣]، فيُحْمَلُ عليه تَوفيقاً، ولهذا كَره أبو حَنيفة ﵁ ذَبْحَ الشَّاةِ الحاملِ التي قَرُبَت ولادتُها؛ لما فيه من إضاعةِ الوَلَد.

وعندهما: لا يُكره؛ لأنَّه يُؤكل عندهما.

قال: (**وإن ذَبَحَ ما لا يُؤكل لحمُه طَهُرَ جِلْدُه ولحمُه إلاّ الخِنْزير والآدميّ**)، فإنّ الذَّكاةَ لا تَعْمَلُ فيهما؛ لأنَّ الذَّكاةَ تُزيلُ الرُّطوبات وتُخرجُ الدِّماءَ السَّائلة، وهي المُنجِّسةُ لا ذات اللَّحم والجِلْد، فيَطْهُرُ كما في الدِّباغ.

أمَّا الآدميُّ فلكرامتِه وحرمتِه، والخنزيرُ لنجاستِه وإهانتِهِ، فلا تَعْمَلُ الذَّكاة فيهما كما لا يَعْمَلُ الدِّباغ في جلدِهما، وقد مَرَّ في الطَّهارة.

ولو ذَبَحَ شاةً مريضةً، فلم يَتَحَرَّك منها شيءٌ إلاّ فمَها، قال محمّدٌ بنُ سلمة ﵁: إن فَتَحَتْ فَمَها وعَيْنَها ومَدَّت رِجْلَها ونامَ شَعْرُها لم تُؤكل، وإن كان على العكس أُكلت.

❧ ❧ ❧

فصل

(ولا يَحِلُّ أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، ولا ذي مِخْلَبٍ من الطَّير)؛ لأنّه ﷺ: «نَهَىٰ عن أكل كلِّ ذِي مِخْلَبٍ وأكل كلِّ ذي نابٍ من السَّبُع»[1].

وقوله: عَقِيب النَّوعين: «من السِّباع» يَنْصَرفُ إليهما، فيَثْبُتُ الحُكْم فيما له مِخْلَبٌ ونابٌ من سِباع الطَّير والبَهائم دون غيرهما.

والسَّبُع كلُّ جارحٍ قَتَّالٍ مُنْتَهبٍ مُتَعَدٍّ عادةً كالأسدِ والنِّمر والفهدِ والذِّئب والثَّعلب والدُّبِ والفيل والقِرْد واليَرْبوعِ[2] وابنِ عِرْسٍ والسِّنَّور البَرِّيِّ والأهليِّ.

---

(١) فعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺعن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير» في صحيح مسلم ٣: ١٥٤٣، وسنن أبي داود٢: ٣٨٣، وسنن الترمذي ٤: ٧٣، وقال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية، وابن عباس رضي الله عنهما، حديث جابر حديث حسن غريب».

(٢) اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب كذنب الجرد لونه كلون الغزال، يسكن بطن الأرض؛ لتقوم رطوبتها له مقام الماء، وهو يجتر ويبعر، كما في حياة الحيوان ٢: ٤٠٨-٤٠٩.

وذو المِخْلَب من الطَّير: الصَّقرُ والبازيُّ والنِّسرُ والعِقابُ والشَّاهين والحِدأَة[١]، قال أبو حنيفة ﷺ: الدَّلَقُ[٢] والسِّنْجاب والفَنَكُ[٣] والسَّمُّور[٤] وما شابَهه سَبُع.

ولا يُؤكل ابنُ عِرْس؛ لأنّها ذاتُ أَنْياب فدَخَلَت تحت النَّصِّ، وفي الحديث: «نَهَى عن أَكل الخَطْفة والنُّهبة والمُجَثَّمة»[٥].

فالخُطفة: التي تَخْتَطِفُ في الهواء كالبازي ونحوه.

---

(١) حِدأة: وهي طائر من الجوارح، وهو أخسّ الطير، يغلبه أكثر الطيور، وينقضّ على الجُرْذان والدواجن، والغراب يسرق بيض الحدأة ويترك مكانه بيضه فالحدأة تحضنها، فإذا فرخت فالحدأة الذكر تعجب من ذلك، ولا يزال يزعق ويضرب الأنثى حتى يقتلها، كما في حياة الحيوان١: ٢٢٩، وعجائب المخلوقات ٢: ٢٥٩، والمعجم الوسيط ص١٥٩.

(٢) الدَّلَق: دويبة نحو الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفرو، فارسي معرب، وأصله دله، كما في المصباح١: ١٩٨.

(٣) الفَنَك: نوع من جراء الثعلب التركي، ولهذا قال الأزهري وغيره: هو معرب، كما في المصباح٢: ٤٨١.

(٤) السَّمُّور: حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس ومنه أسود لامع، كما في المصباح١: ٢٨٨.

(٥) عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة، والمجثمة، والنهبة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع» في سنن الدارمي٢: ١٢٦١، والمعجم الأوسط٨: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير٩: ٥٦١، وقال الأرناؤوط: صحيح بشواهده.

والنُّهبة: الذي يَنْتَهِبُ علىٰ الأرض كالذِّئب والكلب ونحوه.

والمُجَثَّمة: فقد روي بالفتح والكسر، فبالفتح كلُّ صيد جَثَم عليه الكلب حتىٰ مات غَمّاً، وبالكسر كلُّ حيوان من عادته أن يَجْثُمَ علىٰ الصَّيدِ كالذِّئب والكلب.

ومعنىٰ تحريم هذه الأشياء كرامة لبني آدم؛ لئلا يتعدَّىٰ إليهم شيءٌ من هذه الخِصال الذَّميمة بالأَكل.

وكلُّ ما ليس له دمٌ سائل حَرام إلا الجَراد، مثل: الذُّباب والزَّنابير[1] والعَقارب.

وكذا سائرُ هَوَام الأرض، وما يَدُبُّ عليها، وما يَسْكُنُ تحتها، وهي الحَشَراتُ كالفأرة والوَزَغة واليَربوع والقُنْفُذُ والحيَّة ونحوها؛ لأنَّ جميع ذلك من الخبائث فيحرم؛ لقوله تعالىٰ: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ} [الأعراف:١٥٧].

قال : (**ولا تحلُّ الحُمُرُ الأَهليّةُ ولا البِغالُ ولا الخَيلُ**)؛ لقوله تعالىٰ: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}[النحل: ٨] خَرَجَت في معرض الامتنان، فلو جازَ أكلُها لذَكَرَه؛ لأنّ نعمةَ الأكل أعظمُ من نعمةِ الرُّكوب.

---

(١) الزُّنبور: وهو صنفان جبلي وسهلي يأوي الجبال وتعشش في الشجر، ولونه إلىٰ السواد، ويتخذ بيوتاً من تراب كبيوت النحل، وغذاؤه من الثمار والأزهار، ويتميَّز ذكورها من إناثها بكبر الجثة، والسهلي لونه أحمر ويتخذ عشه تحت الأرض، ويخرج من التراب كما يفعل النمل، ويختفي في الشتاء، وتمامه في حياة الحيوان ٢: ٩.

وعن عليٍّ وابنِ عُمَر رضي الله عنهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهَى يوم خَيْبر عن لحوم الحُمُر الأهليّةِ، وعن متعة النِّساء»(١).

وقال أبو يوسف ومُحمَّد رضي الله عنهم: لحمُ الخَيل حَلالٌ؛ لما رُوِي عن أَنس رضي الله عنه قال: «أَكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ»(٢)، ورُوِي أنّه ﷺ «نَهَى يوم خَيْبر عن لحوم الحُمر الأَهلية وأَذِن في الخَيل»(٣).

ولأبي حنيفة رضي الله عنه ما تلونا من الآية، وما روى خالد بن الوليد رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر الأهلية»(٤)، وروى المقدام

---

(١) فعن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» في صحيح البخاري٥: ١٣٥، وصحيح مسلم٣: ١٥٣٧.
وعن ابن عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء» رواه أبو حنيفة، أخرجه عنه الحارثي في المسند، واتفقا عليه بدون ذكر المتعة، كما في الإخبار٣: ٢٧٨.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه: «أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ» في الأصل لمحمد بن الحسن٥: ٣٥٨.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة» في صحيح البخاري٥: ١٣٦، وصحيح مسلم٣: ١٥٤١.

(٤) فعن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير»، زاد حيوة: «وكل ذي ناب من السباع» في سنن أبي داود٣: ٣٥٢، وسنن النسائي الكبرى٤: ٤٨٣، وسنن ابن ماجة٢: ١٠٦٦، وفيه مقال، كما في الإخبار٣: ٢٧٩.

بن مَعْدي أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «حَرامٌ عليكم الحُمُرُ الأَهليّةُ وخيلُها وبغالها، وكلُّ ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»[١]، ولأنّ البَغلَ، وهو نَتاجُه لا يُؤكل، فلا يُؤكل الفَرَس؛ لأنّ أكلَ النَّتاج مُعْتَبَرٌ بأُمِّه، ألا تَرَىٰ أنّ الحِمار الوَحشيَّ لو نَزا علىٰ الأتان الأهليّة لا يُؤكل؟ فكذا هذا.

قال: (**ويُكره الرَّخم**[٢] **والبُغاث**[٣] **والغُراب**)؛ لأنّها تأكُل الجِيف، فكانت من الخَبائث؛ إذ المراد الغُراب الأَسود، وكذلك الغُداف[٤].

قال: (**والضَّبُّ**)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أنّه أُهدي إلىٰ النَّبيِّ ﷺ «ضَبٌ فامتنع من أكلِهِ، فجاءت سائلةٌ فأرادت عائشة رضي الله عنها أن

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٨٠: «ولعله حديث خالد المتقدم، فإنه من حديث صالح بن يحيىٰ بن المقداد بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه...».

(٢) الرخمة: طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، له منقار طويل قليل التقوس رمادي اللون مائل إلىٰ الحمرة، وأكثر من نصفه مغطىٰ بجلد رقيق، وله جناح طويل، وذنب طويل، والقدم ضعيفة، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون، كما في هامش المنحة ٣: ١٥٦.

(٣) البُغاث: طير كالباشق لا يصيد شيئاً من الطير، لونه أصفر من الرخم بطيء الطيران، كما في هامش المنحة ٣: ١٥٦.

(٤) الغُذاف: وهو غراب القيد، وجمعه غدفان، وربما سمَّوا النسر الكثير الريش غداف، قال ابن فارس: الغداف: هو الغراب الضخم، وقال العبدري: هو غراب صغير أسود لونه كلون الرماد، كما في حياة الحيوان٢: ١٧٢.

تُطْعِمَها، فقال لها: أَتُطْعِمِين ما لا تَأكُلين»[١]؟ ولولا حُرمَتُه لما مَنَعَها عن التَّصدُّق كما في شاة الأنصار.

قال: (**والسُّلْحفاة**)؛ لأنّها من الفواسق، (**والحَشَرات**) بدليل جواز قتلها للمحرم.

قال: (**ويجوز غُراب الزَّرع والعَقْعَقُ**[٢] **والأرنبُ والجَراد**)، قال أبو يوسف رضي الله عنه: غُرابُ الزَّرع له هيئةٌ مخالفةٌ للغُراب في صِغَر جُثَّتِهِ، وأنّه يُدَّخَرُ في المنازل، ويؤلف كالحَمام ويطير ويرجع، والعَقْعَقُ يَخْلِطُ في أكله، فأشبه الدَّجاج والأرنب؛ لما روى عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبة مشوية فقال لأصحابه: كلوا»[٣].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، أنه «أهدي لها ضب، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن أكله فنهاها عنه، فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتطعمينها مما لا تأكلين؟» في موطأ محمد١: ٢٢٠، والآثار لأبي يوسف ص٢٣٨.
وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب» في سنن البيهقي الكبير٩: ٥٤٦، وحسنه العزيزي وابن حجر، كما في إعلاء السنن ١٧: ١٧٩، وفي موطأ محمد ٢: ٦٠٨: عن علي رضي الله عنه: «أنَّه نهى عن أكل الضب والضبع»

(٢) العقعق: وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، كما في حياة الحيوان ٢: ١٤٨، وخريدة العجائب ص٢٠٨.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي

قال أبو يوسف ﷺ: أما الوَبْرُ[1] فلا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة ﷺ، وهو عندي كالأرنب، وهو يَعْتَلِفُ البُقُول والنَّبت؛ وهذا لأنّ الأشياءَ على الإباحة إلا ما قام عليه دليلُ الحَظر.

وأمَّا الجَراد فلقوله ﷺ: «أُحِلّت لنا مَيتتان ودَمان، أمّا المَيتتان: فالسَّمَكُ والجَراد، وأمَّا الدَّمان: فالكَبِدُ والطُّحال»[2]، وسواءٌ مات حَتْفَ أَنْفه أو أَصابَتْه آفةٌ كالمَطرِ ونحوِه لإطلاقِ النَّصِّ.

قال: (**ولا يؤكل من حَيوان الماء إلا السَّمك**)؛ لأنّه مَيتةٌ فيَحْرُمُ بالنَّصِّ، وإنّما حَلّ السَّمكُ بما رَوَينا من الحديثِ، وأنّه يَشْمَلُ جميعَ أنواعِه الجريث[3] ....

ﷺ: ما يمنعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: إن كنت صائما فصم الغر» في سنن النسائي الكبرى٣: ١٩٩، والمعجم الأوسط٧: ٩٨، ومسند أبي يعلى٣: ١٨٦.

(١) الوَبْر: دُويبّة على قدر السِّنور، غبراء صغيرة الذنب، حسنة العينين، شديدة الحياء، تُدْجَن في البيوت: أي تُحبس وتُعلَّم، كما في المغرب٢: ٣٣٩.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» في سنن ابن ماجة ٢: ١١٠٢، ومسند أحمد ٢: ٩٧، وحسَّنه الأرنؤوط، ومسند الشَّافعي ص٣٤٠، وشعب الإيمان ٥: ٢٠.

(٣) فعن ابن عباس ﷺ سئل عن الجِريث، فقال: «لا بأس به إنَّما هو شيء كَرِهَته اليهود» في مصنف عبد الرزاق٤: ٥٣٧.

والمارماهي[1] وغيرهما.

وعن النَّبيِّ ﷺ أنّه سُئِل عن الضُّفدع يُجْعَلُ شَحْمُه في الدَّواء، فنَهَى عن قتل الضِّفْدع وقال: «خَبِيثةٌ من الخَبائث»[2].

قال: (**ولا يؤُكل الطَّافي من السَّمك**)، وهو ما مات حَتْف أَنفه؛ لما

وعن محمد بن الحنفية ﷺ أنَّه كان إذا سئل عن الجريث والطحال قال وكيع وأشياء مما يكره: «تلا هذه الآية: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: ١٤٥]» في مصنف ابن أبي شيبة٥: ١٢٦.

(١) مارماهي بالفارسية: نوع من السمك يشبه الحية يسمى سمك الجِرِّيّ، كما في لسان العرب ٤: ١٣٣.

(٢) مركب من حديثين:

الأول: فعن عيسى بن نميلة عن أبيه ﷺ قال: «كنت عند ابن عمر ﷺ فسئل عن أكل القنفذ فتلا: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا}[الأنعام: ١٤٥]، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر ﷺ: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم نَدْرِ» في سنن أبي داود ٢: ٣٨٢، ومسند أحمد ٢: ٣٨١، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٣٢٦، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ١٨٣: الحديث صالح للاحتجاج به كما يدل عليه سكوت أبي داود عنه.

والثاني: عن عبد الرحمن بن عثمان: «أنّ طبيباً سأل النَّبيَّ ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها» في سنن أبي داود٤: ٧، ومعرفة السنن١٣: ٤٦٧، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

روى جابر رضي الله عنه: «أنّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن أكل الطَّافي»[١]، وعن عليٍّ رضي الله عنه: «لا تبيعوا في أسواقنا الطَّافي»[٢]، وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أنه قال: «ما دَسَرَه البَحر فكُلْه، وما وجدته مَطْفوّاً على الماءِ فلا تأكله»[٣].

وما مات من الحرِّ أو البَرْد أو كَدَرِ الماءِ رُوِي أنّه يُؤكل؛ لأنّه ماتَ بسببٍ حادثٍ، كما لو أَلْقاه الماءُ على اليُبْس.

وروي أنّه لا يؤكل؛ لأنّ الحرَّ والبردَ من صفات الزَّمن، ولَيْسا من حوادث المَوْت عادةً.

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فكله، وما كان على حافَتَيْهِ فكله» في سنن الدارقطني ٤: ٢٦٨، وقال: «لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، ورواه وكيع أو عبد الرزاق ومؤمل وابن جريح عن الثوري موقوفاً، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريح وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً، ولا يصحّ رفعه».

(٢) فعن ميسرة: أنّ علياً رضي الله عنه قال: «ما قذف البحر حلال، وكان يكره الطافي من السمك» في شرح مشكل الآثار ١٠: ٢٠٠، قال الأرناؤوط: ورجاله ثقات.

(٣) فعن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: «جاء راع إلى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إني آتي البحر، فأجده قد حفل سمكاً ميتاً، فقال: لا تأكل الميتة، فكان هذا عندنا من قول ابن عبّاس على ما يخالف ما قاله من سواه من أهل العلم، وهو الحفول الذي يكون معه الطفو على الماء، لا ما سواه مما يقذفه ومما يجزر عنه، فقد عاد قول ابن عباس رضي الله عنهما إلى كراهية أكل الطافي من السمك» في شرح مشكل الآثار ١٠: ٢١٣.

ولو ابتلعت سَمَكةٌ سَمَكةً تُؤكل؛ لأنّه سببٌ حادثٌ للموت.

قال أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ: تُحْبَسُ الجَلالةُ ثلاثةَ أيّام.

وعن محمّدٍ ﷺ: لم يوقِّت أبو حنيفة ﷺ فيه وقتاً، وقال: تُحْبَسُ حتى تَطيب.

والجَلالةُ: التي تأكل العَذِرة، فإن خَلَطَت فليست بجَلالة، ولذلك قالوا: الدَّجاجةُ لا تكون جَلالة؛ لأنّها تَخْلِطُ.

وقال مُحمَّد ﷺ: إذا أَنتنَ وتَغيَّرَ ووُجِدَ منه رائحةٌ مُنتنةٌ، فهي جَلالةٌ لا يُشْرَبُ لَبَنُها، ولا يُؤكل لحمُها[1]، ويجوز بيعُها وَهِبتُها، وإذا حُبِسَت زالت الكَراهة؛ لأنّ ما في جَوفها يَزول، وهو المُوجب للتَّغيّر والنَّتن، ولم يوقِّت أبو حنيفة ﷺ؛ لأنّه إذا تَوَقَّفَ على زَوال النَّتن وَجَبَ اعتبارُ هذا المعنى.

وفي رواية أبي يوسف ﷺ: قَدَّره بثلاثةِ أيّام اعتباراً للغالب من حالها، وقد رُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كان يَحْبِسُ الدَّجاجَ ثلاثةَ أيّام ثمّ يَأكله»[2]، وهذا على طَريق التَّنزُّه، فيَجوز أن يكون رواية التَّقدير بالثَّلاثة بناءً على هذا الحديث.

---

(١) لأنَّ رسول الله ﷺ «نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها» في سنن الترمذي ٤: ٢٧٠، وحسنه، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٤٦، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٢٠.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً» في مصنف ابن أبي شيبة١٢: ٤٣٢، ومصنف عبد الرزاق٤: ٥٢٢، وإسناده صحيح، كما في الإخبار٣: ٢٨٩.

كتاب الأضحية

وهو بضَم الهَمزة وكسرها: اسم لما يُذْبَحُ أَيام النَّحر بنِيّةِ القربة لله تعالى.

وكذلك الضَّحِيّة بفتح الضَّاد وكسرها، ويُقال أيضاً أَضحاة، قال ﷺ: «على أَهل كلِّ بيتٍ في كلِّ عام أَضحاةً وعَتيرةً»[1]، فالأَضحاةُ ما يُذْبَحُ أَيام النَّحر، والعَتِيرةُ شاةٌ كانت تُذْبَحُ للصَّنم في رَجبٍ نُسِخَت وبقيت الأُضحية، وهي من أَضحى يُضْحِي إذا دَخَلَ في الضُّحى؛ لأنَّها تُذْبَحُ وقتَ الضُّحى، فسُمِّي الواجبُ باسم وقتِهِ كصدقة الفطر والصَّلوات الخَمس.

قال: (**وهي واجبةٌ على كلِّ مسلم حُرٍّ مُقيمٍ مُوسرٍ**).

أمّا الوجوبُ، فمذهبُ أصحابنا.

وعن أبي قلابة رضي الله عنه، قال: كنا عند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه» في صحيح ابن حبان١٢: ٦٠.

(١) فعن مخنف بن سليم رضي الله عنه، قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات، قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة هذه؟ التي يقول الناس الرجبية» في سنن أبي داود٣: ٩٣، وسنن الترمذي٤: ٩٩، وحسنه.

ورُوِي عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنّها سُنّةٌ.

وذكر الطَّحاويُّ أنّها واجبةٌ عند أبي حنيفة، سُنّةٌ عندهما، واختاره رضيّ الدّين النَّيسابوريّ رضي الله عنه[١].

والدَّليل على كونها سنةً قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ كُتِبَت عليَّ ولم تُكْتَبْ عليكم: الوتر والضُّحى والأَضحى»[٢]، وفي رواية: «وهي لكم سُنّةٌ»، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يَراها النّاس واجبةً»[٣]، ولأنّها لو وجبت لوجبت على المُسافر كصدقةِ الفطر والزَّكاة؛ إذ الواجبات الماليّة لا تأثير للسَّفر فيها.

---

(١) وهو رضى الدين النيسابوري، منشئ النظر، صاحب «الطريقة الرضوية» المعروفة بالرضية في ثلاث مجلدات، وله «مكارم الأخلاق» أخذ عنه الخلاف ركن الدين إمام زاده محمد بن أبي بكر والفضل ركن الطاووسي، ينظر: الفوائد البهية ص٧٤، والجواهر المضية٢: ٣٧٠.

(٢) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض وهُنَّ لكم تطوُّع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى» في مسند أحمد١: ٢٣١، وضعفه الأرنؤوط، والمستدرك١: ٤٤١، وسنن الدارقطني٢: ٢١، وقال صاحب التنقيح: وروي من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال، كما في الإخبار٣: ٢٤٠.

(٣) فعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: «لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم؛ مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب» في سنن البيهقي الكبير٩: ٤٤٥، ومصنف عبد الرزاق٤: ٣٨٣.

ودليل الوجوب: قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[الكوثر: ٢] أمر بنَحْرٍ مقرونٍ بالصَّلاة، ولا ذلك إلا الأُضحية.

فلئن قال: المراد أخذ اليد باليد على النَّحر في الصَّلاة.

قُلنا: هذا أمرٌ، وأنّه يقتضي الوجوب، ولا وجوب فيما ذَكَرتم بالإجماع، فتعيَّن ما ذكرنا.

وقوله ﷺ: «ضَحُّوا فإنّها سنة أَبيكم إبراهيم»(١)، أمرٌ وأنّه للوجوب.

وقوله ﷺ: «مَن وَجَدَ سَعَة ولم يُضحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصلّانا(٢)» علَّق الوعيد بترك الأُضحيةِ، وأنّه يَدُلُّ على الوجوب، ولأنّ إضافةَ اليوم إليه تدلُّ على الوجوب؛ لأنّه لا تصحّ الإضافة إليه إلا إذا وجدت فيه لا محالة، ولا وجود إلا بالوجوب، فيجب تصحيحاً للإضافة، وكما في يوم الفطر وصدقتِه.

---

(١) فعن زيدِ بن أرقم رضي الله عنه، قال: (قلنا: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: سنةُ أَبيكم إبراهيم عليه السلام، قال: قلنا: فما لنا منها؟ قال: بكلِّ شعرةٍ حسنة...) في المستدرك٢: ٤٢٢، وصحَّحَه، وسنن البيهقي الكبير٩: ٢٦١، وسنن ابن ماجه٢: ١٠٤٥.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن كان له مال فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا، وقال مَرَّة: مَن وَجَدَ سعةً فلم يذبح فلا يَقْرَبنّ مُصلاّنا» في المستدرك ٤: ٢٥٨، وقال: صحيح الإسناد، وسنن الدارقطني٤: ٢٨٥، وسنن ابن ماجه٢: ١٠٤٤، ومسند أحمد٢: ٣٢١.

وأمَّا قوله ﷺ: «ولم تُكْتَبْ عليكم»، قُلنا: نَفْي الكتابة نفي الفَريضة؛ لأنّ المرادَ من الكتابة الفرض، قال الله تعالىٰ: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}[النساء: ١٠٣]: أي فرضاً موقتاً، ولذلك تُسمَّىٰ الصَّلوات المفروضات مكتوبة، فكأنَّ النَّصَّ يَنْفِي الفَرضيّة، ونحن نقول به، إنّما الكلامُ في نفي الوجوب.

وقوله: «وهي لكم سُنّةٌ»: أي ثَبَتَ وجوبها بالسُّنة؛ لما ذكرنا من التَّعارض في تأويل الآية، وما وجب بالسُّنّة يُطلق عليه اسم السُّنن، وهو كثير النَّظير، وأبو بكر وعمر ﵄ كانا فقيري، فخافا أن يَظنَّها النّاسُ واجبةً علىٰ الفقراء، علىٰ أنّها مسألة مختلفةٌ بين الصَّحابة ﵃، ولا احتجاج بقول البعض علىٰ البعض، والتَّرجيح لنا؛ لأنّ ما ذكرناه موجبٌ، وما ذكروه نافٍ، والموجبُ راجحٌ، وتمامُه عُرِف في الأصول.

وإنّما لم تجب علىٰ المُسافر؛ لأنّها اختصَّت بأَسباب شَقَّ علىٰ المُسافر تحصيلها، وتفوتُ بمُضِي الوقت فلم تجب كالجُمُعة، بخلاف الفِطر والزَّكاة حيث لا تفوتُ بالوقت، ويجوز فيهما التَّأخيرُ ودفعُ القِيم وغيرُ ذلك.

وعن عليّ ﵁: «ليس علىٰ المسافر جمعة ولا أُضحية»[1]، واختصاصُها بالمسلم؛ لأنّها عبادةٌ وقربةٌ.

---

(١) رواه محمد في الأصل، كما في الإخبار٣: ٢٩٢، وفي مصنف ابن أبي شيبة١: ٤٤١: «عن علي ﵁، قال: «ليس علىٰ المسافر جمعة»».

وبالحرِّ؛ لأنّ العبدَ لا يَمْلِكُ شيئاً.

وبالمقيم لما مَرّ، ويَسْتَوي فيه المقيم بالأَمصار والقُرىٰ والبَوادي؛ لأنّه مقيمٌ.

وبالغِني؛ لقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ»[1]، والمرادُ الغنىٰ المشروط لوجوب صدقةِ الفطر.

وأمَّا أولاده الصِّغار فروىٰ الحَسَن عن أبي حنيفة ﵁: أنّه يجب عليه أن يُضحي عن أولادِه الصِّغار كصدقةِ الفطر، وعنه: لا تجب[2]؛ لأنّها قربةٌ محضة، والقربةُ لا تُتَحَمَّلُ بسبب الغير، بخلافِ صدقةِ الفطر، فإنّها مؤونةٌ، وسببُها رأسٌ يَمونُهُ ويلي عليه، وصاروا كالعَبيد يُؤدىٰ عنهم صدقةَ الفطر، ولا يُضَحَّىٰ عنهم.

---

(١) سبق تخريجه عن أبي هريرة ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ» في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً.

(٢) في المبسوط١٢: ١٢: «وأمّا الأب ليس عليه أن يضحي عن ولده الصغار في ظاهر الرواية؛ لأنَّ ما لا يلزمه عن مملوكه لا يلزمه عن ولده كسائر القرب، بخلاف صدقة الفطر؛ وهذا لأنَّ كلّ واحد منهما كسبهاً ولو كانت التضحيةُ عن أولاده واجبة لأمر بها رسول الله ﷺ ونقل ذلك كما أمر بصدقة الفطر، ورَوَىٰ الحَسَنُ عن أبي حنيفة ﵁: أنَّ ذلك عليه كصدقة الفطر؛ لأنَّه جزء منه فكما يلزمه أن يضحي عن نفسه عند يساره، فكذلك عن جزئه»، وعلىٰ ظاهر الرواية الفتوىٰ، كما في العناية٩: ٥١٠، وقال الإسبيجابي ﵁: هو الأظهر، كما في اللباب ٢: ٢٠٥.

ولو كان للصَّبي مالٌ ضَحَّىٰ عنه أبواه أو وَصيُّه[١]، خلافاً لمُحمَّدٍ وزُفر ﭬ، وهو نظيرُ الاختلاف في صدقة الفطر.

وقيل: الأصحُّ أنّها لا تجب في مال الصَّبيِّ بالإجماع؛ لأنّها قربةٌ، فلا يُخاطب بها، بخلاف صدقةِ الفطر على ما بيّنا، ولأنّ الواجبَ الإراقةُ والتَّصدُّقُ بها ليس بواجبٍ، ولا يجوز ذلك في مال الصَّبيِّ؛ لأنّه لا يَقْدِرُ على أكل جميعها عادةً، ولا يجوز بيعُها فلا تجبُ.

وذكر القُدُوريُّ في «شرحه»: الصَّحيحُ أنّها تجبُ ولا يَتَصَدَّقُ بها؛ لأنّه تطوُّع، ولكن يأكل منها الصَّغيرُ وعيالُه، ويُدَّخَرُ له ما يُمكنه، ويُبْتاعُ له بالباقي ما ينتفعُ بعينِهِ كما يجوز للبالغ ذلك في الجلدِ، والجدُّ مع الحفدةِ كالأَب عند عدمِهِ.

(**ويجب على كلِّ واحدٍ شاةً**)؛ لأنّه أَدْنَىٰ الدَّم كما قُلنا في الهدايا.

قال: (**وإن اشترك سَبْعةٌ في بقرةٍ أو بدنةٍ جازَ إن كانوا من أهل القُربة**)، يعني مسلمين (**ويُريدونها**) يعني يريدون القُربة، حتىٰ لو كان

---

(١) قال بعض مشايخنا: على الأب والوصي أن يضحي من ماله عند أبي حنيفة ﭬ على قياس صدقة الفطر، وصححه في الهداية٩: ٥١٠، وصحح في المبسوط ١٢: ١٢: أنَّه لا يجب ذلك، وليس له أن يفعله من ماله؛ لأنَّه إن كان المقصود الإتلاف، فالأب لا يملكه في مال الولد، كالعتق وإن كان المقصود التصدّق باللحم بعد إراقة الدم فذاك تطوع غير واجب، ومال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع.

أحدُهم كافراً أو أراد اللَّحم لا القُربة لا يُجْزِيُ واحداً منهم؛ لأنّ الدَّمَ لا يَتَجَزأ؛ ليكون بعضُه قربةً وبعضُه لا، فإذا خَرَجَ البَعْضُ عن أن يكون قُرْبةً خَرَجَ الباقي.

والأصلُ في جَوازِ الشَّركةِ ما رَوَىٰ جابرٌ ﷺ قال: «نَحَرْنا مع رسول الله ﷺ البدنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سَبعةٍ»[1]، وتجزئ عن أقلّ من سبعةٍ بطريق الأولىٰ، ولا تجزئ عن أكثر؛ لأنّ القياسَ أن لا تجزئ إلاّ عن واحدٍ؛ لأنّه إراقةَ واحدة، إلاّ أنا تَرْكنا القياس بما رَوَينا، وأنّه مُقيَّدٌ بالسَّبعة، فلا يُزادُ عليه.

وتجوز البدنةُ بين اثنين نِصفين؛ لأنّه لما جازَ ثلاثةَ أَسباع، فلأن يجوز ثلاثةٌ ونصف أولىٰ.

ولو كان لأحدهم أقل من السَّبُع لا يجزئه.

(ولو اشترى بقرةً للأُضحية ثمّ أَشْرَكَ فيها سِتّةً أجزأه) استحساناً، والقياسُ أن لا يجوزُ؛ لأنّه أعدَّها للقُربة، فلا يجوز بيعُها، وفي الشَّركة بيعُها.

وجه الاستحسان: أنّ الحاجةَ ماسّة إلىٰ ذلك؛ لأنّه قد لا يجدُ إلاّ بقرةً، ولا يجدُ شُركاء فيشتريها، ثمّ يَطْلُبُ الشُّركاء بعد ذلك، فجَوَّزناه للحاجة، والأحسنُ أن يَطْلُبَ الشُّركاء قبل الشِّراء؛ لئلا يكون راجعاً عن القُربةِ.

---

(١) فعن جابر ﷺ، قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة» في صحيح مسلم ٢: ٩٥٥.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه يُكره ذلك بعد الشِّراء.

وقيل: لو أرادَ الاشتراكَ وقتَ الشِّراء لا يُكْرَه.

وقيل: إن كان فَقيراً لا يجوز؛ لأنّه أَوْجَبَها بالشِّراء، فإن أَشْرَكَ جازَ، ويَضْمَنُ حِصّةَ الشُّركاء.

وقيل: الغَنِيُّ إذا شاركَ يَتَصَدَّقُ بالثَّمن؛ لأنّ ما زادَ على السَّبُع غيرُ واجبٍ عليه، وبالشِّراء قد أَوْجَبَه على نفسِهِ فيَتَصَدَّقُ بثمنِه.

قال: (**ويَقْتَسمون لحمَها بالوَزْن**)؛ لأنّه مَوزونٌ ولا يَتَقاسمونَه جُزافاً، إلا أن يكون معه الأَكارع والجِلْد، فيجوز كما قُلنا في البيع.

(**وتختصُّ بالإبل والبقر والغنم**)[1]؛ لما مرّ في الهدي، ولقول الصَّحابة رضي الله عنهم: «الضَّحايا من الإبل[1] والبقر[2] والغنم[3]»، وذلك اسم للكِبار دون الصِّغار.

---

(١) أي: أن يكون من الأجناس الثلاثة: الغنم أو الإبل أو البقر، ويدخل في كلّ جنس نوعه، والذكر والأنثى منه، والخصي والفحل؛ لإنطلاق اسم الجنس على ذلك، والمعزُ نوعٌ من الغنم، والجاموسُ نوعٌ من البقر؛ ولا يجوز في الأضاحي شيءٌ من الوحش؛ لأنَّ وجوبَها عُرِف بالشرع، والشرع لم يرد بالإيجاب إلا في المستأنس؛ فإن كان متولداً من الوحشي والإنسي فالعبرةُ بالأم، فإن كانت أهلية يجوز وإلاّ فلا، حتى إنَّ البقرةَ الأهليّةَ إذا نزا عليها ثور وحشي فولدت ولداً فإنَّه يجوز أن يضحى به، كما في بدائع الصنائع ٥: ٦٩.

قال: (**ويجزئ فيها ما يجزئ في الهدي**)، وهو الثَّني من الكلّ، وهو من الغنم ما له سَنَةٌ، ومن البقر سنتان، ومن الإبل خمسُ سنين.

ولا يجوز الجَذَعُ من الإبلِ والبقرِ والمَعْزِ؛ لما روى أبو بُرْدة ﵁ قال: قلت: يا رسول الله ضَحَّيْتُ قبل الصَّلاة، وعندي عَتُودٌ خيرٌ من شاتي لحم، أفيجزئني أن أَضحي به؟ قال: يجزئك ولا يجزئ أحداً بعدك»[٤]، والعَتُودُ من المَعْز كالجَذَع من الضَّأنِ، وهو الذي أَتَى عليه أكثرُ الحَول، وهو القِياسُ في الضَّأن أيضاً، إلا أنّا تَرَكْناه بقوله ﷺ: «نعم الأُضْحِيةُ الجَذَع من الضَّأن»[٥].

---

(١) فعن جابر ﵁ في حديث المناسب: «فنحر ﷺ ثلاثاً وستين بيده» في صحيح مسلم٢: ٨٨٦.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر» في صحيح البخاري١: ٦٦، وصحيح مسلم٢: ٨٧٣.

(٣) فعن أنس ﵁: «نحر النبي ﷺ =بدنات بيده قياما، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين» في صحيح البخاري٢: ١٣٩.

(٤) فعن البراء بن عازب ﵁، قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: شاتك شاة لحم، قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: نعم ولن تجزي عن أحد بعدك» في صحيح البخاري٢: ١٧.

(٥) فعن أبي هريرة ﵁، قال: (نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن) في سنن الترمذي٤: ٨٧، وحسنه، وسنن البَيْهقيّ الكبير٩: ٢٧١، ومسند أحمد٢: ٤٤٤.

ثمّ الاسم يَتناول السَّالمِ منها، ولا يجوز المَعيب، وقد بيَّنّاه[١]، والاختلاف فيه في باب الهدي بعون الله تعالى، إلاّ أنّ القليل من العَيب عفوٌ؛ لأنّه قَلَّما يَسْلَمُ الحيوانُ منه، فكان في اعتبارِه حَرَجٌ فينتفي، والشَّقُّ في الأُذُن والوَسم قليلٌ لا اعتبارَ به.

ويَتَصَدَّقُ بجلالِها وخِطامِها، ولا يُعْطَي أَجر الجزار منها، وقد بَيَّنَّاه في الهَدي.

وعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسنّة ـ أي الثني ـ إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» في صحيح مسلم٣: ١٥٥٥، وصحيح ابن خزيمة٤: ٢٩٤.

وعن عاصم بن كليب عن أبيه، قال ﷺ: «إنَّ الجذعَ يوفي ممّا يوفي منه الثني» في المستدرك٤: ٢٥١، وسنن أبي داود٣: ٩٦، وسنن النسائي الكبرى٣: ٥٧، والمجتبى٧: ٢١٩، وسنن ابن ماجه٢: ١٠٤٩.

(١) أي في كتاب الحج؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ المانعَ فيه هو العيبُ الفاحشُ لا اليسير؛ لأنَّ الحيوانَ قلَّما يخلو عن يسيرِ العيب، واليسيرُ هو الذي ليس له تأثيرٌ في نقصانِ اللَّحم، ومنه يعلمُ الفاحش، كما في حسن الدراية٤: ٩٣، قال في تكملة البحر٨: ٢٠١: ولا يجوز بالحتماء التي لا أسنانَ لها إن كانت لا تعتلف، وإن كانت تعتلفُ جازَ، هو الصحيح، ولا الجلاّلة التي تأكل العذراء ولا تأكلُ غيرها، ولا مقطوعةُ الضرع، ولا التي لا تستطيعَ أن ترضعَ ولدَها، ولا التي يبس ضرُعها، ولا مقطوعةَ الأنفِ والذنبِ والطرف، كذا في «المحيط».

فعن البراء بن العازب رضي الله عنه، قال ﷺ: «أربع لا تجزئ: العوراءُ البيِّنُ عورُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّن ضلعُها، والكسيرُ التي لا تنقى» في الموطأ٢: ٤٨٢، والمجتبى٧: ٢١٤، ومسند أحمد٤: ٢٨٤.

قال: **(وتختصُّ بأَيَّام النَّحْر، وهي ثلاثةٌ: عاشرُ ذي الحِجّة وحادي عَشْرة وثاني عشرة، أفضلُها أوَّلها)**؛ لما رُوِي عن عُمر وعليٍّ وابن عبَّاس وابن عُمَر وأَنس وأبي هريرة ﷺ أنّهم قالوا: «أيّام النَّحْر ثلاثةٌ أفضلُها أوّلُها»[1]، وهذا لا يهتدي إليه العَقل، فكان طريقُه السَّمعُ، فكأنَّهم قالوه عن النَّبيِّ ﷺ، وأفضلُها أَوَّلُها لما رَوَينا؛ لكونه مسارعةً إلى الخيرِ والقُربة، وأَدناها آخرها؛ لما فيه من التَّأخير عن فعلِ الخير.

ويجوزُ ذَبْحُها في أيّامها ولياليها؛ لأنّ الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع ينتظم ما بإزائها من الليالي، كما في النَّذر لما عُرِف من قصَّة زكريا ﷺ.

قال: **(فإن مَضَت ولم يذبح، فإن كان فَقيراً وقد اشتراها تَصَدَّقَ بها حَيّةً)**؛ لأنّها غيرُ واجبة على الفقير، فإذا اشتراها بنيّة الأضحية تَعَيَّنت للوجوب، والإراقةُ إنّما عُرِفَت قربةً في وقتٍ معلومٍ، وقد فات فيَتَصَدَّقُ بعينِها.

(وإن كان غنيّاً تَصَدَّقَ بثمنِها اشتراها أو لا)؛ لأنّها واجبةٌ عليه، فإذا فات وقتُ القُربة في الأُضحية تَصَدَّقَ بالثَّمن إخراجاً له عن العُهْدةِ، كما قُلنا في الجُمُعة إذا فاتت تُقْضَي الظُّهر، والفِديةِ عند العَجْزِ عن الصَّوم إخراجاً له عن العُهْدة.

---

(١) فعن ابن عمر ﷺ، قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، وعن مالك أنه بلغه، عن علي بن أبي طالب، مثل ذلك في الموطأ٣: ٦٩٥.

وعن أنس ﷺ قال: «الذبح بعد النحر يومان» في سنن البيهقي الكبير٩: ٥٠٠.

قال: **(ويَدْخلُ وقتُها بطلوعِ الفجر أوَّل أيَّام النَّحر، إلاّ أن أهلَ المصر لا يُضَحون قبل صَلاة العيد)**؛ لقوله ﷺ: «مَن ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاة فليعد ذبيحته، ومَن ذَبَحَ بعد الصَّلاة فقد تَمَّ نُسُكُه وأصابَ سُنّةَ المُسلمين»[1]، وقال ﷺ: «إن أوَّل نُسكنا في هذا اليوم الصَّلاة ثمّ الأُضحيّة»[2]، وهذا الشَّرطُ في حَقِّ مَن تجب عليه الصَّلاة.

أمَّا مَن لا تجب عليه، وهم أهلُ السَّواد، فيجوز ذبحُه بعد طُلُوع الفجر؛ وهذا لأنَّ العبادةَ لا يَخْتَلِفُ وقتُها بالمصر وعدمِه كسائر العبادات.

أمَّا شرطُها يجوز أن يَخْتَلِفَ، ألاَّ تَرَىٰ أنَّ الظُّهرَ يُمنع من فِعْلِها يومَ الجُمُعة قبل صَلاة الإمام، ولا يُمنع ذلك في السَّواد كذا هذا.

ولو ضَحَّىٰ بعد صَلاةِ أَهل المَسجد قبل صَلاة أهل الجَبَّانة[3] لا يجوز قياساً؛ لأنّه ضَحَّىٰ قبل الصَّلاة المعتبرة، وجاز استحساناً؛ لحصولها بعد صَلاةٍ مُعتبرةٍ، فإن الاكتفاءَ بها جائزٌ.

---

(١) فعن أَنس رضي الله عنه: «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين» في صحيح البخاري٧: ٩٠.

(٢) فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمَن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء» في صحيح البخاري٢: ١٩، وصحيح مسلم٣: ١٥٥٣.

(٣) الجَبّانة: المصلّى العام في الصحراء، كما في المغرب١: ١٣٠.

ولو ضَحَّى بها بعد أَهل الجَبَّانة قبل أهل المساجد ، قال الكَرخيُّ ﵁: كذلك.

وقيل: يجوز بكلِّ وجهٍ؛ لأنّها هي الأصلُ، وصلاةُ أهل المصر لِعُذْرٍ.

وقيل: لا يجوز بكلِّ وجهٍ؛ لأنَّ صَلاةَ أَهل المِصْر هي الأَصلُ كسائر الصَّلواتِ، وخُروج الآخرين بعذرِ ضِيق المَسْجدِ عنهم.

فإن لم يُصَلِّ الإمامُ في اليوم الأوَّل؛ لعذر لا يُضَحِّي حتى تَزُولَ الشَّمسُ، وفي اليوم الثَّاني تجوز قبل صلاة العيد وبعدها، رواه القُدُوريّ عن مُحمَّدٍ ﵁.

والمعتبرُ مَكانُ الأُضحية لا مَكانَ المالك كما في الزَّكاة، وعن الحَسَن ﵁: أنّه اعتبر مَكانَ المالك كصدقةِ الفِطْر، فلو كان بالمِصْر، وأهلُه بالسَّواد جاز أن يُضَحُّوا عنه قبل الصلاة وبالعكس لا ، وعند الحَسَن ﵁ خلاف ذلك.

ويَتأَكَّدُ وجوبُها آخر أَيَّام النَّحر، حتى لو افتقر في أَيَّام النَّحر سَقَطَت عنه، وإن افتقر بعدها لا تَسْقُط ويَتَصَدَّقُ بالثَّمن كما بيَّنّا.

وكذا لو مات في أَيَّام النَّحر سَقَطَت، وبعدها لا، ويجب عليه أن يُوصي بالتَّصَدُّقِ بثَمَنِها.

ولو اشترى الفَقيرُ وضَحَّى ثمّ أَيْسَرَ في أيَّام النَّحر، قيل[١]: يُعيدُ؛ لأنّ العبرةَ لآخر الوقت، وقيل: لا؛ لأنّ الوجوبَ بطلوع الفَجْر أوَّل الأيام.

قال: (**ويَأكل من لحمِها، ويُطْعِمُ الأَغْنياءَ والفُقراءَ ويَدَّخرُ**)؛ لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}[الحج: ٢٨]، وقال ﷺ: «كنت نهيتُكم عن زيارةِ القبور، ألا فزوروها، وكنت نَهَيْتُكم عن ادخار لحوم الأَضاحي فكلوا وادخروا»[٢]، وإنَّما يجوز أن يُطعم الأغنياء؛ لأنّه يجوز له الأكل، وهو غنيٌّ فكذا غيره.

ويُستحبُّ أن لا تنقصَ الصَّدقةُ عن الثَّلثِ[٣]؛ لأنَّ النُّصوص قسمتها

---

(١) قال الشيخ الفقيه أبو محمد الجوميني: عليه أن يعيد، وغيره من المتأخرين قالوا: لا يُعيد، وبه نأخذُ، كما في المحيط٦: ١٠١.

(٢) فعن عائشة رضي الله تعالى عنها: «دفَّ أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: ادخروا ثلاثاً ثمّ تصدّقوا بما بقي، فلمّا كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إنَّ الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الوَدَكَ، فقال ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنَّما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت فكلوا وادخروا وتصدَّقوا» في صحيح مسلم٣: ١٥٦١، ومسند إسحاق بن راهويه ٢: ٤٤٣، والودك من الشحم أو اللحم ما يتحلَّب منه، كما في المغرب ٢: ٣٤٦.

(٣) وله أن يدخر الكلّ لنفسه فوق ثلاثة أيّام؛ لأنَّ النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله ﷺ: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا

بين الأكل والتَّصدق والادخار، فيكون لكلِّ واحدٍ الثُّلثَ.

ويَنْتَفِعُ بجلدِها فيما يُفرش ويُنام عليه، أو يُعمل منه آلة تُسْتَعْمَلُ كالقُربةِ والدَّلوِ والسُّفرة؛ لما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها: «اتخذت من جلدِ أُضحيتها سِقاء»[1]، أو يَشْتَرِي به[2] آلة كالمُنْخُلِ والغِرْبال، ولا يَشْتَرِي به

لكم» في صحيح مسلم ٣: ١٥٦٣، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢١٢، إلاّ أنَّ إطعامها والتصدق أَفضل إلا أن يكون الرَّجلُ ذا عيال، وغير موسع الحال، فإنَّ الأفضلَ له حينئذٍ أن يدعَه لعياله ويوسع به عليهم; لأنَّ حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره، كما في بدائع الصنائع ٥: ٨٠-٨١، وشرح الوقاية ص٨١٩، ٨٢١، وذخيرة العقبى ص٥٧٤، قال ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فَضُلَ شيءٌ فلأهلك، فإن فَضُلَ عن أهلكِ شيءٌ فلذي قرابتِك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا، يقول فبيّن يديك وعن يمينك وعن شمالك» في صحيح مسلم٢: ٦٩٢، وصحيح ابن حبان٨: ١٢٨، والمسند المستخرج٣: ٨٠.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «أتعجز إحداكنّ أن تتخذ كلّ عام من جلد أُضحيتها سقاء؟ ثمّ قالت: نهى رسولُ الله ﷺ أن ينبذَ في الجرّ وفي كذا وفي كذا إلا الخلّ» في سنن ابن ماجه٢: ١١٢٨، ومسند أحمد٦: ٩٩، وصحَّحه الأرنؤوط.

(٢) أي له أن يبيع هذه الأشياء بما يمكن الانتفاع به مع بقاءِ عينِه من متاعِ البيتِ كالجراب والمنخل؛ لأنَّ البدلَ الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل، فكان المبدلُ قائماً معنى فكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد بخلاف البيع بالدراهم والدنانير؛ لأنَّ ذلك ممّا لا يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يقوم مقام الجلد فلا يكون الجلد قائماً معنى؛ لأنَّها من ضيافةِ الله ﷻ التي أَضاف بها عباده، وليس للضيفِ

ما لا يُنْتَفَعُ به إلاّ بالاستهلاك كالأَبازير[1] ونحوها؛ لأنّ المأثورُ أن يُنْتَفَعُ به أو ببدلِهِ مع بَقاء عينِهِ.

ولا يبيعه؛ لقوله ﷺ: «مَن باع جِلْدَ أُضحيته فلا أُضحية له»[2]، فإن باعَه بشيءٍ من النُّقود يَتَصَدَّقُ به؛ لأنّ وَقْتَ القُربة قد فات، فَيَتَصَدَّقُ به، كذا رواه محمَّدٌ رضي الله عنه.

قال: (**ويُكْرَه أن يذبحَها الكَتابيُّ**)؛ لأنَّها عِبادةٌ، وإن ذَبَحَها جاز؛ لأنَّه من أهل التَّذكيةِ.

والأولى أن يَذْبَحَها بنفسِه إن كان يُحسنُ الذَّبح؛ لأنَّها عبادةٌ، فإن فَعَلَها بنفسِه كان أفضل كما في سائر العبادات، والنَّبيُّ ﷺ: «ضحَّى بكبشين

أن يبيعَ من طعامِ الضيافةِ شيئاً، فإن باع شيئاً من ذلك نَفَذ، ويَتَصَدَّق بثمنِهِ؛ لأنَّ القربةَ ذهبت عنه فيتصدّق به؛ ولأنَّه استفاده بسبب محظور، وهو البيع فلا يخلو عن خبث فكان سبيله التصدّق، كما في الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٨١٩، ٨٢١، وبدائع الصنائع ٥: ٨١، ومجمع الأنهر ٢: ٥٢١.

(١) الأبازيرُ: وهي التَّوابل جمع أَبزارٍ، كما في المغرب ص٧٢.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن باع جلد أضحيته فلا أضحية له» في المستدرك ٢: ٤٢٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢٩٤.

وعن عليّ رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطى الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا» في صحيح مسلم ٢: ٩٥٤، وصحيح البخاري ٢: ٦١٣.

أملحين، يذبح ويُكبر ويُسمَّي»[1] رواه أنس رضي الله عنه.

ورَوَىٰ جابرُ رضي الله عنه أنّه صلى الله عليه وسلم: «ضحىٰ بكبشين، وقال: حين وَجَّهها: وَجَّهتُ وَجْهِي للذي فَطَرَ السَّموات والأَرض حَنيفاً مُسلماً، اللَّهمَّ منك ولـك، عن مُحمَّدٍ وأُمتِه، بسم الله اللهُ أَكبر»[2].

وإن كان لا يُحسِنُ الذَّبح فالأَوْلىٰ أن يُوليها غيرَه، ويُستَحبُّ أن يحضرَها إن لم يذبحها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا فاطمة بنت محمّد قومي فاشهدي أُضحيتك، فإنّه يُغْفَرُ لـك بأوَّل قَطْرةٍ تُقْطَرُ من دمِها إلىٰ الأرض كلَّ ذنبٍ، أمّا إنّه يجاء بدمِها ولحمِها، فيُوضَعُ في ميزانك وسَبعون ضِعْفاً»[3]، قال أبو سعيد

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه، قال: «ضحىٰ النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّىٰ وكبّر، ووضع رجله علىٰ صفاحهما» في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦، وصحيح البخاري ٤: ٢١١٤.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه، قال: «ضحىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد، بكبشين فقال: حين وجههما إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم منك، ولك عن محمد وأمته» في سنن ابن ماجة٢: ١٠٤٣، وصحيح ابن خزيمة٤: ٢٨٧، ومسند أحمد٢٣: ٢٦٧.

(٣) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «يا فاطمة، قومي إلىٰ أُضحيتك فاشهديها، فإنَّه يُغفرُ لك ثَمّ أول قطرة تقطرُ من دمِها كلّ ذنبٍ عملتيه» في المستدرك٤: ٢٤٧، وصححه، وسنن سعيد بن منصور٢: ٢٥٩، ومسند الربيع١: ١٨٣.

الخُدْري رضي الله عنه: «يا نَبي الله هذا لآل مُحّمد خاصّة، فإنهم أهلٌ لما خصّوا به من الخير، أم لآل محمد وللمسلمين عامة؟ قال: لآل مُحمّدٍ وللمُسلمين عامّة»(١).

قال: (**ولو ذَبَح أُضحيةَ غَيره بغير أَمره جازَ**) استحساناً، ولا يجوز قِياساً، وهو قَول زُفر رضي الله عنه؛ لأنّه ذَبَحَ شاةَ غيره بغير أَمره فيَضْمَنُ، كما إذا ذَبَحَ شاةَ قَصَّابٍ، وإذا ضَمِن لا يجزئُهُ عن الأُضحيةِ.

وجه الاستحسان: أنّه لما اشتراها للأُضحية فقد تَعَيَّنَت للذَّبح أُضحيةً، حتى وَجَبَ عليه أن يُضَحِّي بها، فصارَ مُستعيناً بكلِّ مَن كان أَهلاً للذَّبح على ذبحها آذناً له دلالة؛ لأنّه رُبّما يَعْجَزُ عن إقامتِها لعارض يَعْرِضُ له، فصار كما إذا ذَبَحَ شاةً شَدَّ القَصَّابُ رِجلَها ليذبحَها، وإن كان تَفُوتُه المُباشرةُ وحُضورُها، لكن يحصلُ له تَعْجيلُ البِرِّ، وحُصولُ مقصودِه بالتَّضحيةِ بما عَيَّنَه فيَرْضَى به ظاهراً.

قال: (**ولو غَلِطا فَذَبَحَ كلُّ واحدٍ منهما أُضحيةَ الآخر جازَ**)، وفيه قياسٌ واستحسانٌ كما تَقَدَّمَ، (**ويأخذ كلُّ واحدٍ منهما أُضحيتَه من صاحبِهِ مَذبوحةً ومَسْلُوخةً ولا يُضَمِّنَه**)؛ لأنّه وكيلُه دلالةً كما مَرّ، (**فإن أكلاها ثمّ عَلِما فلِيتحلَّلا ويُجْزِيهما**)؛ لأنّه لو أَطْعَمَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه ابتداءً جازَ.

---

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سَلَفَ من ذنوبك، قالت: يا رسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة، أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: بل لنا وللمسلمين عامة» في المستدرك ٤: ٢٤٧.

(وإن تَشاجرا ضَمِنَ كلٌّ لصاحبِهِ قِيمةَ لَحمِهِ)؛ لأنَّ التَّضحيةَ لما وَقَعَت لصاحبِهِ كان اللَّحمُ له، ومَن أَتْلَفَ لحمَ أُضحيةِ غيره ضَمِنَه، ثمَّ يَتَصَدَّقُ كلُّ واحدٍ منهما بما أَخَذَ من القيمةِ؛ لأنّه بَدَلُ لحمِ الأُضحيةِ، فصار كما لو باعَ أُضْحيَّتِهِ.

فقير اشترى أُضحية فضاعَت فاشترى أُخرى ثمَّ وَجَدَ الأُولى، فعليه أن يُضَحِّي بهما؛ لأنّ الواجبَ على الفقير بالشِّراء بنيّةِ الأُضحية بمنزلة النَّذْر عُرفاً، والشِّراء قد تَعَدَّدَ، بخلاف الغَنِي؛ لأنَّ الوجوبَ عليه بإيجاب الشَّرع، والشَّرعُ لم يوجب عليه إلاّ مرةً واحدةً.

وذكر الزَّعْفَرانيُّ رضي الله عنه[1]: إن أَوْجَب الثَّانية إيجاباً مُستأنفاً، فعليه أن يُضَحِّي بهما، وإن أَوْجَبَها بَدَلاً عن الأُولى، فله أن يَذْبَحَ أيّهما شاء؛ لأنّ الإيجابَ مُتَحدٌ، فاتحدَ الواجبُ، والله أعلم.

❧❧❧

---

(١) الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني، أبو عبد الله، قال اللكنوي: كان إمامًا ثقة رتب «الجامع الصغير» لمحمد ابن الحسن ترتيباً حسناً، ومَيَّزَ خواص مسائل محمّد عمَّا رواه عن أبي يوسف وجعله مبوَّباً، ولم يكن قَبْلُ مبوباً، وله كتاب «الأضاحي»، ينظر: الفوائد البهية ص٦٠.

$\square$

فهرس الموضوعات:

❊ ❊ ❊